كلية الحقوق والإدارة العامة

برنامج الماجستير في القانون

رسالة ماجستير بعنوان:

# اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة "دراسة مقارنة"

# Companies Merger and its Impact on the Contracts of the merged Company: "A Comparative Study"

إعداد الطالبة:

آلاء محمد فارس حماد

الرقم الجامعي:

1085286

إشراف: أ.د أمين دواس

2012

**جامعة بيرزيت**
**كلية الحقوق والإدارة العامة**

رسالة ماجستير بعنوان:

# اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة "دراسة مقارنة"

# Companies Merger and its Impact on the Contracts of the Merged Company: "A Comparative Study"

إعداد الطالبة:
آلاء محمد فارس حماد

إشراف:
أ.د أمين دواس

"قُدِمَت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون من كلية الحقوق والإدارة العامة في جامعة بيرزيت، فلسطين"

# اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة
## "دراسة مقارنة"

إعداد الطالبة:
**آلاء محمد فارس حماد**

نُوقشت هذه الرسالة، وأجيزت بتاريخ: 2012/8/23

أعضاء لجنة النقاش: التوقيع

- أ.د. أمين دواس (مشرفا، ورئيسا) .....
- د.غسان خالد (عضوا) .....
- د.محمود دودين (عضوا) .....

# الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور أمين دواس، الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على رسالتي، وله أقصى الامتنان على ما قدمه من علم ومعرفة مكنتني من إنجاز هذه الرسالة... فقد كان عالماً ومحيطاً ومرشداً ونبيلاً وكريماً فيما قدمه لي من معرفة وما أرشدني إليه من أسلوب ومنهج، والذي أتمنى من كل قلبي أن يكون شكري وتقديري له مطابقاً لمستوى المعرفة التي أشار إليّ بها.

كما أتقدم بالشكر إلى عضوي لجنة النقاش: الدكتور غسان خالد، والدكتور محمود دودين؛ لتفضلهما بقبول مناقشة رسالتي.

**الباحثة**

# الإهداء

إلى حكمتي ... وعلمي

إلى أدبي... وحلمي

إلى طريقي... المستقيم

إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل

إلى كل من في الوجود بعد الله

**... أبي وأمي**

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله

إلى من آثروني على أنفسهم

إلى من علموني علم الحياة

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة

**... اخوتي واخواتي ورفاق طفولتي**

إلى أساتذتي الأفاضل الذين كانوا ومايزالون نبراسا ينير درب حياتي...

إلى وطني الحبيب ...

**...أهدي هذه الدراسة**

## فهرس المحتويات


الملخص ..... أ
Abstract ..... ج
المقدمة ..... 1
الفصل الأول: ماهية الاندماج ..... 10
المبحث الأول: مفهوم الاندماج ..... 11
المطلب الأول: تعريف الاندماج ..... 11
المطلب الثاني: صور الاندماج ..... 24
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للاندماج ..... 37
المطلب الأول: تحديد طبيعة الاندماج ..... 37
المطلب الثاني: التمييز بين الاندماج والحالات القانونية المشابهة له ..... 54
الفصل الثاني: ضوابط عملية الاندماج ..... 71
المبحث الأول: شروط صحة الاندماج ..... 72
المطلب الأول: الشرط المتعلق بالشخصية المعنوية للشركة ..... 72
المطلب الثاني: الشرط المتعلق بأغراض الشركة ..... 81
المطلب الثالث: الشرط المتعلق بشكل الشركة ..... 82
المطلب الرابع: الشرط المتعلق بجنسية الشركة ..... 90
المبحث الثاني: إجراءات الاندماج ..... 95
المطلب الأول: المرحلة التحضيرية ..... 95
المطلب الثاني: تقدير وتقييم أصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج ..... 102
المطلب الثالث: الموافقة على الاندماج ..... 105
المطلب الرابع: الإجراءات الرسمية للاندماج ..... 109
المطلب الخامس: الاعتراض على قرار الاندماج والطعن ببطلانه ..... 125
الفصل الثالث: الآثار القانونية للاندماج بوجه عام ..... 131
المبحث الأول: أثر الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة ..... 132
المطلب الأول: زوال الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة ..... 132
المطلب الثاني: انتقال الذمة المالية للشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة ..... 136
المبحث الثاني: أثر الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج ..... 138
المطلب الأول: أثر الاندماج في رأس مال الشركة الدامجة ..... 138
المطلب الثاني: مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة الديون الشركة المندمجة ..... 143

المبحث الثالث: أثر الاندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين ..... 156
المطلب الأول: أثر الاندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة ..... 156
المطلب الثاني: أثر الاندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة ..... 167
المبحث الرابع: أثر الاندماج بالنسبة للغير ..... 169
المطلب الأول: أثر الاندماج على مديني الشركة المندمجة والدامجة ..... 170
المطلب الثاني: أثر الاندماج على دائني الشركة المندمجة والدامجة ..... 171
المطلب الثالث: أثر الاندماج بالنسبة لحصص التأسيس وحملة السندات ..... 174
الفصل الرابع: أثر الاندماج على عقود الشركة المندمجة..... 184
المبحث الأول: أثر الاندماج على عقد العمل ..... 185
المطلب الأول: موقف التشريع من أثر الاندماج على عقد العمل..... 186
المطلب الثاني: موقف القضاء من أثر الاندماج على عقد العمل..... 189
المبحث الثاني: أثر الاندماج على عقد التأمين ..... 194
المبحث الثالث: أثر الاندماج على عقد الإيجار ..... 199
المطلب الأول: تعريف عقد الايجار وبيان أسباب الإخلاء التي تثار في حالة الاندماج..... 199
المطلب الثاني: مدى تأثر عقد الإيجار بالاندماج ..... 202
المبحث الرابع: أثر الاندماج على عقد الوكالة ..... 214
المطلب الأول: مدى تأثر عقد الوكالة بالاندماج ..... 215
المطلب الثاني: موقف القضاء من أثر الاندماج على عقد الوكالة ..... 218
الخاتمة ..... 221
قائمة المصادر والمراجع ..... 231

**الملخص**

تناولت هذه الدراسة موضوع اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة في ضوء قوانين الشركات السارية في فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة) ومشروع قانون الشركات الفلسطيني، ومقارنتهم بقانون الشركات الساري في الأردن وبعض القوانين العربية الأخرى، وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان ماهية الاندماج وبيان أحكامه منذ أن يكون فكرة في خلد القائمين على إدارة الشركات الراغبة في الاندماج حتى يخرج إلى حيز الوجود، وإلى توضيح الآثار القانونية المترتبة عليه، وعلى وجه الخصوص أثره على العقود المبرمة من قبل الشركة المندمجة.

وقد تمت معالجة موضوع الدراسة من خلال أربعة فصول، حيث تم بيان ماهية الاندماج في الفصل الأول، بالتعرض لتعريف الاندماج وصوره ومزاياه وعيوبه، ولموقف المشرع الفلسطيني والأردني من الاندماج والتشجيع عليه، والبحث في الطبيعة القانونية للاندماج، وعرض الآراء الفقهية في ذلك وحجج وأسانيد كل فريق، وتوضيح الفرق بين الاندماج وما يشابهه من تصرفات قانونية أخرى.

وعرضت الدراسة في الفصل الثاني ضوابط عملية الاندماج، حيث بيّنت شروط صحة الاندماج، والإجراءات الواجب اتباعها لإتمام عملية الاندماج وفق التشريعات السارية في فلسطين والأردن.

وتناول الفصل الثالث الآثار القانونية المترتبة على الاندماج بوجه عام، حيث بينت الدراسة أثر الاندماج بالنسبة لكل من الشركة المندمجة والشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، كما

بيّنت أثر الاندماج على حقوق الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة، والدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، ثم تناولت أثره بالنسبة للغير، فبحثت في آثار الاندماج بالنسبة لدائني ومديني الشركة المندمجة.

أما الفصل الرابع فقد تناول أثر الاندماج على عقود الشركة المندمجة بوجه خاص، حيث تناولت الدراسة مصير أهم العقود التي تكون قد أبرمتها الشركة المندمجة، فبينت أثر الاندماج على عقد العمل، وعقد الإيجار، وعقد التأمين، وعقد الوكالة، وفق التشريعات السارية والاجتهادات الفقهية والقضائية.

ثم انهيت الدراسة بخاتمة بما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات.

# Abstract

This paper addresses the subject of Companies Merger and its effect on the contracts signed by the merged company in light of Companies Act applicable in Palestine (Western Bank/ Gaza) and Palestinian companies bill, in comparison with Companies Act applicable in the Hashemite Kingdom of Jordan and some acts from Arab countries.

The paper aims at identification of merger and related provisions since it is an idea in the minds of involved parties up to implementation, then identifying the legal effects resulting from it, especially on the contracts signed by the merged company.

The subject was addressed throughout the paper in four chapters. Chapter one includes identification of merger through definition, types, advantages and disadvantages, in addition to the viewpoints and support of Palestinian and Jordanian legislators on the process.

Then, it includes analysis of the legal nature of merger with presentation of legal viewpoints related, supported with the theoretical evidences, proofs and pretexts. At the end of the chapter, the difference between merger and the like other legal actions was highlighted.

Chapter two foreshadows the light on the criteria of merger. In this chapter, the requirements for validity of merger and necessary legal actions to be followed in compliance with laws applicable in Palestine and Jordan were presented.

Chapter three includes the legal effects resulting from merger in general.

The effect of merger on the merging, merged and new companies was identified.

In addition, the effect of merger on the rights of partners or shareholders in the merged, merging and new companies was also presented.

At the end of the chapter, the effects of the process on third parties; creditors and debtors of the merged company were investigated.
In chapter four, the effect of merger on the contracts signed by the merged company was addressed in detail.

The chapter highlighted the effect of merger on the most significant contracts signed by the merged company, i.e. Employment, Lease, Insurance and Franchise contracts in accordance with legislations, juridical and judicial opinions applicable.

At the end, the paper concludes with the results and recommendations.

## المقدمة

يشهد العالم ثورة كبيرة في الاقتصاد الحديث والمعاصر، ويتميز بظاهرة تركز القوة الاقتصادية وتحول الوحدات الاقتصادية من الوحدات الصغيرة إلى الوحدات الكبيرة، حتى أصبح المشروع الكبير المحرك الفاعل لتحقيق التقدم الاقتصادي.

تهدف ظاهرة التركز الاقتصادي إلى نقل سلطة الرقابة والسيطرة على مجموعة من المشروعات الاقتصادية إلى واحدة منها، تكون لها القدرة على فرض السياسة الاقتصادية على سائر المشروعات الداخلة في التركيز الاقتصادي. وقد ساهمت التكنولجيا الحديثة بدور كبير في نشوء هذه الظاهرة، إذ ترتب على التقدم والتطور التكنولوجي السريع زيادة شعور المنشآت والمشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم بعجزها عن تحقيق آمالها إذا ظلت منفردة تتنافس فيما بينها، لذا أصبح السبيل الوحيد أمام هذه المشروعات، هو تآلفها وتجمعها خشية أن تقضي عليها المشروعات الضخمة التي أصبحت تسيطر على قطاعات واسعة من الأنشطة الصناعية والتجارية، فسعت إلى التعاون في مختلف فروع الإنتاج، ونشأ عن تعاونها تكتلها في تجمعات اقتصادية تمتلك رؤوس أموال كبيرة، وتضم خبرات فنية وإدارية ممتازة، مكنتها من تحسين إنتاجها، وملاحقة التطورات الاقتصادية المستمرة.[1]

[1] حسام الدين الصغير، **النظام القانوني لاندماج الشركات**، دار الثقافة للطباعة، القاهرة، 1987، ص 5.

ينشأ التركز الاقتصادي في مجال الشركات بوسائل متعددة، منها الاندماج، والشركة القابضة، والترست[1] وغيرها، إلا أن الاندماج يكاد يكون أهم تلك الوسائل وأكثرها شيوعاً لما يترتب عليه من مزايا، حيث تسعى الشركات ذات النشاط المتشابه أو المتكامل إلى هذه الوسيلة، إما بهدف تحقيق معدلات إنتاجية أعلى، وتحقيق نوع من الاحتكار في مباشرة النشاط الذي تزاوله، وإما بقصد وضع حد للمنافسة بينها، أو بقصد تقليل النفقات لتخفيض تكاليف النشاط الذي تقوم به وتوحيد سياسة الإنتاج وزيادة الائتمان ودعم القوة الاقتصادية للشركات الداخلة في الاندماج.

وعليه فإن الباعث على الاندماج يختلف باختلاف الظروف؛ فقد يكون الدافع إلى الاندماج الرغبة في التعاون بين الشركات الداخلة في الاندماج لتحقيق التكامل الأفقي أو الرأسي فيما بينها، وقد يكون الدافع إلى الاندماج الرغبة في السيطرة والاحتكار،[2] ولذلك لا يمكن اعتبار الاندماج مزية أو عيباً دائماً، فالحُكم يختلف بحسب الغاية التي يسعى إلى تحقيقها، والعبرة في ذلك بالنتيجة التي ينتهي إليها من حيث الفوائد التي تعود على المساهمين والمستهلكين والاقتصاد الوطني، أو من حيث المضار التي يؤدي إليها.

وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي تنبهت لأهمية الاندماج، فقد بدأت حركات اندماج في التاريخ الأمريكي في تسعينيات القرن التاسع عشر، كما بدأت حركة أخرى في العشرينيات من القرن العشرين، فعمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى فرض سيطرتها الاقتصادية على دول أوروبا، وغيرها من الدول فشجعت الاستثمارات الأمريكية في هذه الدول،

---

[1] نشأ الترست في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو عبارة عن انضمام عدة شركات تحت إدارة واحدة، وذلك بإيداع المساهمين قدراً كافياً من الأسهم لدى مجلس ثقات board of trustees، يدير نيابة عنهم مجموعة الشركات فيتولد احتكار يتحكم في السوق. (عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية**، ط.2، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 420).

[2] محمد العريني، ومحمد الفقي، **الشركات التجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2005، ص 437.

خاصة بريطانيا وإيطاليا وبلجيكا، مما عرض الشركات الأوروبية لمنافسة شديدة من جانب الشركات الأمريكية حتى غدت مهددة بالانهيار. [1]

وفي مواجهة هذه السيطرة التي حققتها الشركات الأمريكية بتدعيم قدرتها على المنافسة واستخدامها للاندماج كوسيلة لذلك –فضلاً عن استخدامها لطرق التركيز الأخرى– لجأت الشركات الأوروبية إلى الطريق نفسه، فاستخدمت الاندماج كوسيلة للدفاع عن وجودها واستمرارها في حلبة المنافسة والمحافظة على استقلالها.[2]

وعلى صعيد الدول العربية فقد انتهجتْ حديثاً سياسة الانفتاح على دول العالم، وفتح الأسواق أمام الشركات التجارية والصناعية العالمية، وقد أخذت هذه الدول تسهل وتشجع الاستثمارات الأجنبية، وللمحافظة على الشركات الوطنية والأسواق كان لا بد من الأخذ بسياسه تركيز وتجميع رؤوس الأموال، وخير وسيلة هي سياسة دمج الشركات،[3] فعلى سبيل المثال في الأردن وفي عام 1989 قام المشرع الأردني بسن قانون الشركات رقم (1) لسنة 1989[4] الذي نظم اندماج الشركات بشكل كامل وبنصوص صريحة، وبعد ذلك جاء قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997[5]، إلا أنه لم يدخل تعديلات جوهرية في موضوع اندماج الشركات.

أما في فلسطين فنجد أن قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 الساري في الضفة الغربية[6] جاء خالياً تقريباً من أي أحكام لتنظيم الاندماج بصورة مباشرة، وكذلك الحال بالنسبة لقانون الشركات

---

[1] حسنى المصري، **اندماج الشركات وانقسامها "دراسة مقارنة"**، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 12.
[2] المرجع السابق، ص 14.
[3] محمد حماد، **اندماج الشركات التجارية وفقا لقانون الشركات الأردني**، رسالة ماجستير- الجامعة الأردنية، 1996، ص 16.
[4] قانون الشركات رقم (1) لسنة 1989، المنشور على الصفحة (2) من عدد الجريدة الرسمية رقم (3597)، بتاريخ 1989/1/1.
[5] قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997، المنشور على الصفحة (2038) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4204)، بتاريخ 1997/5/15.
[6] قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964، المنشور على الصفحة (493) من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم (1757)، بتاريخ 1964/5/3.

رقم (18) لسنة 1929[1]، وقانون الشركات العادية رقم (19) لسنة 1930[2] الساريين في قطاع غزة.

إلا أنه حديثاً ولأهمية الجهاز المصرفي الفلسطيني، ولحرص سلطة النقد على وجود كيانات مصرفية كبيرة قادرة على مواكبة التطورات المصرفية العالمية، وتوفير الخدمات المصرفية المتنوعة والقادرة على مواجهة الأزمات المالية، فقد صدر القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف[3] والذي عالج من خلال الفصل الثاني عشر منه أحكام اندماج المصارف، كما أصدرت سلطة النقد تعليمات رقم (2010/6)[4] والتي بموجبها نظمت أحكام وإجراءات اندماج المصارف بشكل مفصل وواضح.

[1] قانون الشركات رقم (18) لسنة 1929، المنشور على الصفحة (181) من عدد مجموعة درايتون رقم (22)، بتاريخ 1937/1/22.

[2] قانون الشركات العادية رقم (19) لسنة 1930، المنشور على الصفحة (1193) من عدد مجموعة درايتون رقم (103)، بتاريخ 1937/1/22.

[3] قرار بقانون بشأن المصارف رقم (9) لسنة 2010، المنشور على الصفحة (5) من عدد الممتاز رقم (4)، بتاريخ 2010/11/27.

[4] تعليمات رقم (2010/6)، الصادرة عن سلطة النقد بتاريخ 2010/8/3 إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين.

**مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:**

تعاني قوانين الشركات السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة من العديد من المشكلات، أبرزها أنها غير مواكبة لبعض التطورات الإقتصادية الهامة، فهي مثلاً لم تنظم موضوع اندماج الشركات، فقانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 الساري في الضفة الغربية لا توجد فيه أحكام تنظم عملية الاندماج بصورة مباشرة، إلا أن هنالك بعض الإشارات العرضية الواردة في القانون يُفهَم منها مجرد السماح به، وكذلك قانون الشركات رقم (18) لسنة 1929 الساري في قطاع غزة الذي يوجد فيه بعض المواد التي تتحدث عن ذلك، لكن ليس بشكل كافٍ لتنظيم عملية الاندماج، أما قانون الشركات العادية رقم (19) لسنة 1930 الساري في قطاع غزة فقد جاء خالياً من أي تنظيم لعميلة الاندماج.

وعليه فإن مشكلة هذه الدراسة تكمن في عدم وجود نصوص قانونية تجيز أو تنظم عملية الاندماج بشكل كافٍ، وبناءً على هذا القصور التشريعي تثور العديد من الإشكاليات التي تدور حول الإجراءات المتبعة في فلسطين لإتمام عملية اندماج الشركات، كما تثور إشكالية معرفة الآثار القانونية المترتبة على كل من الشركة المندمجة والشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، وعلى حقوق والتزامات الشركاء أو المساهمين فيها، والمتعاملين معها، نظراً لتعدد العلاقات الناتجة عنها وتشعبها.

فضلاً عن ذلك، تثور مشكلة العقود المبرمة من قبل الشركة المندمجة ومصير هذه العقود: هل تزول أم تستمر وتنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وعلى وجه الخصوص سنتناول مصير عقد العمل، وعقد الإيجار، وعقد التأمين، وعقد الوكالة وذلك لأهميتها، وما يثيره كلٌ منها من

مشاكل قانونية ناجمة عن عملية الاندماج، خاصة أن القوانين السارية لم تنظم ذلك، بالإضافة إلى اختلاف الفقه والقضاء حول مصير هذه العقود.

وبناءً على ما سبق، ستقدم هذه الدراسة إجابات على التساؤلات التالية:

1) ما المقصود باندماج الشركات، وما هي صوره؟ وما هي مميزاته وعيوبه؟
2) ما هي الطبيعة القانونية للاندماج؟
3) ما هي شروط صحة الاندماج؟ وما هي الإجراءات الواجب اتباعها لإتمام عملية الاندماج؟
4) ما هي الآثار القانونية المترتبة على كل من الشركة المندمجة والشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج؟ وما هو أثر الاندماج على حقوق الشركاء أو المساهمين والغير؟
5) ما هو مصير العقود المبرمة من قبل الشركة أو الشركات المندمجة؟
6) ما هو واقع اندماج الشركات في فلسطين؟ وما هي الصعوبات التي تواجهه؟ وكيف عالج المشرع الفلسطيني من خلال مشروع قانون الشركات موضوع اندماج الشركات؟

**أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع الاندماج باعتباره من أهم الوسائل التي تهدف لتحقيق التركيز الاقتصادي، حيث تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بموضوع الاندماج وفق التشريعات السارية في فلسطين والتشريعات المقارنة، وكذلك وفق الاجتهادات الفقهية والقضائية، إذ ستبين هذه الدراسة ماهية الاندماج والطرق التي يتم بها الاندماج، بالإضافة إلى توضيح الإجراءات المتبعة في عملية الاندماج من حيث الواقع، وخاصةً أنه لا توجود نصوص قانونية تبين الإجراءات الواجب اتباعها في فلسطين، كما سيتم بيان هذه الإجراءات وفق قانون الشركات

الأردني لسنة 1997، ومقارنتها بمشروع قانون الشركات الفلسطيني، كما تهدف إلى التركيز على الآثار القانونية المترتبة على الاندماج، وذلك بتسليط الضوء على العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة، لمعرفة مصير هذه العقود فيما إذا كانت تنقضي بالاندماج أم تستمر وتنتقل إلى الشركة الدامجة.

**أهمية الدراسة:**

تحتل ظاهرة الاندماج على أهمية قانونية كبيرة، من حيث إطارها القانوني، وأبعادها القانونية المتشعبة التي تمس حقوق ومصالح الكثير من الأشخاص، ولما ترتبه من التزامات عديدة في ذممهم، إذ للاندماج أثر حاسم على الشركات المندمجة، وخصوصاً على شخصيتها القانونية، وأثر واضح على المساهمين والدائنين، وعلى المنافسة سواء بالحد منها عن طريق اتحاد الشركات المتماثلة أو متكاملة الغرض، أو بتقويتها عن طريق اتحاد الشركات الوطنية للوقوف أمام المنافسة الشديدة التي تمارسها الشركات الأجنبية.

كما تحتل هذه الدراسة أهمية خاصة كونها تركز على مصير العقود المبرمة من قبل طرفي عقد الاندماج، وذلك ببيان موقف المشرع الفلسطيني والأردني، وموقف الفقه والقضاء من مصير هذه العقود. فضلاً إلى تناولها موضوع الاندماج وفق القوانين السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وأيضاً وفق مشروع قانون الشركات الفلسطيني، ومقارنتها بقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، وهذه المقارنة نادراً ما توجد في الكتب والدراسات ذات العلاقة.

**منهجية الدراسة:**

بغية تحقيق أكبر قدر من الفائدة، سيتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لتحليل نصوص كل من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 الساري في الضفة الغربية، وقانون الشركات رقم (18) لسنة 1929 وقانون الشركات العادية رقم (19) لسنة 1930 الساريان في قطاع غزة، وكذلك قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 الساري في الأردن، بالإضافة إلى تحليل التشريعات القانونية الخاصة بالمصارف والتأمين وغيرها من التشريعات المعالجة لموضوع الاندماج.

وتعتمد هذه الدراسة على المنهج المقارن، وذلك بالمقارنة النصية بين القوانين السارية في فلسطين مع مشروع قانون الشركات الفلسطيني، وقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات التي طرأت على هذا القانون الأخير.

كما تعتمد هذه الدراسة على الأسلوب التطبيقي مستعينة بالقرارات القضائية ذات الصلة بالموضوع.

**خطة الدراسة:**

تتكون هذه الدراسة بالإضافة لمقدمتها وخاتمتها من **أربعة فصول:**

**الفصل الأول** والذي يبين ماهية الاندماج، وذلك بتوضيح المقصود باندماج الشركات وصوره، كما يبين مميزاته وعيوبه، ويوضح الطبيعة القانونية لعملية الاندماج، وتمييزه عن بعض الحالات القانونية المشابهه له.

أما **الفصل الثاني** يوضح ضوابط عملية اندماج الشركات، وذلك بالتعرض إلى شروط صحة عملية الاندماج، ومن ثم بيان الإجراءات الواجب اتباعها لإخراج الاندماج إلى حيز الوجود وفق القوانين السارية في فلسطين، وكذلك مشروع قانون الشركات الفلسطيني، ومقارنتها بقانون الشركات الساري في الأردن.

و**الفصل الثالث** تم تخصيصه لبيان الآثار القانونية للاندماج بوجه عام، وذلك ببيان أثر الاندماج بالنسبة لكل من الشركة المندمجة والشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، وكذلك أثره على حقوق الشركاء أو المساهمين وحقوق الغير.

وأخيراً تم تخصيص **الفصل الرابع** لبيان أثر الاندماج على عقود الشركة المندمجة بوجه خاص، حيث سيتم التركيز على مصير بعض العقود الهامة التي تكون قد أبرمتها الشركة المندمجة، وتحديداً مصير عقد الايجار، وعقد العمل، وعقد الوكالة، وعقد التأمين.

## الفصل الأول

## ماهية الاندماج

إن الاندماج بمعناه القانوني يتم إما بطريق الضم، إذ تنضم شركة واحدة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتنتقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة، أو بطريق المزج، حيث تنقضي جميع الشركات الداخلة في الاندماج وتنشأ شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات المندمجة.

ولذلك فإن الاندماج بأي طريق يتم فإنه يؤدي إلى انقضاء شركة واحدة على الأقل، وانتقال ذمتها المالية إلى شركة أخرى، كما يُفترض انتقال أعضاء الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج.

وتحديد ماهية الاندماج يتطلب معرفة المقصود بالاندماج، وذلك من خلال تعريف الاندماج، وبيان خصائصه وصوره التي تختلف باختلاف الجهة التي ينظر إليها منه، كما تتطلب تحديد الطبيعة القانونية للاندماج، وتمييزه عن الحالات القانونية قريبة الشبه به، إذ قد يلتبس الاندماج ببعض الحالات القانونية الأخرى التي قد تؤدي الوظائف الاقتصادية نفسها أو ترتب بعض الآثار القريبة الشبه من آثاره، وعليه سيتم في هذا الفصل معالجة مفهوم الاندماج في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسيتم تخصيصه لبيان الطبيعة القانونية للاندماج.

**المبحث الأول: مفهوم الاندماج**

**المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للاندماج**

## المبحث الأول

## مفهوم الاندماج

تتطلب معرفة مفهوم الاندماج الوقوف على تعريفه وبيان خصائصه، كما يتطلب بيان مزايا الاندماج وعيوبه، بالإضافة إلى دراسة صور الاندماج التي تختلف باختلاف الزوايا التي ينظر إليه منها، ولذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لتعريف الاندماج، والمطلب الثاني لبيان صور الاندماج.

### المطلب الأول: تعريف الاندماج

**الدمج في اللغة:** يقال دَمَجَ دُمُوجاً في الشيء: دخل فيهِ واستحكم، ودَمَّجهُ في الشيء: أَدخلهُ فيه.[1] وهناك فرق بين الدمج والاندماج؛ فدمج الشركات يعني قيام جهة معينة بدمج هذه الشركات، أما الاندماج فهو فعل مطاوع، يعني أن الشركات المعنية قد قررت الاندماج بنفسها دون تدخل أية جهة أخرى، وهو ما يتفق مع الحقيقة حيث إن الشركات هي التي تقرر إبرام عقد الاندماج دون تدخل أية جهة أخرى، وهذا ما دعا بعض الفقهاء إلى القول بأن الدمج يحصل بنص القانون (الدمج الاجباري أو القسري)، أما الاندماج فهو يحصل نتيجة للاتفاق (الاندماج الطوعي).[2]

أما فيما يتعلق بتعريف **الاندماج فقهاً**، فإن غموض فكرة الاندماج وتعقيدها أديا إلى اختلاف وجهة نظر الفقهاء حول تعريفه، فقد عرفه البعض على أنه: "فناء شركة داخل أخرى أو فناء

---

[1] **المنجد في اللغة والإعلام**، ط21، دار المشرق، بيروت، 2000، ص 224.

[2] مهند الجبوري، **اندماج الشركات "دراسة مقارنة"**، د.ن، د.م، 2003، ص 8. وما يؤكد على ذلك ما ورد في تعليمات رقم (2010/6) الصادرة عن سلطة النقد بتاريخ 2010/8/3 إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين، حيث استخدمت مصطلح الدمج لبيان الدمج الذي يتم بقرار من سلطة النقد (أي الدمج الإجباري)، في حين أطلقت على اندماج المصارف الاختياري مصطلح الاندماج.

شركتين لتتكون منهما شركة واحدة جديدة"،[1] كما عرفه جانب آخر من الفقه على أنه: "ضم شركتين قائمتين بإدماج إحداهما في الأخرى أو بفناء الشركتين ليكونّا معاً شركة جديدة"،[2] وذهب البعض الآخر إلى تعريفه بأنه: "تدبير يقصد منه توحيد عدة شركات مستقلة عن بعضها في شخص اعتباري واحد، سواء عن طريق شخصية اعتبارية جديدة أو عن طريق إدغام شركة أو أكثر في شركة قائمة".[3]

يتضح من التعريفات السابقة أن الاندماج قد يتم إما بطريق الضم أو المزج، كما يتضح أن الاندماج لا يمكن أن يتحقق إلا بين الشركات القائمة قانوناً والمتمتعة بالشخصية المعنوية، كما أنها تشير إلى أثر الاندماج على الشخصية المعنوية للشركات الداخلة في الاندماج، حيث إنه يؤدي إلى انقضاء الشركات المندمجة جميعاً، وتبقى الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها المعنوية في حالة الاندماج بالضم، وفي حالة الاندماج بالمزج، فإن جميع الشركات المندمجة تنقضي وتنشأ منها شركة جديدة، إلا أنه يؤخذ على هذه التعريفات أنها لم تبين الآثار الأخرى للاندماج على هذه الشركات، فالاندماج يترتب عليه أيضاً انتقال الذمم المالية للشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناجمة عن الاندماج، فضلا على أنها لم تشترط تماثل أو تكامل نشاط الشركات الداخلة في الاندماج.

وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن اندماج الشركات هو: "اتحاد شركتين أو أكثر موجودة أصلاً، إما بامتصاص شركة لشركة أخرى أو أكثر، أو بأن تمتزج شركتان أو أكثر لتكوين شركة

---

[1] مهند الجبوري، مرجع سابق، ص 9.
[2] حسن عناية، **موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية**، المجلد الثاني، دار محمود والمكتبة القانونية، القاهرة، د.س، ص 361.
[3] أسامة المحيسن، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 66.

جديدة، أما الشركاء المساهمون في الشركات المنحلة، فإنهم يستلمون بالمقابل أسهماً أو حصصاً في الشركات الباقية، وهذه الشركات تتلقى جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة".[1]

يلاحظ من هذا التعريف أنه تفادى الانتقاد الموجه للتعريفات السابقة بأن بين آثار الاندماج من حيث إنه يؤدي إلى فقدان الشركات المندمجة لشخصيتها المعنوية، وانتقال كافة حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناجمة عن الاندماج، وإن الاندماج يؤدي إلى تلقي شركاء ومساهمي الشركات المندمجة حصصاً أو أسهماً للشركة الدامجة أو الجديدة مقابل حصصهم أو أسهمهم في الشركات المندمجة والتي تنحل بسبب الاندماج، فضلاً عن الإشارة إلى طرق الاندماج وأنه لا يمكن أن يتحقق إلا بين الشركات الموجودة أصلاً أي القائمة قانوناً، وأنه قد يتم بين شركتين أو أكثر.

إلا أن هذا التعريف يعيبه عدم بيان الطبيعة القانونية للاندماج، فالاندماج يكون باتفاق الشركات المعنية به، ولذلك اتجه جانب من الفقه إلى التركيز على الطبيعة القانونية للاندماج في تعريفهم له، فقد عرفوه على أنه: "عقد تضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة، وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر، فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصولها وخصومها إلى شركة جديدة".[2]

وبالرجوع إلى قوانين الشركات السارية في فلسطين لم نجد تعريفاً للاندماج، فقانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 الساري في الضفة الغربية تناول اندماج الشركات كنوع من أنواع انتهاء

[1] مهند الجبوري، مرجع سابق، ص 9.
[2] حسني المصري، مرجع سابق، ص 36.

الشركات العادية، فقد جاء في الفصل الرابع تحت عنوان فسخ الشركة العادية وتصفيتها، وذلك في المادة (28) منه، أنه: "مع مراعاة أحكام المادة (27) وأي اتفاق جائز بين الشركاء تنفسخ الشركة العادية في أي حالة من الأحوال التالية: ... و_ باتفاق الشركاء جميعهم على فسخها أو دمجها بشركة أخرى".

وأما فيما يتعلق بالشركة المساهمة، فقد نصت المادة (156) من القانون ذاته، والواقعة في الفصل السابع الذي يحمل عنوان "إدارة الشركة المساهمة"، على أن: "1- تصدر القرارات بأكثرية من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد.

2- خلافاً للقاعدة السابقة يجب أن تصدر القرارات بأكثرية 75% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع في الأحوال التالية: ... ب_ اندماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى".[1]

كذلك لم يرد في قانون الشركات العادية رقم (19) لسنة 1930 الساري في قطاع غزة تعريفٌ للاندماج، ولم يعرفه أيضاً قانون الشركات رقم (18) لسنة 1929 الساري في قطاع غزة، حيث اكتفى هذا القانون بذكر صور الاندماج في المادة (17) منه[2]، وكذلك الحال فيما يتعلق بقانون الشركات الساري في الأردن رقم (22) لسنة 1997، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني[3].

---

[1] استناداً لنص الفقرة الثالثة من المادة (156) فإنه يشترط أن يكون موضوع الاندماج قد ذكر صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة إلى المساهمين.

[2] والتي جاء فيها: "...2- إيفاء للغاية المقصودة من هذه المادة تعتبر الشركة أنها مؤلفة خصيصاً لإدماج شركات حالية إذا كان المساهمون في الشركات المراد إدماجها معاً يحملون تسعة أعشار رأس مالها الأصلي أو إذا كانت الشركات نفسها تملك هذا المقدار وفي النية تصفيتها جميعها أو تصفية شركة واحدة منها".

[3] انظر المادة (222) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997، والمادة (204) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010.

ولكن، تجدر الإشارة إلى ورود تعريف لاندماج المصارف في التعليمات رقم (2010/6) الصادرة عن سلطة النقد إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين، حيث جاء في المادة (1) منها أن: "الاندماج هو اتفاق يؤدي إلى انضمام أو اتحاد مصرفين أو أكثر انضماماً أو اتحاداً ينتج عنه إما فقدان جميع المصارف المندمجة لاستقلاليتها وشخصيتها الاعتبارية بحيث يحل محلها مصرف واحد له شخصية معنوية مستقلة وجديدة يسمى المصرف الدامج أو الناتج عن الاندماج، وإما أن تبقى الشخصية المعنوية لأحد المصارف الراغبة في الاندماج، وفي جميع الأحوال تنقل أصول وخصوم المصارف المندمجة إلى المصرف الجديد أو المصرف الدامج".

يلاحظ من هذا التعريف أنه تفادى الانتقاد الموجه للتعريفات السابقة بأن وضح طرق الاندماج، وبين شروط تحققه؛ بأن تكون المصارف قائمة قانوناً ومتمتعة بالشخصية المعنوية، فضلاً إلى أنه بين أثر الاندماج على الشخصية المعنوية للمصارف الداخلة في الاندماج، إذ أنه يؤدي إلى انقضاء المصارف المندمجة جميعاً، ويبقى المصرف الدامج محتفظ بشخصية المعنوية في حالة الاندماج بالضم، وفي حالة الاندماج بالاتحاد (المزج) فإن جميع المصارف المندمجة تنقضي وتنشأ منها مصرف جديد، كما يلاحظ من هذا التعريف أنه بين الآثار الأخرى المترتبة على اندماج المصارف بنصه على انتقال أصول وخصوم المصارف المندمجة إلى المصرف الدامج أو الجديد الناجم عن الاندماج، بالاضافة إلى أنه أشار إلى الطبيعة القانونية للاندماج باعتباره اتفاق.

وبناءً على التعاريف السابقة الواردة في الفقه والنصوص القانونية يمكننا تعريف الاندماج على أنه: "عقد بين شركتين أو أكثر قائمة قانوناً وذات نشاط متماثل أو متكامل تنضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى أو تمتزج شركتان على الأقل لتكوين شركة جديدة، ويترتب على ذلك

أن تنقضي الشخصية المعنوية لجميع الشركات الداخلة في الاندماج عدا الشركة الدامجة في حالة الاندماج بالضم، وتنتقل كافة حقوق والتزامات الشركات المندمجة وكذلك مساهموها أو شركاؤها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة".

من خلال التعريف أعلاه يمكن التوصل إلى خصائص الاندماج وهذا ما سوف نبينه في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسوف نتطرق إلى مزايا الاندماج وعيوبه.

**الفرع الأول: خصائص الاندماج**

**أولا:** الاندماج اتفاق بين شركتين أو أكثر

يقتضي الاندماج الاتفاق بين الشركات الراغبة فيه، فالاندماج عبارة عن عقد يُبرم بين هذه الشركات، لذلك ينبغي مراعاة ما يستلزمه القانون من أوضاع أو إجراءات في سبيل إتمامه.[1]

ويجب أن يكون الاندماج بين شركتين أو أكثر، ولكل منهما شخصية معنوية مستقلة ومتميزة عن أشخاص الشركاء فيها، وبذلك لا يعتبر اندماجا اتفاق تاجرين على شراء أحداهما المتجر الآخر، لأنه ليس للمحل التجاري أي شخصية معنوية، وإنما يُعد أداة يمارس من خلالها التاجر نشاطاته التجارية، وكذلك ليس لفرع الشركة الاندماج[2]، لأن فرع الشركة ليس له أية شخصية معنوية مستقلة، لذلك فإن ضمه إلى شركة أخرى لا يعتبر اندماجاً لأن زواله لا يستتبع زوال الشخصية المعنوية للشركة التي يتبعها، إضافة إلى ذلك لا يعتبر اندماجاً اتحاد شركة محاصة مع شركة أخرى، لأنه ليس للشركة الأولى شخصية معنوية، بل هي شركة مستترة تنعقد بين شخصين أو

---

[1] عبد الله الحربي، **اندماج الشركات في النظام السعودي**، رسالة ماجستير- الجامعة الأردنية، 2004، ص 76.

[2] علماً بأن مشروع قانون الشركات الفلسطيني أجاز في المادة (3/أ/204) اندماج فرع أو فروع الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين وفق طريق الضم أو المزج، بشرط موافقة الشركة الأم للفرع أو الفروع على عملية الدمج، كما أجاز ذلك قانون الشركات الأردني لسنة 1997 في المادة (3/أ/222).

أكثر لاقتسام الربح والخسارة الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به أحد الشركاء والذي يظهر أمام الغير، كما لا يعد اندماجاً الاتفاق بين شركة فقدت شخصيتها المعنوية بحلها مع شركة أخرى لها شخصية معنوية، لأن الاندماج كما تقدم ذكره يقتضي وجود شركتين قائمتين قانوناً على أقل تقدير،[1] وفضلاً عن ذلك فإن العملية التي تتضمن تأسيس شركة جديدة يتكون رأسمالها من أصول شركة أخرى لا يعتبر من قبيل الاندماج.[2]

**ثانيا:** تماثل أو تكامل أغراض الشركات

جاء في المادة (1/222) المعدلة من قانون الشركات الأردني لسنة 1997[3]: "يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات الشركة الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة..."، وقد نص على هذا الشرط أيضاً المشرع الفلسطيني في المادة (204/أ) من مشروع قانون الشركات[4].

يتضح أن المُشّرع الأردني لم يُجز الاندماج إلا بين الشركات المتماثلة في الغرض، على أن يتم التعرف على غرض الشركات من خلال الاطلاع على عقود تأسيسها، على أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ إن الاندماج قد يتحقق بالرغم من عدم توافر شرط التماثل وذلك في حالة وجود تكامل في النشاط كما لو قامت شركة ذات غرض زراعي بالاندماج مع شركة أخرى تقوم بتصنيع المنتجات الزراعية.[5]

---

[1] أسامة المحيسن، مرجع سابق، ص 68.
[2] خالد العازمي، **الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين**، رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة، 2004، ص 28.
[3] عدلت هذه المادة بموجب المادة (78) من قانون التعديل المؤقت رقم 40 لسنة 2002.
[4] والتي جاء فيها: "يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة بالاندماج متشابهة أو متماثلة أو متكاملة...".
[5] أسامة المحيسن، مرجع سابق، ص 68.

ونشير في هذا الصدد إلى أنه إذا كان الغرض متماثلاً بين الشركات أطراف الاندماج سُمي اندماجاً أفقياً، أما إذا كان غرض الشركات أطراف الاندماج متكاملاً، فيسمي في هذه الحالة اندماجاً رأسياً.[1]

**ثالثا:** اختفاء الشركة أو الشركات المندمجة

تبين أن الاندماج يتم إما بالضم أو بالمزج، وفي الحالتين لا بد أن تختفي الشركة أو الشركات المندمجة، ويترتب على ذلك إما قيام شركة جديدة في حالة المزج، أو زيادة رأسمال الشركة الدامجة في عملية الضم. وعليه لا يعتبر اندماجاً ما يلي:[2]

- اكتتاب أو شراء شركة أو أكثر للأسهم في شركة مغايرة، حيث إن الشركات الأولى لا تعدو أن تكون مساهمة في رأسمال الأخيرة، شأنها في ذلك شأن أي مساهم آخر، وبالتالي تبقى لكل منها شخصيتها القانونية المستقلة.
- كذلك بالنسبة للشركات القابضة حيث تبقى الشركة التابعة محتفظة بكيانها القانوني رغم أنها أعضاء في مجموعة واحدة تسيطر عليها الشركة القابضة مالياً وإدارياً، أي أن ذلك لا يؤدي إلى زوال شخصية الشركة التابعة، بل تظل هذه الأخيرة متمتعة بشخصية قانونية مستقلة.
- لا يعتبر اندماجاً إذا اتحدت مجموعة شركات بنية الالتزام وتنفيذ مشروع تجاري واحد، وذلك لأن غايته محدودة بعمل واحد ينتهي بانتهائه، لذلك يبقى كل عضو محتفظاً بشخصيته المستقلة، ولا ينشأ عن هذا الاتحاد شخصية معنوية جديدة.

---

[1] للمزيد انظر:
Mohammed Marzoqi, **Mergers and Acquisitions Amid the Global Financial**, westlaw, 2009, p.2.

[2] محمد إسماعيل، **الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني**، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 1، العدد1، 1986، ص 128-130.

- وأخيراً لا يعتبر اندماجاً إذا تغير شكل الشركة من شركة تضامن إلى توصية بسيطة مثلاً أو من مساهمة خصوصية إلى مساهمة عامة، لأنه تحول فقط للشركة من شكل قانوني إلى شكل آخر، حيث أنه لم يتم به زيادة رأسمال شركة أخرى، وليس هناك شركة ثانية مع الشركة المتغير شكلها القانوني، وكل ما حصل هو تحديد جديد لمسؤولية الشركاء في الشركة، سواء في مواجهة الدائنين القدامى أو المستجدين، وتغير في مركز الشركاء القانوني بحسب الشكل الجديد للشركة.

**رابعاً:** انتقال ذمة الشركة أو الشركات المندمجة المالية إلى الشركة القائمة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج

يترتب على الاندماج انتقال كامل الذمة المالية الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو المترتبة على الاندماج مقابل حصص أو أسهم ذات طبيعة عينية تعطيها الأخيرة إلى شركاء أو مساهمي الأولى، حيث يترتب على الاندماج خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق، وما عليها من التزامات في حدود عقد الاندماج،[1] وهذا ما نصت عليه المادة (238) من قانون الشركات لسنة 1997 بالقول: "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكما بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقا لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة، وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها"[2]، وعليه لا يعتبر اندماجاً إذا تخلت شركة

[1] محمد العريني ومحمد الفقي، مرجع سابق، ص 422.
[2] يقابلها نص المادة (216) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

ما عن أحد موجوداتها إلى شركة أخرى، وبقيت الأولى قائمة مسؤولة عن ديونها طالما أن تلك المسؤولية تعني عدم فناء الشركة. [1]

لذلك لا يمكن أن يُعتبر اندماجاً قيام شركة بتقديم جميع موجوداتها إلى شركة أخرى مقابل أسناد قرض صادرة عنها لا مقابل أسهم أو حصص، لأن الاندماج يقتضي حصول الشركاء أو المساهمين على حصص أو أسهم في الشركة الدامجة أو الجديدة،[2] وأما حصولهم على أسناد قرض فيجعل منهم مجرد دائنين للشركة.

وبناءً على تعريف الاندماج وخصائصه المذكورة أعلاه، يتبين لنا أن آثاره مهمة سواء بالنسبة للشركة أو الشركات المندمجة أو الدامجة وأعضائها أو للاقتصاد الوطني، ولذلك ستتم في هذا المقام الإشارة إلى أهم مزايا الاندماج وما يمكن أن يحققه من فوائد، وكذلك سلبياته وما قد ينجم عنه من مضار.

**الفرع الثاني: مزايا الاندماج وعيوبه**

لعملية الاندماج مزايا عديدة نذكر أهمها:

- يعتبر الاندماج وسيلة لنمو الشركات وتطورها، إذ إنه يضاعف من قدرتها على التراكم، أي تحويل جانب كبير من الأرباح المتحققة لغرض تنمية المال، حيث يعتبر الاندماج وسيلة

---

[1] وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (2004/246) الصادر بتاريخ 2004/6/28، حيث جاء فيه: "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام القانون، وتصبح خلفاً قانونياً للشركات المندمجة، وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها سنداً للمادة 238 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997".منشورات مركز عدالة. كما قضت محكمة النقض المصرية بذلك في الطعن رقم (27 سنة 51 الصادر بتاريخ 1981/12/26) حيث جاء فيه: "من المقرر طبقا لما تقضي به المادة الرابعة من القانون رقم 244 لسنة 1960 في شأن الاندماج في شركات المساهمة أن اندماج شركة في أخرى يترتب عليه اعتبار الشركة الدامجة خلفا عاما للشركة المندمجة وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج". شبكة المعلومات القانونية العربية (East law).

[2] الياس ناصيف، **الموسوعة التجارية الشاملة: الشركات التجارية**، ج.2، عويدات النشر والطباعة، بيروت، 1999، ص 403.

للتطور والتوسع يتميز بالسرعة، فيمكن خلال فترات قصيرة أن تحقق هذه الشركات التطور أو النمو المطلوب، وذلك عن طريق اندماجها مع شركات أخرى، وهذا الذي لا يمكن أن يتم من خلال التوسع الداخلي، أي باعتماد الشركات على الوسائل المتاحة لها وعلى قدراتها الذاتية لما تتطلب هذه العملية من تخطيط ومتابعة.[1]

- يحد الاندماج من التنافس الانتحاري بين الشركات، فعلى الرغم من أن المنافسة تحقق بعض المزايا الاقتصادية كانخفاض الأسعار، وتحقيق جودة عالية للسلع والخدمات، إلا أنها قد تغدو منافسة انتحارية من شأنها أن تلحق أبلغ الضرر بالشركات المتنافسة وبالاقتصاد الوطني، حيث إن الانخفاض الكبير في الأسعار نتيجة للمنافسة يُلحق أبلغ الخسائر بالشركات الصغيرة، فتتساقط الواحدة تلو الأخرى معلنة عن إفلاسها، وعليه فإن الاندماج يدعم إمكانية هذه الشركات الصغيرة ويمكنها من البقاء، ويجعلها قادرة على مواجهة المنافسة.[2]
- كما يعد الاندماج وسيلة لدعم التنافس على المستوى العالمي، حيث إنه كثيراً ما يتم استخدام الاندماج لتكوين شركات وطنية كبرى قادرة على منافسة الشركات متعددة القوميات، فضلاً عن ذلك يعتبر الاندماج إحدى الوسائل القانونية المتبعة لتشجيع الاستثمارات الأجنبية، فالشركة الأجنبية بدلاً من أن تُؤسَّس في دولة ما على نحو ظاهر يستدعي الشعور الوطني العام بالوقوف ضد الأجانب، تسعى إلى الاتحاد مع شركة وطنية بحيث تأخذ الشركة الدامجة أو الجديدة الشكل الوطني، بالإضافة إلى أنه قد يتردد المستثمرون الأجانب في استثمار أموالهم في دولة ما لما في ذلك من مخاطر عديدة، ولكن الوضع سيختلف في حالة توفر

---

[1] مهند الجبوري، مرجع سابق، ص 13.
[2] محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 144.

الإمكانية لشركاتهم الاندماج مع شركة أخرى تقوم بهذا الاستثمار، حيث إن الاندماج في هذه الحالة يضمن قسمة المخاطر من جهة، ويلبي حاجة الدولة من جهة أخرى.[1]

وبسبب هذه المزايا المتقدمة نلاحظ أن بعض الدول تعمل على تشجيع الاندماج من خلال تقرير بعض الإعفاءات الضريبية التي تستحق بسبب الاندماج، فالمادة (224) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997 تقرر هذه الإعفاءات في نصها على أنه: "تعفى الشركة المندمجة ومساهموها أو الشركاء فيها والشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج ومساهموها أو الشركاء فيها من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك رسوم نقل الملكية التي تترتب على الاندماج أو بسببه".[2]

كما أورد المشرع الفلسطيني حوافز لتعزيز عملية الاندماج، وذلك من خلال قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998[3]، حيث تنص المادة (30) منه[4] على منح الشركة الدامجة أو المندمجة الامتيازات ذاتها التي نص عليها مشروع قانون الشركات الفلسطيني، كذلك نص في قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف على عدة حوافز للاندماج في المادة (68) منه[5]، كما أكدت التعليمات رقم (2010/6) الصادرة عن سلطة النقد في المادة (6) على هذه الحوافز المعطاة للبنوك المندمجة، وأيضاً قانون التأمين الفلسطيني[1] في المادة (4/99) منه[2].

---

[1] مهند الجبوري، مرجع سابق، ص 15.

[2] يقابلها نص المادة (206) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

[3] قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998، المنشور على الصفحة (5) من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (23)، بتاريخ 1998/6/8.

[4] حيث جاء فيها: "تتمتع الشركات والمنشآت الدامجة والمندمجة والشركات التي يتم تقسيمها، أو تغيير شكلها القانوني بالإعفاءات المقررة لها قبل الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني إلى أن تنتهي مدة الإعفاء لها ولا يترتب على الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني أي إعفاءات ضريبية جديدة".

[5] تنص المادة (68) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 على أنه: "يجوز لسلطة النقد وبهدف تشجيع المصارف على الاندماج منح بعض أو كل من الحوافز التالية للمصرف الناتج عن الاندماج:

1. تعديل النسب والمحددات المتعلقة بالاحتياطي النقدي الإلزامي والاستثمارات، والتركزات الائتمانية، والسيولة، وحصص الملكية، وغيرها من المحددات وفق ما تراه سلطة النقد مناسباً.
2. منح إعفاءات ضريبية للمصرف الناشئ عن الاندماج بالتنسيق مع مجلس الوزراء بخصوص قيمة وفترة الإعفاءات.

وإذا كان للاندماج كل المزايا السابقة فإن ذلك لا يعني أنه يخلو من العيوب، ولعل أهم هذه العيوب أنه لا يعدّ الأداة المثلى لتحقيق التركيز الاقتصادي الذي يحدث فيما بين المشروعات الكبيرة، إذ يؤدي اندماج مثل هذه المشروعات إلى تكوين وحدات اقتصادية عملاقة، الأمر الذي قد يصيبها بالركود، بالإضافة إلى نشوء العديد من الصعوبات الفنية في تنظيم مثل هذه الوحدات وإدارتها.[3]

كما يؤدي الاندماج إلى آثار سلبية تقع على العاملين في الشركات المندمجة التي تنحل بسبب الاندماج، وبخاصة العاملين في الشؤون الإدارية لهذه الشركات، فالاندماج يؤدي إلى توحيد الإدارة لهذه الشركة مما يؤدي إلى تسريح بعضهم،[4] وأيضا من جهة المصلحة العامة، يضع الاندماج نهاية للمنافسة بين المشروعات المندمجة، مما يؤثر كثيراً في عدم وجود المنتجات، التي تحققها المنافسة، فضلاً عن ارتفاع أسعار هذه المنتجات بسبب احتكار الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة إنتاجها.[5]

نستنتج مما سبق أنه لا يمكن عدّ الاندماج مزية أو عيباً، بل هو ظاهرة اقتصادية يختلف الحكم عليها بحسب ظروف كل حالة، فالعبرة في النتيجة التي ينتهي إليها الاندماج من حيث الفوائد

---

3. إعفاء المصرف من جزء من رسوم الترخيص والرسوم السنوية لمدة سنة قابلة للتجديد لفترة محددة بقرار من سلطة النقد.

4. منح المصرف قرض أو قروض لفترات وبأسعار فائدة تحددها سلطة النقد بتعليمات صادرة عنها".

[1] قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، المنشور على الصفحة (5) من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (62)، بتاريخ 2006/3/25.

[2] تنص الفقرة الرابعة من المادة (99) من قانون التأمين الفلسطيني على ما يلي: "... تعفى الشركة المندمجة والشركة المندمج بها من رسوم نقل الملكية والضرائب وكافة الرسوم التي تترتب بسبب الاندماج".

[3] مهند الجبوري، مرجع سابق، ص 16.

[4] أحمد محرز، **الوسيط في الشركات التجارية**، ط.2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 601.

[5] Martin Gilleran, **Mergers and Acquisitions**, http://legaldictionary.thefreedictionary.com/Types+of+Mergers,visited in 28/4/2012.

التي تعود على الشركة أو الشركات المندمجة أو أعضائها وما يمكن أن يتلافوه من مضار بسبب وقوعه.

**المطلب الثاني: صور الاندماج**

لم ينص قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 الساري في الضفة الغربية على صور الاندماج، في حين أن قانون الشركات رقم (18) لسنة 1929 الساري في قطاع غزة نص على صور اندماج الشركات في المادة (17) منه، والتي تنص على ما يلي: "2- إيفاءً للغاية المقصودة من هذه المادة تعتبر الشركة أنها مؤلفة خصيصاً لإدماج شركات حالية إذا كان المساهمون في الشركات المراد إدماجها معاً يحملون تسعة أعشار رأس مالها الأصلي أو إذا كانت الشركات نفسها تملك هذا المقدار وفي النية تصفيتها جميعها أو تصفية شركة واحدة".

وكذلك قانون الشركات الأردني لسنة 1997 المعدل بقانون رقم (74) لسنة 2002 يبين صور الاندماج، حيث جاء في المادة (222) منه أنه:

"أ- يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات الشركة الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة:

1- باندماج شركة أو أكثر مع شركة أو شركات أخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة...

2- باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

3- باندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة أردنية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها".

كما نص مشروع قانون الشركات الفلسطيني على صور الاندماج في المادة (204).[1]

على ضوء النصوص السابقة، ووفق تقسيم الفقه[2] لصور الاندماج، نجد أن له عدة صور تختلف وفقاً لاختلاف زاوية النظر إليه، إذ قد ينظر إلى الاندماج على أساس أغراض وغايات الشركات الداخلة فيه، وقد ينظر إليه من زاوية جنسية الشركات الداخلة فيه، أو ينظر إليه من زاوية تأثيره على شخصية الشركات، أو وفقا لدور الإرادة فيه، وفيما يلي توضيح لصور وأنواع الاندماج:

**الفرع الأول: صور الاندماج بالنظر إلى أغراض وغايات الشركات الداخلة فيه**

وينقسم إلى:

**أولا: الاندماج الأفقي**

وهو الذي يتم بين شركتين أو أكثر تمارسان نشاطاً متماثلاً، فسواء أكانت هذه الشركات تمارس عملية الإنتاج أو التسويق أو أي عمل آخر، فالمهم في هذا المجال هو أن الشركات الداخلة في

---

[1] تنص المادة (204) على أنه "أ- يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة بالاندماج متشابهة أو متماثلة أو متكاملة:
1- باندماج شركة أو أكثر وتسمى الشركة أو الشركات المندمجة مع شركة أخرى تسمى (الشركة الدامجة)
2- اندماج أكثر من شركة لتأسيس شركة جديدة ناتجة عن الاندماج
3- اندماج فرع أو فروع الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين وفقا لأي من الطريقتين المذكورتين أعلاه شريطة موافقة الشركة الأم للفرع أو الفروع على عملية الدمج".

[2] انظر: محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 133- 142، مهند الجبوري، مرجع سابق، ص 18- 27، محمد حماد، مرجع سابق، ص 14- 20.

الاندماج تمارس نشاطاً متماثلاً،[1] فعلى سبيل المثال يعد الاندماج أفقياً إذا تم بين شركات أدوية أو بين الشركات المصرفية، طالما أن أغراض الشركات المندمجة متماثلة متحدة الأهداف.

**ثانيا: الاندماج الرأسي**

يكون بين شركات متباينة الأغراض ومختلفة النشاط، إلا أنها متكاملة يكمل بعضها البعض، مثل أن تندمج شركة تقوم باستغلال مصنع للسيارات، مع شركة أخرى تقوم باستغلال مصنع للإطارات، وكذلك مثل أن تندمج شركة تقوم على استغلال معامل للغزل والنسيج مع شركة أخرى تقوم على استغلال معارض تجارية لبيع الألبسة.[2]

**ثالثا: الاندماج المتنوع**

يتم الاندماج المتنوع (أو المختلط) بين شركتين أو أكثر تعملان في أنشطة مختلفة، غير مترابطة فيما بينها، وهذا يعني اختلاف الخدمات التي تقدمها الشركات الجديدة، وبالتالي زيادتها وتعددها ما يكسب الشركات الجديدة مزايا تنافسية كبيرة،[3] ويلاحظ أن هذا النوع من الاندماج لم يأخذ به قانون الشركات الأردني لسنة 1997 (م/222)، وكذلك مشروع قانون الشركات الفلسطيني (م/204)، فقد اشترطا أن يكون نشاط الشركة المندمجة متماثلاً أو متكاملاً.

---

[1] سامي الخرابشة، **النظام القانوني للشركة المساهمة الخاصة**، دار البشير، عمان، 2005، ص 211، وانظر أيضاً: Tony Mcadams, and Nancy Neslund, **Law, Business and Society**, mcgraw-hill, NewYork, 2004, p.380.

[2] سامي الخرابشة، **التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة "دراسة مقارنة"**، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 145.

[3] لينا الفيومي، **الآثار الناتجة عن دمج الشركات المساهمة**، رسالة ماجستير- جامعة بيروت العربية، 2007، ص 6.

**الفرع الثاني: صور الاندماج بالنظر إلى جنسية الشركات الداخلة فيه**

ينقسم الاندماج بالنظر إلى جنسية الشركات الداخلة فيه إلى:

**أولا: الاندماج بين شركات وطنية**، وفيه تكون جميع الشركات الداخلة بالاندماج منتمية لدولة واحدة.[1]

**ثانيا: الاندماج بين شركات متعددة الجنسية (الاندماج الدولي)**

ويقصد به الاتحاد الذي يتم بين شركتين أو أكثر مختلفة الجنسية،[2] كالاندماج الذي يتم بين شركة فلسطينية وأخرى أجنبية أو فروع شركات أجنبية، حيث ينشأ عنها شركة فلسطينية جديدة، ومن الأمثلة على ذلك اندماج شركة فلسطينية بطريق الضم أو المزج مع شركة أردنية، أو اندماج فرع شركة سورية عاملة في فلسطين مع شركة فلسطينية لينشأ عن الاندماج شركة فلسطينية.

وقد تبين أن المشرع الأردني في قانون الشركات لسنة 1997 أجاز الاندماج بين شركة وطنية وفرع أو وكالة الشركة الأجنبية العاملة في المملكة[3]، وهذه الإجازة تدخل تحت مفهوم الاندماج الدولي، وقد سار في الاتجاه ذاته أيضاً مشروع قانون الشركات الفلسطيني[4] وقانون الشركات المصري[5].

---

[1] حاكم رشيد، **أثر اندماج الشركات المساهمة العامة الأردنية على أدائها المالي**، رسالة ماجستير- جامعة آل البيت، 2005، ص 23.

[2] ضيف شيده، **الاندماج كوسيلة لتكوين الشركات متعددة الجنسيات "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير- جامعة آل البيت، 2009، ص 23.

[3] المادة (3/222) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997.

[4] المادة (3/204) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

[5] تنص المادة (130) من قانون الشركات المصري على أنه: "يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيسي في مصر بالاندماج في شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات".

ومعيار التمييز بين الاندماج الوطني والاندماج الدولي للشركات هو جنسية الشركات الداخلة في عملية الاندماج[1]، ومن الأمثلة على الاندماج الدولي ما تم بين شركة رويال دتش بتروليوم (Royal Dutch Petrolem) وهي شركة هولندية تم تأسيسها عام 1980، وشركة شل (shell) للنقل والمواصلات، وهي شركة بريطانية تم إنشاؤها عام 1897، حيث تمت عملية الاندماج هذه بين شركتين مختلفتي الجنسية رغبة منهما في مواجهة الشركة الأمريكية العملاقة ستاندرد أويل (Standard Oil)، وأسفرت عملية الاندماج المذكورة عن ولادة شركة جديدة هي شركة شل متعددة الجنسيات.[2]

**الفرع الثالث: الاندماج من حيث تأثيره على شخصية الشركة أو الشركات الداخلة فيه**

ينقسم الاندماج من حيث تأثيره على شخصية الشركة أو الشركات الداخلة فيه إلى الاندماج بطريق الضم وبطريق المزج[3]، وقد أخذت غالبية التشريعات بهذا التقسيم الثنائي للاندماج[4]، وكذلك أشارت بعض التشريعات إلى إمكانية اندماج فروع ووكالات أجنبية في شركة وطنية،

---

[1] مهند الجبوري، مرجع سابق، ص 22.

[2] ضيف شيده، مرجع سابق، ص 27.

[3] يلاحظ على هذين التعبيرين أن الفقهاء يستعملون مصطلحات مختلفة للدلالة عليهما، فيطلق البعض منهم على الاندماج بالضم الاندماج بالانضمام أو الابتلاع أو الامتصاص، كما يطلق البعض على طريقة الاندماج بالمزج الاندماج الصحيح أو الاندماج بمعناه الضيق (مهند الجبوري، مرجع سابق، ص 19).

[4] انظر المادة (222) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997، والمادة (17) من قانون الشركات لسنة 1929 الساري في قطاع غزة، والمادة (204) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني، انظر أيضاً نص المادة (222) من قانون الشركات الكويتي رقم (15) لسنة 1960، والتي جاء فيها: "يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في أخرى من نوعها أو نوع آخر ويكون الاندماج بإحدى الطريقتين التاليتين:
- بطريق الضم: وهو حل شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة
- بطريق المزج: وهو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها ذمة كل من الشركات المندمجة"،
ونص المادة (214) من نظام الشركات السعودي الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (185) في 1385/8/17هـ، والتي جاء فيها: ""يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة أو بمزج شركتين أو أكثر في شركة جديدة تحت التأسيس ويحدد عقد الاندماج شروطه ويبين بصفة خاصة طريقة تقويم ذمة الشركة المندمجة وعدد الحصص أو الأسهم التي تخصها في رأس مال الشركة الدامجة. ولا يكون الاندماج صحيحاً إلا إذا صدر قرار به من كل شركة طرف فيه وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها"، والمادة (130) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981، والتي جاء فيها: "يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيسي في مصر، بالاندماج في شركة مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة...".

وفيما يلي سيتم بيان هذه الصور جميعها، وأثر الاندماج في كل منها على الشخصية المعنوية للشركة:

**أولا: الاندماج بطريق الضم**

ويتم الاندماج في هذه الحالة بأن تندمج شركة في شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الشركة المندمجة نهائياً، وتبقى الشركة الدامجة هي القائمة والمتمتعة وحدها بالشخصية المعنوية، وفي حال تم فصل الشركة المندمجة عن الشركة الدامجة عادت للشركة الأولى شخصيتها القانونية المستقلة عن الشركة الدامجة وتصبح هي صاحبة الصفة في تمثيل حقوقها أمام القضاء.[1]

وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (113، سنة 38) عندما قررت أن: "إدماج الشركات بطريق الضم- يترتب عليه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة_ أن تنقضي الشركة المندمجة، وتمحى شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية، وتحل محلها الشركة الدامجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتخلفها في ذلك خلافة عامة، ومن ثم تختصم وحدها في خصوص الحقوق والديون التي كانت للشركة المندمجة أو عليها".[2]

وبما أن هذه الصورة من الاندماج تستلزم فناء شركة على الأقل، فإن ذلك يستلزم أيضاً تعديل نظام الشركة الباقية لزيادة رأسمالها بالقدر الذي يستوعب الحصص أو الأسهم الجديدة التي ستعطى لمن كانوا شركاء أو مساهمين في الشركة المندمجة.

وتعد هذه الصورة من صور الاندماج هي الأكثر شيوعاً في العمل، ويعود السبب في ذلك إلى كون الشركتين المندمجتين ليستا على نفس القدر من الأهمية الاقتصادية والقوة، فتبتلع الشركة

[1] سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، ج.1، ط.3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 137.
[2] طعن رقم (113)، سنة 38، صادر بتاريخ 1972/12/18، شبكة المعلومات القانونية العربية (East law).

الأقوى الشركة الأقل قوة، بالإضافة إلى أن الاندماج بطريق المزج وما يستلزمه من إنشاء شركة جديدة يقتضي نفقات كبيرة ووقتاً طويلاً.[1]

**ثانيا: الاندماج بطريق المزج**

يقوم الاندماج بطريق المزج نتيجة اتفاق بين شركتين أو أكثر على نقل موجودات والتزامات كل منهما إلى الشركة الجديدة التي تنشأ نتيجة الاندماج على أنقاض الشركات المندمجة التي تنقضي شخصيتها المعنوية، وتزول بنشوء الشركة الجديدة.[2]

وعليه، فإن الشخصية المعنوية للشركات المندمجة تذوب في هذه الحالة، لتظهر شخصية معنوية جديدة للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج التي تأسست من خلال عملية المزج، ويؤخذ بعين الاعتبار في شأنها جميع قواعد التأسيس، لأنها ليست استمراراً للشركات السابقة التي تعتبر منتهية بمجرد نشوء الأخيرة، بل إنها تعتبر شركة قانونية جديدة.

وأكثر ما يتبع هذا الطريق في اندماج الشركات المتقاربة في قدراتها المالية، كما أن الاندماج بطريق المزج يؤدي غالباً إلى تفادي الحساسية بين الشركات وكبار المستثمرين فيها، إذ يعطى المساهمون حقوقاً متساوية في الشركة الجديدة، وذلك في حق تولي الإدارة، وأيضاً المساواة في الحقوق المالية.[3]

---

[1] حمد الرشيدي، **النظام القانوني لاندماج الشركات "دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والقانون المقارن"**، رسالة ماجستير- جامعة الكويت، 2004، ص 19.

[2] عبد الكريم العيساوي، **الاندماج والتملك الاقتصاديان: المصارف أنموذجاً**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات، 2007، ص 24. وأنظر أيضا: Ben Mcclure, **mergers and Acquisitions**, http://www.investopedia.com/university/mergers/default.asp#axzz1vLG57Nsp, visited in 1/5/2012.

[3] طعمة الشمري، **الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية "دراسة مقارنة"**، مجلة الحقوق، العدد الأول، 1991، ص 173.

نخلص مما سبق إلى أن الفرق بين الاندماج بطريق الضم والاندماج بطريق المزج في أن الشخصية المعنوية تنتهي للشركة المندمجة بطريق الضم، وتبقى الشخصية المعنوية للشركة الدامجة، أما بطريق المزج فتنتهي الشخصية المعنوية لكلتا الشركتين[1]. وفيما يتعلق بالذمة المالية للشركة المندمجة، فتصبح ضمن الذمة المالية للشركة الدامجة في حالة الاندماج بطريق الضم، أما المزج فتنشأ عنه ذمة مالية جديدة مكونة من مجموع الذمم المالية التي كانت للشركات المندمجة. وعليه، تنتقل الحقوق والالتزامات التي للشركة المندمجة بطريقة الضم إلى الشركة الدامجة، وأما في حالة المزج فإن الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج تصبح خلفاً لجميع الحقوق والالتزامات للشركات المندمجة. ومن حيث نتيجة الاندماج فالضم ينتج عنه توسيع للشركة الدامجة بانضمام شركة أخرى لها، أما المزج فتنشأ عنه شركة جديدة من مجموع الشركات المندمجة.

وتقتضي الإشارة إلى أن الاندماج بالمزج أو الضم يستوعب الصور السابقة جميعها، بمعنى أنه قد يكون مزجاً، أو ضماً لشركات وطنية أو لشركات بعضها أجنبي وأخرى وطنية، وقد يكون المزج أو الضم أفقياً أو رأسياً.

**ثالثا: اندماج فروع ووكالات أجنبية في شركة وطنية**

نص قانون الشركات الأردني لسنة 1997 في المادة (3/222) منه على هذه الصورة من صور الاندماج، حيث جاء فيها: "باندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة أردنية أو جديدة تؤسس لهذه الغاية، وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها"، كما نصت المادة (3/204) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني على

[1] Wei Xinjiang, **Regulation on Merger and Division of Foreign-funded Enterprises: the first legislation in China**, westlaw, 2012.

ذلك: "اندماج فرع أو فروع الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين وفقا لأي من الطريقتين المذكورتين أعلاه شريطة موافقة الشركة الأم للفرع أو الفروع على عملية الدمج".

تعتبر هذه الصورة للاندماج استثناءً من الأصل، فالقاعدة العامة هي أن الاندماج لا يكون إلا بين شركتين قائمتين لكل منها شخصيتها المعنوية، إلا أن الاندماج بهذه الصورة يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للفرع فقط، أما الشركة الأجنبية التي قدمت فرعها أو وكالتها ودمجتها مع الشركة الوطنية فتبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية.

والحكمة من هذا النص حرص المشرع الأردني والمشروع الفلسطيني على توفير رأس المال، ورفد الاقتصاد الوطني بالمال والخبرة والمهارات، والاستفادة من إمكانيات وقدرات الآخرين، هذا من جانب.[1]

ونجد أن قانون الشركات الأردني لسنة 1997 نص على هذا النوع من الاندماج، لكن ضمن شروط محددة، وهي أن تكون هذه الفروع والوكالات للشركات الأجنبية عاملة في المملكة، وأن يتم اندماج فرع أو وكالة الشركة الأجنبية مع شركة أردنية قائمة أو شركة جديدة تُؤسَّس لهذه الغاية، فلا يعد اندماجاً إذا وقع الاندماج بين فرع شركة أجنبية أو وكالة شركة أجنبية غير عاملة في المملكة.

كذلك سار مشروع قانون الشركات الفلسطيني في الاتجاه ذاته، واشترط أن يكون فرع أو فروع الشركات الأجنبية عاملة في فلسطين، وأضاف شرطاً آخر، وهو أن تتم موافقة الشركة الأم

[1] محمد حماد، مرجع سابق، ص 16.

للفرع أو الفروع على الاندماج، إلا أنه لم ينص صراحةً على أن تكون الشركة الناتجة عن الاندماج فلسطينية.

إن الأثر المترتب على الاندماج وفق هذه الصورة هي انقضاء الشخصية المعنوية للفرع، فقد منح المشرع الأردني وكذلك مشروع الشركات الفلسطيني الفروع والوكالات الأجنبية العاملة في الأردن وفلسطين الشخصية المعنوية، وقررا أنه يتم انقضاؤها بمجرد إتمام إجراءات الاندماج فيما بينها، وهذا بحد ذاته مهم لأنه يسهل مقاضاتها داخل فلسطين، والتنفيذ على أموالها بوصفها أصيلة عما تقوم به من تصرفات.

ونلحظ أن المشرع الأردني نص بشكل صريح على انقضاء الشخصية المعنوية لهذه الفروع والوكالات، على عكس مشروع قانون الشركات الفلسطيني الذي لم ينص على ذلك، وعليه فالأجدر بمشروع قانون الشركات الفلسطيني الأخذ بما نص عليه المشرع الأردني والنص على ذلك صراحة.

**الفرع الرابع: الاندماج من حيث تدخل الإرادة فيه**

يقسم الاندماج بحسب تدخل الإرادة فيه إلى صورتين وهما:

**أولا: الاندماج الطوعي أو الودي**[1]

وهو الاندماج الذي يتم بموافقة الشركات الداخلة في الاندماج عليه، بمحض اختيارها دون تدخل جهة أخرى،[1] فكما رأينا فيما تقدم أن الاندماج يتم بمقتضى اتفاق بين شركتين أو أكثر، متكاملتين

[1] ورد تعريف للاندماج الاختياري في تعليمات رقم (6/ 2010) الصادرة بتاريخ 2010/8/3 عن سلطة النقد إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين، وذلك في المادة الأولى حيث عرفته على أنه: "الاندماج الذي يتم بين مصرفين أو أكثر بقرار من الجمعية العمومية للمصارف المحلية أو بقرار من المراكز الرئيسية للمصارف الوافدة إضافة إلى موافقة السلطة الرقابية في البلد الأم".

أو متماثلتين في الغرض، مؤداه أن تختفي هاتان الشركتان بعد انتقال ذممها إلى الشركة الدامجة أو اختفائهما جميعاً وانتقال ذممها إلى شركة جديدة، ولذلك فإن الاندماج الذي يتم بموجب اتفاق مصدره إرادتان أو أكثر على الاندماج يسمى اندماجاً طوعياً أو اتفاقياً.

**ثانيا: الاندماج القسري أو الجبري**

يقصد بالاندماج القسري أو الجبري قيام جهة معينة بدمج الشركات، وتلجأ إليه الجهات الرسمية في آخر المطاف؛ لتصويب وضع الشركات المتعثرة، أو التي توشك على الإفلاس والتصفية، بحيث تستمد الجهة الإدارية صلاحيتها في الدمج القسري من القانون.[2]

ويرى البعض[3] أن حالة الدمج الوحيدة التي يمكن أن تبرر الدمج القسري، هي حالة شركتين متعثرتين تماماً، ولديهما نشاطات متماثلة أو متكاملة، إلى حد يكون البديل للدمج القسري اختفاءَهما معاً، أو تراكم الخسارات المحققة عبر الأيام، وفي هذه الحالة يجب أن يكون لدى الجهة الإدارية التي تصدر قرار الدمج القسري الحسابات والتخريجات التي توضح أن الدمج في هذه الحالة ينطوي على ربحية وطنية، أو يقلل من الخسارة الوطنية، وفي مثل هذه الحالة فإن الشركات المتعثرة وإدارتها، سوف ترحب بالدمج وتتعاون لإنجازه وإنجاحه، لأن البديل عنه يكون زوال الشركة وإدارتها معاً.

---

[1] حاكم رشيد، مرجع سابق، ص 25.
[2] سامي الخرابشة، **التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة**، مرجع سابق، ص 146.
[3] المرجع السابق.

والأصل أن يحدث الدمج القسري بين الشركات المتعثرة فقط، إلا أنه ليس هنالك ما يمنع من اتخاذ قرار الدمج القسري لشركة متعثرة مع شركة أخرى لا تعاني من التعثر، وهذا منوط بموافقة الأخيرة على عملية الدمج.[1]

وقد تنبه المشرع الفلسطيني إلى هذا الأمر، فيما يتعلق بالبنوك، حيث نص على الدمج القسري (الدمج الاجباري)[2]، إلا أنه أغفل هذه الفكرة بالنسبة للشركات الأخرى، التي ينظمها قانون الشركات، فقد قررت المادة (64) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف على أن لسلطة النقد الحق في إصدار قرار بدمج مصرف أو جزء منه في مصرف آخر أو أكثر، بموافقة الجمعية العمومية للمصرف الذي يتم الدمج فيه وهيئته العامة وبغض النظر عن موافقة المصرف محل الاندماج وهيئته العامة، وذلك في عدة حالات[3].

---

[1] سامي الخرابشة، **التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة**، مرجع سابق، ص 146.

[2] عرفت التعليمات رقم (2010/6) الدمج الإجباري في المادة الأولى على أنه: "الدمج الذي يتم بقرار من سلطة النقد للحفاظ على حقوق المودعين أو تحقيقاً للمصلحة العامة".

[3] وهذه الحالات هي وفقاً للمادة (64) من القانون المذكور: "أ. عدم مقدرة المصرف على تلبية متطلبات سلطة النقد المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال والاحتياطيات، أو إذا لم يعد قادراً على الوفاء بالتزاماته.
ب. عدم التزام مجلس إدارة المصرف أو الإدارة التنفيذية بأحكام هذا القانون والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، وذلك بعد استنفاذ الإجراءات الواردة في المادة (53) من هذا القانون.
ج. تكرار مخالفة المصرف لأحكام هذا القانون أو أية أنظمة أو تعليمات أو قرارات صادرة بمقتضاه وبحيث أدت هذه المخالفات إلى تحقيق خسائر أثرت سلباً على المركز المالي للمصرف وبما يشكل تهديداً لمصلحة المودعين أو تهديداً لاستقرار الجهاز المصرفي في فلسطين.
د. استغلال أو تبديد أموال المصرف من قبل الأطراف ذوي الصلة وعدم الالتزام بالتصويب، عبر حصولهم على تسهيلات بدون موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد، أو حصولهم على شروط تفضيلية في المنح عن الشروط المطبقة على عملاء المصرف، أو تجاوز الحدود المقررة من سلطة النقد لتسهيلات ذوي الصلة، أو عدم الالتزام بتسديد تسهيلات ذوي الصلة المتعثرة.
ه. إساءة استخدام أموال المصرف عبر توظيفها في أوجه استثمار ذات مستويات مخاطر عالية نتج عنها تعريض المصرف لمخاطر تحقيق خسائر جسمية في محفظة المصرف أثرت سلباً على المركز المالي للمصرف.
و. مخالفة المصرف لنسب التملك في رأس المال المحددة وفق هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات ذات العلاقة دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.
ز. إذا توقف المصرف مدة تتجاوز ثلاثة أشهر عن تلقي الودائع من الجمهور أو غيرها من الأموال القابلة للرد، أو توقف عن منح الائتمان والتمويل بأنواعه وأشكاله.
ح. بناءً على توصية المسؤول المفوض المعين.
ط. إذا ارتأت سلطة النقد ضرورة لذلك وبما يحقق المصلحة العامة ويعزز من متانة وسلامة الجهاز المصرفي."

كما تنبه المشرع الأردني إلى ذلك في المادة (80) من قانون المعدل لقانون البنوك لسنة 2000[1] في حال تعرض أحد البنوك لمشاكل مالية، ذات أثر جوهري في مركزه المالي، إذ أعطى البنك المركزي الحق في إصدار قرار بدمج البنك المتعثر في بنك آخر، وذلك بموافقة البنك الذي يتم الدمج معه، كما يحل البنك المركزي محل مجلس إدارة البنك المندمج، وهيئته العامة وغير العادية في جميع مراحل الدمج، وتتولى لجنة خاصة يشكلها البنك المركزي تقدير موجودات البنك المندمج.

كما نص المشرع الأردني على الدمج القسري (الإجباري) فيما يتعلق بشركات التأمين[2]، أما بالنسبة لباقي الشركات فقد أغفل ذلك.

[1] قانون المعدل لقانون البنوك رقم (24) لسنة 2006، المنشور على الصفحة (1271) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4756)، بتاريخ 2006/4/16 من قانون المعدل لقانون البنوك رقم (28) لسنة 2000.

[2] قررت المادة (41/ب/8) من قانون تنظيم أعمال التأمين، على أن لمجلس إدارة هيئة التأمين صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة، لدمج شركة التأمين مع شركة أخرى، بموافقة الشركة التي ستندمج معها باعتبار هذا الأمر وسيلة من الوسائل التي يحق للمجلس اتخاذها تجاه الشركات، التي تعاني من صعوبات أثناء حياتها.

## المبحث الثاني

## الطبيعة القانونية للاندماج

لتحديد الطبيعة القانونية للاندماج أهمية نظرية وعملية بالنسبة للشركة أو الشركات المندمجة، إذ يتم من خلال ذلك تحديد آثار الاندماج على الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وذمتها المالية وحقوق الشركاء فيها ووضع هيئاتها الإدارية وحقوق دائنيها، كما أن تحديد الطبيعة القانونية للاندماج يعد أمراً مهماً بالنسبة للشركات الراغبة في تركيز نشاطها من خلال الاندماج، فمن خلال هذا التحديد يمكن أن يتم التمييز بينه وبين أنظمة أخرى متشابهة معه إلى حد بعيد، كالمشروع المشترك ونظام الشركة القابضة.

ومن خلال هذا المبحث سيتم تحديد طبيعة الاندماج وذلك في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسيتم التمييز بين الاندماج والأنظمة المشابهة له.

### المطلب الأول: تحديد طبيعة الاندماج

على الرغم من أن فكرة الاندماج ليست بالفكرة المُعَقّدة إلا أنها في حقيقة الأمر تحمل أسئلة كثيرة استحوذت على جانب كبير من جهد الفقه في محاولته لإيجاد تفسير مقنع للطبيعة القانونية لاندماج الشركات، ولذلك نجد أن الآراء الفقهية في هذا المجال كثرت وتعددت وتشعبت، وعليه سيتم في هذا المطلب بيان حقيقة الطبيعة القانونية لاندماج الشركات من خلال عرض تلك الآراء الفقهية، وذلك على النحو الآتي:

في الفرع الأول سنتحدث عن الرأي الذي يأخذ بفكرة التعاقد كأساس لتفسير الطبيعة القانونية للاندماج، وفي الفرع الثاني الرأي الذي يتجه إلى اعتبار الاندماج تحول للشركة المدمجة وتقمص للشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة، وفي الفرع الثالث الرأي الذي يعتبر الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة وانتقال شامل لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، أما الفرع الرابع فنتناول فيه الرأي الذي يعتبر الاندماج انقضاء مبتسر للشركات المندمجة مع استمرار مشروعها الاقتصادي.

**الفرع الأول: فكرة التعاقد كأساس لتفسير الطبيعة القانونية للاندماج**

يرى جانب من الفقه[1] أن الاندماج يقوم على فكرة التعاقد، فهو عقد أو اتفاق ينعقد بين الشركات، ويتطلب بالتالي توفر كافة أركان العقد وعناصره.

وعلى الرغم من اتفاق هذا الجانب من الفقه على تأسيس الاندماج على فكره العقد، إلا أنهم اختلفوا في التكييف الثانوي لفكرة التعاقد، فالبعض يرى انه مجرد مشروع[2]، والبعض الآخر يرى انه عبارة عن عقد تمهيدي[3]، واتجاه ثالث يرى أنه عقد معلق على شرط[4]، ورابع يؤسسه على فكره العقد المتتابع التكوين[5]، وفيما يلي توضيح هذه الآراء:

---

[1] Warembourg: La succession aux biens d'une personne morale de droit prive`, the`se Lille, 1977, p.252. and Hamel et Lagaede, T. 1 No. 767. (نقلاً عن: أحمد محرز، **اندماج الشركات التجارية من الوجهة القانونية "دراسة مقارنة"**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص 26).

[2] D. BASTIAN, Fusion de socie`te`s, J. CI. Socie`te`s, fasc. 164, No. 37 et s. (نقلاً عن أحمد محرز، مرجع سابق، ص 30)

[3] M GUY BELLARGENT; La pre`parathion des fusions et scissions de socie`s, Evaluation des parite`s, Rapport presente` au 64e conger`s des Notaires. P.349. (نقلا عن: أحمد محرز، مرجع سابق، ص 31).

[4] محمد حماد، مرجع سابق، ص 33.

[5] أحمد محرز، **اندماج الشركات التجارية من الوجهة القانونية**، مرجع سابق، ص 33.

بالنسبة لتأسيس فكرة عقد الاندماج على أنه مجرد مشروع؛ فالمشروع مجرد من أي قوة إلزامية، ولا يترتب على من قام بتوقيعه أية التزامات استنادا إلى أن العقد الملزم هو العقد الموقع من الجهة المخولة بذلك، وهي الجمعية العمومية للشركة من خلال قرار صادر عن الهيئة العامة للشركة أو جماعة الشركاء فيها، ولما كان من وَقّع هذا العقد ابتداءً ليست الجهة المخولة قانوناً بمثل هذا التوقيع أو الموافقة، بل كانت جهة ممثلة عن الشركة ومفوضة عنها، فإن الأمر لا يبدو سوى أن يكون مشروعاً ليس إلا، وبالتالي فهذا المشروع غير ملزم للشركة إلا بعد استنفاذ الإجراءات الأخرى التي يطلبها القانون، وهي موافقة الهيئة العامة.[1]

إلا أن هذا الرأي كان محلا للنقد، حيث إن اتفاقية الاندماج التي يوقعها ممثلو الشركة لا تتطلب في حقيقة الأمر موافقة الهيئة العامة للشركة على الأقل من أجل نفاذها واعتبارها ملزمة لمن وقعها، وانما يترتب على الشركة وبمجرد التوقيع على عقد الاندماج من قبل ممثلها، القيام بإجراءات استكمال عملية الاندماج.[2]

وأمام هذا النقد، تراجع الفقه عن هذا الرأي لصالح فكرة أن الاندماج عبارة عن عقد تمهيدي يعقبه عقد نهائي يتم بمجرد تصديق الهيئات العامة للشركات الداخلة في الاندماج على العقد التمهيدي[3]. لكن هذا الرأي يتعارض مع الواقع في الغالب؛ فالقول بوجود عقد ابتدائي يستتبع وجود عقد آخر نهائي لاستكمال عملية الاندماج، لكن هذا لا يقع عملاً وقانوناً، فلا يوقع عقدان

---

[1] عبدالله الحربي، مرجع سابق، ص 58.

[2] المرجع السابق، ص 59.

[3] M GUY BELLARGENT; La pre`parathion des fusions et scissions de socie`s, Evaluation des parite`s, Rapport presente` au 64e conger`s des Notaires. P.349. (نقلا عن: أحمد محرز، **اندماج الشركات التجارية من الوجهة القانونية**، مرجع سابق، ص 31).

أحدهما ابتدائي والثاني نهائي، وإنما يوقع عقد واحد فقط توافق عليه الهيئات العامة للشركات الداخلة في الاندماج.[1]

ونتيجة للنقد الموجه لهذا الرأي حاول الفقه أن يجد مخرجاً آخر لتفسير الطبيعة القانونية للاندماج، وذلك باعتباره عقدا معلقا على شرط، فتوقيع مشروع الاندماج من قبل ممثلي الشركات يجعله عقدا ملزما على الأقل لمن قاموا بتوقيعه، ولا يلزم الشركات إلا بعد موافقات الهيئات العامة لتلك الشركات على المشروع.[2] ولذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عقد الاندماج هو عقد معلق على شرط موافقة الهيئات العامة للشركات الداخلة في الاندماج، ولا يكون ملزما للشركات إلا بصدور هذه الموافقة، أما إذا رفضت الهيئات العامة الاندماج فإن العقد ينقضي ولا يترتب عليه أثر.

كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار الاندماج عقداً أو اتفاقاً متتابع التكوين، فاتفاقية الاندماج يبرمها القائمون على أمر الشركات المعنية، ولكن ينقصها حتى يكون الاندماج عقدا نهائياً ملزماً موافقة الهيئات العامة أو جماعات الشركاء بالشركات، فالعملية برمتها تتم في مراحل متتابعة،[3] لكن هذا الرأي كان محل نقد كذلك، لأنه من المسلم به أن مجرد إبرام الاتفاقية بين ممثلي الشركات المعنية ينتج عنها آثار، ويكون للاتفاقية قبل التصديق نتائج ولو محدودة، فهي ليست منعدمة الآثار قبل التصديق عليها.[4]

---

[1] أحمد محرز، **اندماج الشركات التجارية من الوجهة القانونية**، مرجع سابق، ص 31.
[2] محمد حماد، مرجع سابق، ص 33.
[3] أحمد محرز، **اندماج الشركات من الوجهة القانونية**، مرجع سابق، ص 33.
[4] المرجع السابق.

نخلص مما سبق، أنه وبغض النظر عن التفسيرات التي قيلت لمحاولة تأصيل الطبيعة القانونية للاندماج استناداً إلى فكرة العقد، أنه من الضروري أن نسلم بفكرة العقد كنقطة انطلاق لبيان الطبيعة القانونية للاندماج، إذ لا يمكن لنا إنكار الطبيعة العقدية للاندماج، خاصة وأنه قد تبين في مفهوم الاندماج أنه عبارة عن عقد.

**الفرع الثاني: الاندماج تحول للشركة المدمجة وتقمص للشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة**

يتزعم هذا الاتجاه الأستاذة بشيمناد، ويقوم هذا الاتجاه على اعتبار الاندماج مجرد تحويل للشركة المندمجة، وتقمص للشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة، كما أن الشركة المندمجة لا تزول وإن فقدت شخصيتها المعنوية بالاندماج، بل يستمر وجودها وتباشر نفس النشاط، ولكن في إطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة، وهذا يفسر استمرار عقود إيجارها وعقود عمالها بعد الاندماج، كما يقوم هذا الرأي على اقتصار أثر فقدان الشركة المندمجة لشخصيتها المعنوية بالاندماج على علاقتها بالغير، أما بالنسبة للشركة الدامجة أو الجديدة، فتظل الشركة المندمجة محتفظة بشخصيتها المعنوية، ويجوز لها الاحتجاج بها في مواجهة هذه الشركة أو تلك.[1]

وعليه فإن هذا الاتجاه لا يعتبر الاندماج انقضاءً مبتسراً للشركة المندمجة، وإنما هو مجرد تحويل لها لتصبح شركة دامجة أو شركة جديدة، مستندين في ذلك إلى أن الشركة المندمجة تبقى محتفظة بالأركان الأساسية لوجودها كشركة، وفقدانها لشخصيتها المعنوية بالاندماج لا ينال من هذا الوجود، كذلك فإن إرادة شركائها تتجه إلى بقائها واستمرار نفس نشاطها، وتحتفظ الشركة المندمجة بشخصيتها المعنوية تجاه الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة.[2]

ونرى أن هذا الاتجاه قد جانب الصواب في تحديد الطبيعة القانونية للاندماج، إذ إن هذا الرأي يشوبه التناقض وعدم الدقة أو الانسجام، إذ كيف يكون الشخص موجودا بالنسبة لجهة وزائلا أو

---

[1] علياء الزيرة، **الطبيعة القانونية لاندماج الشركات في القانونين المصري والبحريني "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير- جامعة القاهرة، د.س، ص 65.

[2] للمزيد انظر: محمد حماد، مرجع سابق، ص 34-39.

غير موجود بالنسبة لجهة أخرى؟ وكيف يكون للشركة المندمجة شخصية معنوية ولا يكون لها شخصية معنوية في الوقت نفسه؟

**الفرع الثالث: الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة وانتقال شامل لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة**

يكاد الفقه والقضاء يجمعان على أن الاندماج يؤدي إلى انقضاء مبتسر للشركة أو الشركات المندمجة وفناء شخصيتها المعنوية، وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة التي يزيد رأسمالها بالاندماج، أو يتكون رأسمالها من ذمم الشركات المندمجة،[1] إلا أن هذا الجانب من الفقه اختلف في معرض تفسيره القانوني لهذا الانتقال الشامل للذمة المالية؛ فالبعض يصور هذا الانتقال كأثر لتصفية الشركات المندمجة، في حين يرى اتجاه آخر أن هذا الانتقال يتم على أساس البيع، أو كتقديم محل تجاري كحصة في شركة أخرى، بينما يؤسس البعض الآخر الاندماج على حوالة الحق، وفيما يلي توضيح لهذه الآراء.

**<u>الرأي الأول: الاندماج يتضمن بيع الشركة المندمجة للشركة الدامجة</u>**

ذهب هذا الرأي إلى أن الاندماج يتم على أساس البيع، إذ يعتبر الاندماج عقد بمقتضاه تبيع الشركة المندمجة أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة، وبذلك تكون الشركة المندمجة هي الجهة البائعة، والشركة الدامجة هي الجهة المشترية، وقد قضت بذلك محكمة النقض المصرية في حكم لها في 1977/2/15 إذ وصفت عقد الاندماج بأنه عقد بيع.[2]

---

[1] حسني المصري، مرجع سابق، ص 78.
[2] للمزيد انظر: حسني المصري، مرجع سابق، ص 85.

ويؤخذ على هذا الرأي أن عقد البيع ليس من طبيعته فناء الشخص البائع أو زواله، ولا يؤدي إلى انتقال شامل لذمة البائع المالية إلى المشتري، فالمشتري تنتقل إليه ملكية المبيع فقط، وبذلك يكون بمثابة خلف خاص.[1]

كما يبدو عيب هذا التصوير بشكل أظهر في الاندماج بطريق المزج، الذي يترتب عليه زوال شخصية الشركات المندمجة ونشوء شركة جديدة، إذ أين هو المشتري الذي اشترى هذه الأصول، والفرض أن الشركة الجديدة لا يكتمل نشوؤها إلا بعد أن تكون قد انتقلت إليها ذمم الشركات المندمجة؟ أو بمعنى آخر، إلى من باعت هذه الشركات أصولها؟[2]

**<u>الرأي الثاني: الاندماج تقديم محل تجاري كحصة في شركة أخرى</u>**

يكيف هذا الرأي الاندماج على أنه تقديم محل تجاري كحصة في شركة أخرى، وبناء عليه لا يجوز الاحتجاج بالاندماج في مواجهة دائني المحل التجاري إلا باتباع الإجراءات القانونية لتقديم المحل التجاري كحصة في شركة،[3] إلا أن هذا الرأي يجانب الصواب أيضاً، فالحصة التي تقدمها الشركة المندمجة للشركة الدامجة هي كامل الذمة المالية للشركة الأولى، وليست مجرد تقديم محل تجاري كما أن الذمة المالية للشركة المندمجة تنتقل انتقالاً شاملاً بكامل عناصرها الإيجابية والسلبية من حقوق وموجودات وخصوم والتزامات، وهو ما يجعل الشركة الدامجة أو الجديدة مسؤولة عن جميع ديون الشركة المندمجة بما فيها ديون محلها التجاري.[4]

---

[1] محمد حماد، مرجع سابق، ص 41.
[2] يعقوب صرخوه، **الإطار القانوني للاندماج بين البنوك "دراسة مقارنة"**، مجلة الحقوق، العدد الرابع، 1993، ص 53.
[3] رأي: Houpin et Bosvieux، مشار إليهما في: .Re`v. Trim. Dr. com., 1961, obs. Houin, p. 876، (نقلاً عن: حسني المصري، مرجع سابق، ص 87).
[4] حمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 35.

**الرأي الثالث: الاندماج حوالة حقوق وديون**

مقتضى هذا الرأي أن الاندماج يعتبر حوالة للحقوق والديون معاً، حيث تقوم الشركة المندمجة بدور المحيل والشركة الدامجة أو الجديدة بدور المحال له أو المحال عليه.[1]

تعرف المادة (673) من مجلة الأحكام العدلية[2] الحوالة على أنها: "نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى"، كذلك تعرفها المادة (993) من القانون المدني الأردني على أنها: "نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه"، كما بينت المادتان (680 و683) من مجلة الأحكام العدلية والمادة (996) من القانون المدني الأردني شروط الحوالة وهي: 1- يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحال له 2- وتنعقد الحوالة التي تتم بين المحيل والمحال عليه موقوفة على قبول المحال له.

ومفاد هذه النصوص أن حوالة الحق أو حوالة الدين تستلزم اتخاذ إجراءات قانونية لكي تكون سارية في مواجهة الغير، إذ يشترط إعلان الدائن بحوالة حقه قبل المدين وموافقته على ذلك إذ لا يلزم الدائن بتغير مدينه، كما لا بد من إعلان المدين بحوالة الدين وإخطاره بها.

وعليه ووفقاً لهذا الرأي، إذا كانت الشركة المندمجة هي المدينة للغير، فيشترط موافقة دائنها على اندماجها لكي يكون الاندماج سارياً في مواجهة ذلك الدائن، وفي حال عدم موافقته، يكون الاندماج غير سار في مواجهته، ويكون له الحق بالتنفيذ على أموال الشركة المندمجة ولا

[1] حمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 35.
[2] مجلة الأحكام العدلية لسنة 1293هـ، المنشورة في مجموعة عارف رمضان.

يزاحمه على تلك الأموال دائنو الشركة الدامجة، ولذلك فإن هذا الرأي يجانب الصواب، لأن الاندماج لا يتوقف على إخطار أو موافقة الغير أو دائني الشركة.[1]

**الرأي الرابع: الاندماج انتقال شامل للذمة المالية للشركة المندمجة**

يقوم هذا الرأي على أن الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة تأسيساً على فكرة أن انتقال الذمة المالية يأتي كأثر لتصفية الشركة المندمجة، ما يعني أننا نكون هنا أمام انقضاء لهذه الشركة، لكنه انقضاء من نوع خاص، فهو انقضاء مصحوب بتصفية، لكنها تصفية ليست تقليدية، ويعود السبب في عدم اعتبارها تصفية تقليدية هو صعوبة التسليم بهذه الفكرة وتطبيقها في الاندماج، إذ إن تطبيق فكرة التصفية التقليدية على الاندماج يستوجب دخول الشركة المندمجة في دور التصفية واستمرار شخصيتها المعنوية بلا مبرر خلال فترة التصفية، وذلك في الوقت الذي انتقلت فيه بالفعل جميع أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج.[2]

والمقصود بأن الاندماج يؤدي إلى انتقال شامل لذمة الشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، هو أن ذمة الشركة أو الشركات المندمجة تؤول بكامل عناصرها من موجودات وأصول ومن التزامات أو خصوم كوحدة واحدة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، ومع مراعاة أحكام ونصوص القوانين الخاصة الأخرى، ويتصف الانتقال الشامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بأنه يتم مباشرة ودون حاجة إلى إجراءات النقل، فلا يلزم لنقل أموال الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الملكية، بل يكفي

---

[1] رفضت محكمة النقض الفرنسية –حتى في مجال حوالة الحقوق التي لا يعرف القانون الفرنسي سواها- أن تعتبر موافقة مديني الشركة المندمجة على نقل حقوق الشركة المندمجة قبلهم إلى الشركة الدامجة، شرطاً لإمكان الاحتجاج بهذه الحوالة عليهم (للمزيد انظر: خالد العازمي، مرجع سابق، ص 205).

[2] حسني المصري، مرجع سابق، ص 79.

إشهار عقد الاندماج ليكون نقل ذمة الشركة إلى الشركة الدامجة سارياً في مواجهة الغير دون إجراءات إضافية.[1]

وبهذا الصدد نجد أن القضاء الفرنسي تمسك بهذا الرأي في أكثر من حكم له، حيث رفض ادعاء المدعي بوجود الشركة المندمجة في مرحلة التصفية كأساس لتوجيه دعواه إليها استناداً إلى أن الاندماج لا يكون متبوعاً بتصفية، إذ يستتبع الاندماج انقضاء فورياً للشخصية المعنوية للشركة المندمجة.[2]

كما ساير القضاء المصري أيضا هذا الاتجاه، حيث استقرت أحكامه على فكرة الانتقال الشامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، فقد قررت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها ما يلي: "لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم (244) لسنة 1960 (الملغي) قد اعتبرت الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً عاماً للشركات المندمجة، وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها، فإن مقتضى ذلك –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أن تنمحي شخصية الشركة المندمجة وتؤول إلى الشركة الدامجة (الجديدة) وحدها جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بالشركة الأولى بعد انقضائها...".[3]

وفي الاتجاه ذاته أقرت محكمة التمييز الأردنية هذا المبدأ في قرارها رقم (95/697) لسنة 1995، والذي جاء فيه: "... ويرجع السبب في بقاء العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة إلى

---

[1] محمد حماد، مرجع سابق، ص 41.

[2] للمزيد من التفصيل حول أحكام القضاء الفرنسي، انظر: حسني المصري، مرجع سابق، ص 81.

[3] نقلاً عن: عبد الله الحربي، مرجع سابق، ص 66. كما قضت محكمة النقض المصرية بذلك في حكم آخر لها (رقم 140، سنة 36، الصادر بجلسة 1972/5/13م) بما يلي: "اندماج الشركة في أخرى مؤداه زوال شخصية الشركة المندمجة وخلافة الشركة الدامجة لها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتكون الشركة الدامجة وحدها هي الجهة التي تختصم في خصوص هذه الحقوق والالتزامات، لأن الشركة المندمجة التي نالت شخصيتها قد انقضت بالاندماج". شبكة المعلومات القانونية العربية (East law).

أن الاندماج لا تترتب عليه تصفية الشركة المندمجة واقتسام موجوداتها، بل تنتقل ذمتها المالية بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة...". [1]

وبناء على ما سبق، وأمام هذا الإجماع من الاجتهادات القضائية (في فرنسا ومصر والأردن)، نخلص إلى أن فكره الاندماج في حقيقتها هي انتقال شامل لذمة الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة بكامل عناصرها بحيث تشمل كافة الحقوق والالتزامات استناداً إلى أن الشركة الدامجة أصبحت خلفاً عاماً للشركة المندمجة، ولذلك لا يمكن القول بأن الشركة المندمجة تدخل في مرحلة التصفية التقليدية، كما لا يمكن القول بإمكانية مقاضاة الشركة المندمجة على نحو مستقل عن الشركة الدامجة، حيث إن الدعوى بعد عملية الاندماج ترفع في مواجهة الشركة الدامجة فقط على اعتبار أن الشركة الدامجة أصبحت بموجب عملية الاندماج هي الجهة التي تخاصم بشأن حقوق والتزامات الشركة المندمجة والتي انقضت فعلياً جراء عملية الاندماج.

**الفرع الرابع: الاندماج انقضاء مبتسر للشركات المندمجة مع استمرار مشروعها الاقتصادي**

بعد أن تبين لنا أن الرأي المستقر يكيف الاندماج على أنه انقضاء مبتسر للشركة المندمجة أو الشركات المندمجة وانتقال شامل لذمتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، سوف نبين في هذا الفرع أن بعض الفقهاء يتفق مع الرأي السابق، لكن يضيفون إليه أن الاندماج يترتب عليه استمرار للمشروع الاقتصادي للشركة المندمجة. ولتوضيح هذا الرأي، يتوجب علينا تحديد المقصود بالشركة والمشروع الاقتصادي، ومن ثم نبحث في الاندماج واستمرار أو بقاء المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة.

[1] تمييز حقوق رقم (1995/697)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 1995/5/21، منشورات مركز عدالة.

**أولا: تعريف الشركة والمشروع الاقتصادي**

عرفت المادة (1329) من مجلة الأحكام العدلية الشركة على أنها: "عبارة عن عقد الشركة بين اثنين فأكثر على كون رأس المال والربح مشتركا بينهم"، كما عرفت المادة (582) من القانون المدني الأردني الشركة على أنها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ من ربح أو خسارة".[1]

يتضح مما سبق أن لكل شركة مشروعاً مالياً أو اقتصادياً تهدف الشركة إلى تحقيقه وإيجاده عن طريق الإسهام في الأموال والعمل واقتسام الربح أو الخسارة بين الشركاء.

أما المشروع الاقتصادي فقد عرفه جانب من الفقه على أنه: "الوحدة الاقتصادية للإنتاج التي تقوم على مجموعة من العناصر المادية والبشرية، وتتفاعل هذه العناصر من أجل تحقيق غرض معين يسعى مالك المشروع إلى تحقيقه".[2]

يتبين من هذا التعريف أن أي مشروع اقتصادي يلزم لوجوده توافر عنصرين مهمين وهما: العنصر المادي، والذي يتمثل بالأموال اللازمة لغايات إتمام المشروع الاقتصادي، والعنصر البشري، والذي يتمثل بالعقل الذي ينشئ المشروع ويتولى إدارته والأيدي العاملة التي تقوم بتشغيله، وهذين العنصرين يكملان بعضهما البعض، فلا يتصور وجود مشروع اقتصادي من دون هذان العنصرين.[3]

---

[1] تطابق المادة (534) من مشروع القانون المدني الفلسطيني، والمادة (505) من القانون المدني المصري.
[2] حسني المصري، مرجع سابق، ص 128.
[3] المرجع السابق.

ولذا فإن المشروع الاقتصادي يشبه المحل التجاري من حيث إن كلا منهما يعتمد على جملة من عناصر تشكل في مجموعها وحدة واحدة، حيث إن كلاً منهما لا يتمتع بالشخصية المعنوية، وعلى الرغم من هذا التشابه فإنه لا يصح الخلط بين المحل التجاري والمشروع الاقتصادي، إذ يتألف المحل التجاري من مجموعة عناصر مادية كالبضائع، وأخرى معنوية كالاسم التجاري، بينما لا تشمل هذه العناصر عادة العقارات التي يشغلها، وعلى الحقوق والديون المتعلقة بنشاطه، أما المشروع الاقتصادي فيتسع ليشمل بالإضافة إلى العناصر المادية والمعنوية العنصر البشري كما يشمل العقارات التي يشغلها والحقوق والديون المتعلقة بنشاطه، وبذلك يكون المشروع الاقتصادي أوسع من مفهوم المحل التجاري، لأن هذا الأخير يقتصر على كونه منقولاً معنوياً. [1]

والعنصر المادي في المشروع الاقتصادي يتكون من الأموال سواء كانت أموال مادية كالنقود، أو من أموال معنوية، مثل الاسم التجاري للمشروع أو براءة الاختراع، والعنصر البشري يمكن أن يكون من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية كالشركات، والعناصر البشرية تتمثل في إدارة المشروع الاقتصادي كرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو أعضاء مجلس الإدارة، ومهمتهم تكون إدارة هذا المشروع ورسم السياسات العليا للمشروع، وتنظيم العمل من أجل تحقيق أهدافه، وتنفيذ أغراضه.[2]

وتتوفر هذه العناصر أيضاً في الشركة، فالشركة تتكون من أشخاص طبيعيين أو معنويين هم مجموعة من الشركاء أو المساهمين بالشركة، ويقدم كل واحد منهم حصة من المال أو عملاً

---

[1] للمزيد انظر: حسني المصري، مرجع سابق، ص 135.
[2] فايز بصبوص، **اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها**، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 64.

إسهاماً منه في رأسمال الشركة تستعين به لتحقيق أغراضها وأهدافها، وبالرغم من هذا التشابه بين الشركة والمشروع الاقتصادي بوجوب توافر العناصر المادية والبشرية، إلا أن ذلك لا يعني اختلاط الشركة بفكرة المشروع الاقتصادي، فقد يكون هنالك مشروع اقتصادي دون وجود الشركة، مثال ذلك المشروع الفردي الذي يمتلكه الفرد، فهو يتوافر فيه العناصر المادية والبشرية، ولكن لا يتمتع بالشخصية المعنوية.[1]

لذلك يكمن الفرق بين الشركة والمشروع الاقتصادي، في أن الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية، أما المشروع فلا يعترف له القانون بذلك،[2] وعليه فإن مفهوم الشركة أوسع من مفهوم المشروع الاقتصادي، فالمشروع الاقتصادي مصطلح أضيق من مصطلح الشركة، حيث إن الشركة هي صاحبة المشروع الاقتصادي، إذ ينبغي بالضرورة أن تقوم الشركة على مشروع مالي أو اقتصادي.

والمشروع الاقتصادي يستمر باستمرار عناصره المادية والمعنوية، فإذا تغير مالك المشروع الاقتصادي سواء بالبيع أو الإرث أو بأي طريق آخر، فإن ذلك لا يؤثر على وجود المشروع، بمعنى آخر أنه لا ينقضي المشروع إلا إذا أدى تغيير مالك المشروع إلى زوال عناصره المادية والبشرية، فعلى سبيل المثال عند وفاة شخص يمتلك مشروعاً اقتصادياً ما، فالأصل أن هذا المشروع يؤول إلى الورثة من بعده، ولكن في حال عدم رغبة الورثة في الاستمرار في هذا المشروع فإنه ينقضي ليس بسبب تغيير مالكه، وإنما بسبب عدم رغبة المالك الجديد في

[1] محمد حماد، مرجع سابق، ص 45.
[2] حسني المصري، مرجع سابق، ص 133.

استمراره، وعلى خلاف ذلك لو رغب أحد الورثة ببقاء المشروع الاقتصادي وأبقى على عناصره، فالمشروع يستمر على الرغم من تغيير مالكه.[1]

**ثانيا: الاندماج واستمرار أو بقاء المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة**

يذهب جانب من الفقه[2] إلى أن الاندماج لا يؤدي إلى انتهاء المشروع الاقتصادي الذي كانت تقوم عليه الشركة المندمجة، حيث إن مشروع الشركة كوحدة إنتاج يستمر ويبقى موجوداً رغم انقضاء الشركة المندمجة وزوالها.

ونحن نتفق مع هذا الرأي، فعناصر مشروع الشركة المندمجة هي العناصر المادية والأموال والعنصر البشري اللازم لتنفيذ المشروع وتحقيق أغراضه تبقى مستمرة بانقضاء الشركة المندمجة، وهذا ما يفسر انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي جاء بها قانون الشركات الأردني ومشروع قانون الشركات الفلسطيني، نجدها تأخذ بهذا الرأي، إذ يتضح من نص المادة (222) من قانون الشركات الأردني، والمادة (204/أ/ب) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني، أن الاندماج عبارة عن عقد يتم بين شركتين أو أكثر ويجب توافر أركان العقد فيه، وأن يقع بين شركات قائمة ولكل منهما شخصية معنوية، وحيث إن الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركات المندمجة انقضاء مُبتسراً من نوع خاص، فإن ذلك لا يؤدي إلى تصفيتها وحلها، بل يستمر مشروعها الاقتصادي في إطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

---

[1] فايز بصبوص، مرجع سابق، ص 65.
[2] حسني المصري، مرجع سابق، ص 154.

كما تنص المادة (238) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997 على أن: "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكما بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقا لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفا قانونيا للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها".[1]

يتضح من النص السابق أن كامل ذمة الشركة المندمجة بجميع عناصرها من أصول وخصوم تنتقل انتقالاً شاملاً كوحدة واحدة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وذلك بحكم القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركة المندمجة تحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.

وبذلك أخذت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (95/697) حيث جاء فيه: "وحيث إنه وإن كان الاندماج مترتباً عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، بيد أن هذا الانقضاء ليس معناه تحللها من العقود التي أبرمتها، لأن الشركة الدامجة أو الجديدة تخلفها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ومن ثم تظل كافة العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة قائمة ومستمرة، ويرجع السبب في بقاء العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة قائمة ومستمرة إلى أن الاندماج لا يترتب عليه تصفية الشركة المندمجة واقتسام موجوداتها، بل تنتقل ذمتها المالية بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، ويظل المشروع الذي تألفت الشركة المندمجة لتحقيقه قائماً ومستمراً رغم فنائها، وقد أملت هذه الحقيقة استمرار العقود

[1] يقابلها نص المادة (216) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

التي أبرمتها الشركة المندمجة بحيث ينصرف أثرها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وكأنها هي التي أبرمتها منذ البداية".[1]

كما أن المشرع في فرنسا ومصر أيضاً اعتد بهذه الحقيقة الاقتصادية رغبة منه في المحافظة على وجود المشروعات الاقتصادية وتشجيع استمرارها، فالحكمة من الاندماج لا يمكن أن تتحقق إلا مع استمرار المشروع الاقتصادي الذي كانت تقوم عليه الشركة المندمجة.[2]

ومجمل القول أن المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة يتكون من عنصرين: العنصر الأول مادي يتمثل في أموال المشروع المادية من موجودات وخصوم الشركة، والعنصر الثاني وهو البشري والذي يتمثل بالأيدي العاملة والمساهمين في الشركة المندمجة، وهذه العناصر تستمر وتبقى ولا تزول بانقضاء الشركة المندمجة، فيستمر المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة من خلال الشركة الدامجة، وبناء على ما سبق نرى أن الاندماج هو انقضاء مبتسر للشركة المندمجة مع استمرار مشروعها الاقتصادي بعد الاندماج، ولكن في إطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة؛ الأمر الذي يفسر لنا الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

**المطلب الثاني: التمييز بين الاندماج والحالات القانونية المشابهة له**

على الرغم مما تتسم به عملية الاندماج من وضوح، إلا أنها تتداخل في بعض الأحيان مع بعض التصرفات القانونية الأخرى، وبناء على ذلك سوف نتعرض في هذا المطلب للفرق بين الاندماج وما يشابهه من تصرفات قانونية أخرى، مقسمين هذا المطلب إلى خمسة أفرع على النحو الآتي:

---

[1] تمييز حقوق رقم (1995/697)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 1995/5/21، منشورات مركز عدالة.
[2] خالد العازمي، مرجع سابق، ص211.

**الفرع الأول: الاندماج وعمليات التركيز الاقتصادي**

يتحقق التركيز الاقتصادي بعدة وسائل منها الاندماج، والمشروع المشترك، والشركة الوليدة، ومجموعة الشركات، والشركة القابضة.

يعرف المشروع المشترك بأنه: "تعاون بين أطراف ينتمون إلى دول مختلفة للنهوض بمشروع اقتصادي معين"[1]، ويختلف الاندماج عن المشروع المشترك في أن هذا الأخير ينشأ ابتداءً برؤوس أموال مملوكة لأشخاص مختلفي الجنسية، ويولد كشركة واحدة جديدة، في حين أن الاندماج لا يقع إلا بين شركتين قائمتين أو أكثر، وحتى في الفرض الذي ينشأ فيه المشروع المشترك على أنقاض شركات كانت قائمة ثم انقضت، فإن هذه الشركات المنقضية تكون قد دخلت في دور التصفية وفقدت شخصيتها المعنوية بمجرد انتهاء أعمال التصفية، وبالتالي لا تختلط عملية إنشاء المشروع المشترك، في هذا الفرض، بعملية الاندماج حيث لا يقع هذا الأخير إلا بين شركات متمتعة بشخصية معنوية، ولا يستتبع انقضاء هذه الشركات بفعل الاندماج دخولها في دور التصفية.[2]

ومن ناحية أخرى يختلف الاندماج عن إنشاء الشركة الوليدة، لأن هذه الأخيرة ليس لها وجود سابق على قيامها، ولأنها تستقل منذ إنشائها عن الشركة الأم بفضل شخصيتها المعنوية المتميزة، وكذلك الأمر فيما يتعلق بعملية إنشاء مجموعة الشركات، وذلك لاستقلال كل شركة من شركات المجموعة، وتمتع كل منها بشخصية معنوية مستقلة، على الرغم من قيام علاقات وثيقة بينها، أي

---

[1] ضيف شيده، مرجع سابق، ص 18.
[2] حسني المصري، مرجع سابق، ص 38.

أن قيام مثل هذه العلاقات لا يؤثر في الوجود القانوني للشركات الداخلة فيها، وذلك على خلاف الاندماج الذي يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة.[1]

كذلك تختلف عملية الاندماج عن الشركة القابضة[2] في أن الشركة القابضة والشركة الخاضعة لسيطرتها (وهي الشركة التي قامت الشركة القابضة بشراء معظم أسهمها بغرض السيطرة عليها) يبقى لكل منهما الشخصية المعنوية المستقلة.[3]

**الفرع الثاني: الاندماج وتغير الشكل القانوني للشركات**

إن التشريعات التجارية تترك للأفراد الذي يعتزمون تكوين شركة حرية اختيار الشكل الذي يرغبونه لشركتهم، وذلك وفقاً لإمكاناتهم المتاحة، والهدف المراد تحقيقه من وراء تكوين هذه الشركة، كما تمنح الشركاء أثناء حياة الشركة فرصة تغيير الشكل القانوني لشركتهم إلى شكل آخر يتلاءم مع ظروفهم، فقد تتغير الظروف الاقتصادية، أو يتسع نشاط الشركة، فيرغب الشركاء في تغيير الشكل القانوني للشركة،[4] كما لو كانت شركة تضامن واختار الشركاء أن تتحول إلى شركة عادية محدودة، أو كما لو اختار الشركاء في شركة مساهمة خصوصية تحويلها إلى شركة مساهمة عامة.

---

[1] حسني المصري، مرجع سابق، ص 38.

[2] عرف القرار بقانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن تعديل قانون الشركات لسنة 1964 الشركة القابضة في المادة (4) منه، على أنها: " شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والادارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة وذلك بإحدى الطرق التالية: أ. أن تمتلك أكثر من نصف رأسمالها ب. أن يكون لها السيطرة الكاملة على تأليف مجلس إدارتها".
كما عرف مشروع قانون الشركات الفلسطيني الشركة القابضة في المادة (193) منه، على أنها: "شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والادارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة وذلك بإحدى الطرق التالية: 1. أن تمتلك أكثر من نصف رأسمالها أو 2. تحوز ما يزيد عن (51%) من مجموع الأصوات التي يمكن التعبير عنها في اجتماع الشركة المساهمة، أو كانت في موقع يمكنها من السيطرة على هذه النسبة من الأصوات أو 3. أن يكون لها السيطرة الكاملة على تأليف مجلس إدارتها".

[3] للمزيد انظر: **الشركة القابضة**، متوفر على الموقع الالكتروني التالي: http://www.amawi.info/?p=13، تاريخ الزيارة 2011/8/18.

[4] خالد العازمي، مرجع سابق، ص 79.

ولكي نستطيع التمييز بين التحول والاندماج، لا بد من الإجابة على تساؤل هام، وهو **هل يؤدي تحويل الشركة إلى انقضائها أو انتهاء شخصيتها المعنوية أم أن التحويل لا يؤثر في شخصية الشركة التي تبقى قائمة، وبالتالي تبقى مسؤولة عن ديونها والتزاماتها؟**

فيما يتعلق باستمرار الشخصية المعنوية أو انقضائها عند تحول الشركة، نجد أن الفقهاء اختلفوا في ذلك وانقسموا إلى ثلاثة آراء:[1]

- **الرأي الأول:** يذهب إلى أن كل تغيير في شكل الشركة القانوني ينهي شخصيتها المعنوية لتحل محلها شركة ذات شخصية مستقلة، وذلك على أساس أن شكل الشركة إنما يتصل بشخصيتها المعنوية.
- **الرأي الثاني:** يرى أن الأصل أن تغيير شكل الشركة لا يتناول رابطة الشركة ولا الغرض منها، ولذلك لا يعد التحول انحلالاً للشركة لتحل محلها شركة جديدة، وإنما تستمر الشركة بشخصيتها المعنوية، وذلك على أساس أن الشكل ليس إلا بمجرد رداء للشخص المعنوي، فتغير الشخص لهذا الرداء لا يغير من شخصيته القانونية التي اكتسبها، كما أن هذا الشكل ليس إلا وسيلة قانونية للاستغلال يحقق بها المشروع نجاحه.
- **الرأي الثالث:** يقوم على أساس التفرقة بين ما إذا كان التحويل منصوصاً عليه في القانون أو في عقد الشركة أو كان غير منصوص عليه فيهما، فإذا أجيز التحول في القانون أو في العقد، ففي هذه الحالة لا يترتب على التحول انقضاء الشخص المعنوي، بل تكون الشركة في ظل الشكل الجديد امتداداً للشركة ذات الشكل القديم، أما إذا لم يكن التحول منصوصا عليه في

[1] مهند الجبوري، مرجع سابق، ص 36.

القانون أو العقد، فإن التحول يقتضي انقضاء الشخص المعنوي ويحل محله شخص جديد، وبذلك يكون التحول بمثابة تأسيس شركة جديدة ليس لها أدنى صلة بالشركة القديمة.

وعلى الرغم من هذا الخلاف الفقهي نجد أن المشرع الأردني قد حسم هذا الخلاف بنص صريح في المادة (221) من قانون الشركات لسنة 1997 على أنه: "لا يترتب على تحويل أية شركة إلى شركة أخرى لا يترتب عليه نشوء شخص اعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة وتحتفظ الشركة بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحويل، وتبقى مسؤولية الشريك المتضامن بأموال الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة على تاريخ التحويل قائمة"، وفي الاتجاه ذاته جاء نص المادة (203/أ) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

كما نص على ذلك القرار بقانون رقم (6) لسنة 2008[1] في المادة (5) منه على أنه: " لا يؤثر تحول الشركة من شركة الى أخرى في حقوقها ومسؤوليتها المتعلقة بأي دين أو التزام جرى قبل تحولها".

وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (2007/3515) الصادر بتاريخ 2008/9/4، والذي جاء فيه أنه: "لا يترتب على تغيير صفة الشركة (المدعية) من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة نشوء شخص اعتباري جديد، وتبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية حسب نص المادة 221 من قانون الشركات...".[2]

---

[1] قرار بقانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن تعديل قانون الشركات، المنشور على الصفحة (6) من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (76)، بتاريخ 2008/6/20.

[2] تمييز حقوق رقم (2007/3515)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 2008/9/4، منشورات مركز عدالة.

وبالرغم من التشابه القائم بين التحول والاندماج في أن كليهما لا يقع إلا على شركة قائمة،[1] ويؤديان إلى تغير في المركز القانوني للشركاء في الشركات المندمجة أو المحولة، فيؤدي إلى تغيير في حقوق والتزامات الشركاء،[2] إلا أنهما يختلفان في عدة نواحٍ، وهي على النحو التالي:

- أولا: من حيث التعريف

يعرف التحول أو تغيير شكل الشركة بأنه عملية تتم بمقتضاها انتقال الشركة من شكل إلى شكل آخر من أشكال الشركات التجارية.[3] أما الاندماج فهو على نوعين، فإما أن يكون بطريق الضم وهو فناء شركة في شركة أخرى، وإما أن يكون بطريق المزج، أي زوال الشركات الداخلة فيه وتأسيس شركة جديدة.

- ثانيا: من حيث المحل

التحول أو التغيير محله شركة واحدة هي ذات الشركة التي ترغب بتغير شكلها القانوني إلى شكل قانوني آخر، ولذلك يقال عن عملية التحول بأنها عملية ذاتية لطرف واحد فقط، أما الاندماج فمحصلة أكثر من شركة، فقد يكون محله شركتين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك.[4]

- ثالثا: من حيث الآثار

فكما بينا سابقاً أن تحويل أو تغيير الشكل القانوني للشركة لا يترتب عليه انقضاء الشركة، بل تبقى الشركة قائمة ومحتفظة بحقوقها والتزاماتها، في حين أن الاندماج يؤدي إلى زوال إحدى الشركتين على الأقل، فالاندماج يعتبر سبباً من الأسباب العامة لانقضاء الشركات، أما التحول فلا يعتبر من أسباب انقضاء الشركات.

---

[1] خالد العازمي، مرجع سابق، ص 83.
[2] حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 87.
[3] عبد الحميد الشواربي، **موسوعة الشركات التجارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 509.
[4] عبد الله الحربي، مرجع سابق، ص 47.

- رابعا: من حيث الحق في اتخاذ القرار

نصت المادة (5) من القرار بقانون (6) لسنة 2008 المعدل لقانون الشركات على أنه: "1. يجوز للشركة العادية العامة أن تتحول إلى شركة عادية محدودة، كما يجوز للشركة العادية المحدودة أن تتحول إلى شركة عادية عامة أو أن تتحول أي منهما إلى شركة مساهمة خصوصية، وذلك بموافقة جميع الشركاء ووفقاً للإجراءات التالية..."، كما تنص المادة (2/45) من قانون الشركات لسنة 1964 على ما يلي: "2. يجوز لكل شركة مساهمة عامة أن تسجل نفسها شركة خصوصية وفقاً للإجراءات التالية: أ. تعديل نظامها بقرار من هيئتها العامة بحيث يصبح متفقاً وأحكام المادة السابقة ب. تقدم إلى المراقب طلباً مرفقاً به النظام المعدل وقرار الهيئة العامة...".

نلاحظ من النصين السابقين أن المشرع الفلسطيني لم ينص على تحول أي شركة من الشركات إلى شركة مساهمة عامة.

أما قانون الشركات الأردني لسنة 1997 فقد فرق بين ثلاثة أنواع من التحول:

- **النوع الأول:** تحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة[1]، أو بالعكس تحول شركة توصية بسيطة إلى شركة تضامن، حيث يكفي فيهما موافقة جميع الشركاء واتباع الإجراءات القانونية في تسجيل الشركة.[2]

[1] يقصد بشركة التوصية البسيطة (شركة العادية المحدودة) وفق نص المادة (41) من قانون الشركات لسنة 1997 والمادة (40) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني الشركة التي تتألف من الفئتين التاليتين من الشركاء: أ. الشركاء المتضامنون (العامون): وهم الذين يتولون إدارة الشركة وممارسة أعمالها، ويكونون مسئولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة. ب. الشركاء الموصون (محدودو المسؤولية): ويشاركون في رأس المال دون أن يحق لهم إدارة الشركة أو ممارسة أعمالها، ويكون كل منهم مسئولا عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مال الشركة.

[2] المادة (215) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997، ويقابلها نص المادة (197) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

- **النوع الثاني:** تحول الشركة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة[1]، أو شركة توصية بالأسهم[2]، أو شركة مساهمة خاصة[3]، وفي هذه الحالة أيضاً يشترط موافقة الشركاء بالإجماع على تحويل الشركة، كما يتطلب ذلك موافقة مراقب الشركات،[4] كما اشترط مشروع قانون الشركات الفلسطيني في المادة (198/ب) موافقة الشركاء بالإجماع على تحويل الشركة إلى شركة مساهمة خصوصية.
- **النوع الثالث:** تحول شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة توصية بالأسهم، أو شركة مساهمة خاصة إلى شركة مساهمة عامة، ويستلزم هذا التحول الحصول على قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على التحويل، كما يقتضي الحصول على موافقة وزير الصناعة والتجارة،[5] كما اشترط مشروع قانون الشركات الفلسطيني على ذلك في حالة تحول الشركة من المساهمة الخصوصية إلى شركة مساهمة عامة.[6]

ومما تقدم يتبين أن تحويل الشركات يكون بناء على إجماع الشركاء في الشركة، أو على قرار صادر عن الهيئة العامة للشركة، وعليه يكون قراراً فردياً يصدر من طرف واحد، على خلاف

---

[1] تعرف المادة (53) من قانون الشركات لسنة 1997 الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنها الشركة التي تتألف من شخصين أو أكثر، وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون الشريك مسئولا عن تلك الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة.

[2] تعرف المادة (77) من قانون الشركات لسنة 1997 شركة التوصية بالأسهم على أنها الشركة التي تتألف من فئتين من الشركاء هما: أ. شركاء متضامنون: لا يقل عددهم عن اثنين يسألون في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها. ب. شركاء مساهمون: لا يقل عددهم عن ثلاثة، ويسأل كل شريك منهم بمقدار مساهمته عن ديون الشركة والتزاماتها.

[3] تطلق بعض التشريعات (كالتشريع المصري والكويتي واللبناني) اسم الشركة المساهمة المقفلة أو المغلقة على الشركة المساهمة الخاصة، وقد حددت المادة (65) من قانون التعديل المؤقت رقم (4) لسنة 2002 الأردني المقصود بهذه الشركة من خلال نصها على تألفها من شخصين أو أكثر مع جواز موافقة وزير الصناعة والتجارة على تسجيلها مؤلفة من شخص واحد أو أن يصبح عدد مساهميها شخصاً واحداً، كما بينت خصائصها المميزة الأخرى، المماثلة لخصائص الشركة المساهمة العامة، من حيث استقلالها بذمتها المالية، والمسؤولية المحدودة للمساهمين فيها، وعدم تعارض اسمها مع غاياتها، إلا أن في هذا الشكل من الشركات لا تقوم الحاجة بالمؤسسين في سبيل تكوين رأس مال الشركة إلى الالتجاء للجمهور عن طريق طرح جزء من رأس المال للاكتتاب العام كما هو الحال في شركات المساهمة العامة، وإنما يقتصر تكوين رأس المال على اكتتاب المؤسسين أنفسهم في كل رأس المال.

[4] المادة (216) المعدلة بقانون التعديل المؤقتين رقم (4) ورقم (40) لسنة 2002.

[5] المادتان (217 و218) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997.

[6] المادتان (199 و200) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

الاندماج الذي يتطلب وجود شركتين قائمتين على الأقل، ووجود اتفاق أو عقد بينهما على قيام شركة منهما بنقل شامل لذمتها المالية إلى الأخرى، أو تكوين شركة جديدة ما يعني أن الاندماج متعدد الأطراف.[1]

- خامسا: إن الاندماج يُعد وسيلة من وسائل تجميع رؤوس الأموال، أما التحول وتغيير الشكل القانوني للشركات ليس من عداد وسائل التركيز الاقتصادي وتجميع رؤوس الأموال، إذ إنه لا يؤدي بالضرورة إلى تجميع الأموال فهو مجرد تعديل على عقد الشركة.[2]

نخلص مما سبق إلى أن التحول يختلف عن الاندماج في طبيعته القانونية، فكل ما يترتب على التحول من تغيير هو ما يتناوله عقد الشركة فيما يتعلق بشكلها، فلا يؤدي ذلك إلى انقضاء هذه الشركة في حين يؤدي الاندماج إلى انقضاء الشركات المندمجة، وانتقال موجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة حسب الأحوال.

**الفرع الثالث: الاندماج والنقل الجزئي للأصول**

يقصد بالنقل الجزئي للأصول: العملية التي تتمثل في قيام شركة بنقل جزء من أصولها إلى شركة أخرى مقابل الحصول على عدد من الأسهم العينية، وتستمر الشركة مقدمة الحصة في الاحتفاظ بشخصيتها المعنوية وكيانها القانوني المستقل.[3]

ويكمن الفرق بين عملية النقل الجزئي للأصول[1] وعملية الاندماج، بأن الاندماج يقتضي نقل كافة موجودات الشركة إلى شركة أخرى قائمة في حالة الاندماج بالضم، أو إلى شركة جديدة في حالة

---

[1] طارق حماد، محمد خليفة وآخرون، **موسوعة الاندماج: الأبعاد القانونية والضريبية والمحاسبية في ظل الميعاد المحاسبي الدولي رقم (22) المعدل**، د.ن، د.م، 2003، ص 19.

[2] محمد حماد، مرجع سابق، ص 23.

[3] حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 90.

الاندماج بالمزج، كما أن الاندماج يؤدي إلى أن تفقد الشركات المندمجة شخصيتها المعنوية، أما عملية النقل الجزئي للأصول، فإنها لا تقتضي سوى نقل جزء من موجودات الشركة إلى شركة أخرى قائمة، وكل ما يترتب على هذه العملية هو حصول الشركة التي قدمت جزءاً من موجوداتها إلى شركة أخرى على أسهم عينية في الشركة المستفيدة وتبقى الشركة مقدمة الحصة محتفظة بشخصيتها المعنوية المستقلة عن الشركة المستفيدة.[2]

بناء على ما تقدم، نجد أن المعيار المعتمد كأساس لتحديد طبيعة التصرف ما إذا كان اندماجاً أم لا أو نقلاً جزئياً للأصول، هو أن يكون التصرف بين شركات لكل منها شخصيتها المعنوية وأن ينجم عنه انقضاء إحدى الشركات فيكون هذا التصرف اندماجاً وإلا فلا.

ويستثنى مما سبق ما ورد في المادة (3/222) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997، حيث اعتبر تنازل شركة أجنبية عن فرعها أو وكالتها العاملة في المملكة لشركة أردنية قائمة أو جديدة بمثابة اندماج.[3]

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن هنالك تقارباً بين عملية النقل الجزئي للأصول وحالة تقديم إحدى الشركات حصة عينية في شركة أخرى قائمة، ففي كلتا العمليتين لا تفقد الشركة مقدمة الحصة شخصيتها المعنوية، كما أن هذه الشركة تحصل على أسهم عينية في الشركة المستفيدة مقابل ما قدمته.
إلا أن هذا التقارب لا ينفي وجود اختلاف بين العمليتين، وأهم هذه الفوارق: أنه في عملية تقديم حصة عينية قد تكون هذه الحصة مالاً منقولاً أو عقارياً، كما قد تكون مالاً معنوياً كبراءات الاختراع أو العلامات التجارية، وهذا غير متصور في حالة النقل الجزئي للأصول، إذ يجب أن تكون الحصة في هذه الحالة مكونة من مجموعة من الأموال والتي تمثل فرعاً مستقلاً عن موجودات الشركة مقدمة الحصة، وبالتالي لا تتم من خلال تقديم أجزاء مفردة من موجودات الشركة، كما يجب على الشركة مقدمة الحصة في حالة النقل الجزئي للأصول أن تخصص جزءاً من احتياطي رأسمالها لتغطية قيمة هذه الموجودات التي انتقلت إلى شركة أخرى، وهذا يعني أنه إذا لم يكن لهذه الشركة احتياطي كافٍ لتغطية قيمة الموجودات التي انتقلت إلى شركة أخرى، فإنه يلزم عليها أن تتخذ قراراً بتخفيض رأسمالها نتيجة لذلك. (مهند الجبوري، مرجع سابق، ص 30).

[2] المرجع السابق، ص 30.

[3] كما أجاز مشروع قانون الشركات الفلسطيني هذه العملية في المادة (3/204) منه، وكذلك قانون الشركات المصري في المادة (130) منه.

**الفرع الرابع: الاندماج والانقسام**

قد تتجه بعض الشركات نحو التخصص وذلك من خلال الانقسام، ويقصد بالانقسام تقسيم شركة واحدة وانتقال ذمتها المالية إلى شركتين أو أكثر موجودتين فعلاً أو تؤسسان لهذا الغرض، فتنقضي الشركة المقسمة وتزول شخصيتها المعنوية، وتتفتت ذمتها المالية إلى أجزاء توزع على الشركات المقتسمة التي تخلفها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ويحصل المساهمون أو الشركاء في الشركة المقسمة على أسهم أو حصص في الشركات المقتسمة تعادل الزيادة أو المساهمة في رؤوس أموالها.[1]

وتلجأ الشركات إلى الانقسام (أو الانفصال) للوصل إلى درجة من التخصص والإتقان، خاصة إذا ما وجدت الشركات أنها تضخمت وكبرت إلى درجة يصبح معها مجلس الإدارة غير قادر على متابعة كافة عمليات الشركة وإدارتها، أو إذا أصبحت نشاطاتها وفروعها تغطي مساحة واسعة يصعب على الشركة وأجهزتها الإدارية متابعتها.[2]

ونلاحظ أن قليلاً من التشريعات العربية ما يتناول أحكام وإجراءات الانقسام وانفصال الشركات التجارية، ومن هذه القوانين أو التشريعات قانون التجارة الجزائري رقم (59) لسنة 1975، فقد أورد أحكام الانفصال مع أحكام الاندماج تحت عنوان واحد، حيث تنص المادة (747) منه على ما يلي: "يحدد مجلس الإدارة مشروع الإدماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإدماج أو للشركة المقرر إدماجها، ويجب أن يتضمن البيانات التالية:

1. أسباب الإدماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه...

---

[1] خالد العازمي، مرجع سابق، ص 85.
[2] محمد حماد، مرجع سابق، ص 29.

5. المبلغ المحدد لقسط الإدماج أو الانفصال بين المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقديم المستعملة وأسباب خيار روابط مبادلة الحصص...".

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد قرن الاندماج بانقسام (أو انفصال) الشركات، ويعود السبب في ذلك إلى أن الانفصال أو الانقسام ينجم عنه في الغالب اندماج، فإما أن تنضم بعض أجزاء الشركة المنقسمة إلى شركة أخرى تعد شركة دامجة، أو تمتزج بعض أجزائها بشركة أو شركات جديدة تُؤسَّس لهذه الغاية، فضلاً عن أن الانفصال أو الانقسام يقترب في الآثار المترتبة عليه من الاندماج، فكلاهما يؤدي إلى انقضاء الشركات وانتقال ذمتها المالية كلها أو بعضها إلى شركات قائمة أو شركات تُؤسَّس لهذه الغاية، ويؤدي كلاهما إلى تغيير في حقوق الشركاء والمساهمين. ولم تتناول قوانين الشركات السارية في فلسطين والأردن، وكذلك مشروع قانون الشركات الفلسطيني، أحكام الانقسام وإجراءاته، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن الشركات في الأردن وكذلك فلسطين لم تبلغ الحجم الذي قد يدعوها إلى الانقسام، بل إنها ما زالت في طور النمو وبحاجة إلى التطور والتوسع للوصول إلى الحجم الملائم الذي يؤهلها للقيام بالمشاريع الضخمة التي تتطلبها عملية التنمية الاقتصادية.

أما قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 فقد نظم عملية الانقسام، ووفقاً لأحكام هذا القانون يكون الانقسام على صورتين:[1]

أولا: الانقسام البسيط

[1] مهند الجبوري، مرجع سابق، ص 34. وانظر أيضا: خالد العازمي، مرجع سابق، ص 87، أحمد محرز، **إندماج الشركات من الوجهة القانونية**، مرجع سابق، ص 10.

ويتمثل في تقسيم الذمة المالية لشركة واحدة إلى جزئين أو أكثر، ويقوم كل جزء من هذه الأجزاء بتكوين شركة جديدة، وبمقتضاه تزول الشخصية المعنوية للشركة المنقسمة، ويحصل مساهموها على أسهم جديدة في الشركات الجديدة الناجمة عن عملية الانقسام.

ثانيا: الانقسام المقترن بالاندماج، ويتم بإحدى طريقتين:

1- الاندماج بالانقسام والضم: وهي عملية تؤدي إلى انقضاء الشركة دون تصفية، وبمقتضاها تنتقل الشركة ذاتها بأصولها المالية وخصومها إلى عدة شركات قائمة، ويتم ذلك من خلال حصول مساهمي الشركة المنقسمة على أسهم جديدة في الشركة التي تلقت الحصة الناجمة عن الانقسام.

2- الاندماج بالانقسام والمزج، وهي عملية تؤدي إلى انقضاء الشركة دون تصفيتها، فتنقل الشركة ذمتها المالية بأصولها وخصومها إلى شركات أخرى لتندمج معها وتكون شركة جديدة، ويحصل مساهمو الشركة المنقسمة على أسهم جديدة في الشركات الناجمة عن هذه العملية ويمكن اتباع أكثر من طريقة حسب الأهداف الاقتصادية للتكتل أو التركيز أفقياً أو رأسياً والجمع بين هذه الأساليب والطرق المختلفة.

ويقتضي في هذا الصدد الإشارة إلى حالة من حالات الانقسام المقترن بعملية الاندماج، على الرغم من أنها ليست كثيرة الحدوث في العمل، وهي حالة شركتين قائمتين فعلاً ترغبان في تحقيق أهداف اقتصادية معينة عن طريق إنشاء شركة متميزة، لها من الخصائص ما تفتقر إليه هاتين الشركتين، فتنقسم كل منهما إلى جزئين، وينضم كل جزئين من كلتا الشركتين ليكونا

شركتين جديدتين، وكل شركة جديدة مكونة من جزء من الأولى وآخر من الثانية، وهذه العملية يطلق عليها الاندماج بالانفجار أو الفرقعة.[1]

يظهر لنا مما تقدم، أن هناك بعض أوجه الاتفاق بين الاندماج والانقسام يمكن حصرها في النقاط الآتية:[2]

1- إن كلاً من الاندماج والانقسام يعتبر سبباً من أسباب انقضاء الشركات، إذ يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة أو المنقسمة وزوال شخصيتها المعنوية.
2- يترتب على الاندماج انتقال الذمة المالية للشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، وكذلك الانقسام فإنه يؤدي إلى انتقال ذمة الشركة المنقسمة إلى عدة شركات قائمة أو تُؤسَّس لهذه الغاية.
3- إن كلاً من الاندماج والانقسام يترتب عليه تغيير في حقوق المساهمين أو الشركاء مع استمرار احتفاظهم بصفتهم كمساهمين أو شركاء في الشركة الناتجة عن الاندماج أو في الشركات الناتجة عن الانقسام، حيث تستبدل حقوقهم في الشركة المندمجة أو المنقسمة بحقوق في الشركة أو الشركات الناتجة عن الاندماج أو الانقسام حسب الأحوال.

إلا أن هذا الاتفاق بين الاندماج والانقسام لا ينفي الاختلاف بينهما، حيث توجد بعض أوجه الاختلاف يمكن حصرها في النقاط التالية:[3]

1- الاندماج يتطلب وجود شركتين قائمتين أو أكثر، كما يلزم إبرام عقد واتفاق بين هذه الشركات، أما الانقسام فهو تصرف إرادي يتم بموجب قرار يصدر عن الشركة المنقسمة،

---

[1] أحمد محرز، **اندماج الشركات من الوجهة القانونية**، مرجع سابق، ص 13.
[2] خالد العازمي، مرجع سابق، ص 91.
[3] محمد حماد، مرجع سابق، ص 28.

لذلك يكفي للانقسام شركة واحدة، فهو يقع على شركة ويخصها، ويتم بقرار يصدر عن الهيئة العامة وليس بموجب عقد.

2- يعد الاندماج وسيلة من وسائل تجميع وتركيز رؤوس الأموال، وذلك على خلاف الانقسام (البسيط) الذي يعمل على تقسيم رؤوس الأموال، وتجزئة الشركة إلى عدة شركات جديدة صغيرة. ولكن، تجدر الإشارة إلى أن الانقسام يؤدي إلى تجميع أو تركيز رؤوس الأموال إذا انقسمت الشركة عدة أجزاء أو أقسام وانضمت تلك الأقسام إلى أو امتزجت في شركات أخرى. ولذلك فإن النتيجة التي يسفر عنها الانقسام هي التي تحدد فيما إذا كان الانفصال وسيلة من وسائل تجميع الأموال، أم وسيلة من شأنها تفتيت أو تجزئة رأس المال.

3- في الاندماج تنتقل الذمة المالية للشركة المندمجة بأكملها دون تقسيم إلى شركة أخرى واحدة هي الشركة الدامجة أو الجديدة، أما الانقسام حيث يلزم تقسيم الذمة المالية للشركة المنقسمة إلى عدة أجزاء، فينتقل كل جزء منها إلى عدة شركات قائمة أو جديدة تؤسس كلٌّ منها برأسمال من جزء من الذمة المالية للشركة المنقسمة.

**الفرع الخامس: الاندماج والتملك (الاستحواذ)**

إلى جانب مصطلح الاندماج هناك مصطلح التملك (Acquisition) والذي يسمى أحياناً بالاستحواذ أو الاكتساب أو الاقتناء وجميع تلك المرادفات تشير إلى معنى واحد، ويقصد بالتملك (الاستحواذ) شراء شركة لأصول وموجودات شركة أخرى وانتقال ملكيتها إلى الشركة المشترية (المستحوذة).[1]

[1] thiqaruni.org/eco/83/(3).doc، تاريخ الزيارة 2012/7/28.

ويتثمل الفرق الرئيسي بين الاندماج والتملك (الاستحواذ) في وضعية المساهمين في الحالتين؛ ففي حالة الاندماج يحتفظ المساهمون في الشركتين بأسهمهم في الكيان الجديد أو في الشركة الدامجة، وبالتالي يتحولون إلى مساهمين في الشركة الجديدة، أما في حالة التملك (الاستحواذ) فغالباً ما تبقى الشركة المباعة (أو المستحوذ عليها) موجودة وتقوم بعملياتها بالشكل المعتاد، إلا أن ملكية أسهمها تنتقل إلى مساهمي الشركة المشترية (المستحوذة)، إما عن طريق الدفع النقدي أو عن طريق سندات دين، وتتمكن في هذه الحالة الشركة المشترية (المستحوذة) من السيطرة على الأصول الثابتة للشركة المباعة (المستحوذ عليها) وموجوداتها ومطلوباتها، وبالتالي لا يعود للمساهمين الذين باعو أسهمهم أي تمثيل في الشركة المشترية. فضلاً إلى أن التملك (الاستحواذ) إما أن يكون كلياً بشراء جميع أصول الشركة المباعة (المستحوذ عليها)، أو جزئياً بامتلاك جزء من أسهم تلك الشركة، وغالباً ما تتطلع الشركات عند الشراء الجزئي إلى أن تكون كمية الأسهم المستحوذ عليها تمكن الشركة المشترية من التحكم في قرارات مجلس الإدارة للشركة أو المشاركة الفعالة في إصداراها وتسمى في هذه الحالة أسهماً استراتيجية.[1]

وتجدر الاشارة إلى أن كل من قانون الشركات لسنة 1997 الساري في الاردن[2] ومشروع قانون الشركات الفلسطيني[3] أورد أحكام خاصة تعالج وتنظم التملك، كما نص على ذلك القرار بقانون لسنة 2010 بشأن المصارف، فقد نصت المادة (66) منه على أنه يجوز لأي مصرف وبعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد، أن يشتري بعض أو جميع موجودات وحقوق والتزامات مصرف آخر أو أكثر، وتشتمل عملية الشراء الائتمانات التي منحها المصرف

[1] **الاندماج والاستحواذ**، موجود على الموقع http://www.egylca.org/endemag.htm، تاريخ الزيارة 2012/7/28.
[2] انظر الفقرة (ب) من المادة (222) من قانون الشركات لسنة 1997.
[3] انظر المادة (217) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

لعملائه، أو تعهدات أصدرها لصالح المستفيدين، بالإضافة إلى جميع ضماناتها الشخصية والعينية، ولم يشترط الحصول على موافقة أي عميل أو كفيل راهن أو مستفيد أو أي شخص آخر، كما وتشمل عملية الشراء أية حقوق أو التزامات أخرى مهما كان نوعها.

وبعد بيان المقصود بالاندماج وصوره، وتحديد طبيعته القانونية وتمييزه عن غيره من الحالات المشابه به، سنتناول في الفصل الثاني شروط صحة الاندماج، وبيان الإجراءات الواجب اتباعها في عملية الاندماج.

## الفصل الثاني

## ضوابط عملية الاندماج

لا تتم عملية الاندماج ببساطة، وإنما هناك شروط يجب توفرها وإجراءات يجب اتباعها، وهذا أمر منطقي، فالاندماج ليس انقضاءً عادياً للشركة المندمجة أو الشركات الداخلة فيه، بالإضافة إلى أن الاندماج يمس بمصالح وحقوق الشركاء أو المساهمين والغير، ويرتب التزامات على عاتقهم.

وعليه سيتم في هذا الفصل الحديث عن الشروط التي تطلب المشرع توافرها ليكون الاندماج صحيحاً وذلك في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسيتم تخصيصه لبيان الإجراءات الواجب اتباعها في عملية الاندماج.

**المبحث الأول: شروط صحة الاندماج**

**المبحث الثاني: إجراءات الاندماج**

## المبحث الأول

## شروط صحة الاندماج

لا يكون الاندماج صحيحاً، ولا يعتد به في مواجهة الشركات الداخلة فيه والمساهمين أو الشركاء، أو في مواجهة الغير إلا إذا توافرت الشروط التي تطلبها المشرع، ويمكن استخلاص هذه الشروط من النصوص القانونية ومن أحكام القضاء ومن التعريفات الفقهية.

وسيتم الحديث عن هذه الشروط من خلال هذا المبحث على النحو الآتي:

**المطلب الأول: الشرط المتعلق بالشخصية المعنوية للشركة**

**المطلب الثاني: الشرط المتعلق بأغراض الشركة**

**المطلب الثالث: الشرط المتعلق بشكل الشركة**

**المطلب الرابع: الشرط المتعلق بجنسية الشركة**

### المطلب الأول: الشرط المتعلق بالشخصية المعنوية للشركة

يشترط لصحة الاندماج وجود شركتين على الأقل، ويجب أن تكون هذه الشركات قائمة قانوناً، أي يجب أن تكون هذه الشركات متمتعة بالشخصية المعنوية، فالشركة وبمجرد اكتسابها الشخصية المعنوية تستطيع القيام بالتصرفات المتوافقة مع غرضها،[1] وبما أن الاندماج عقد يبرم بين شركتين أو أكثر فإنه لا بد من أن تكون هذه الشركة متمتعة بالشخصية المعنوية لكي تتمكن من إبرام عقد الاندماج.[2]

---

[1] مهند الجبوري، مرجع سابق، ص 42.

[2] تنص المادة (5) من قانون الشركات لسنة 1964 الساري في الضفة الغربية على مايلي: "تعتبر كل شركة سجلت بمقتضى هذا القانون شخصاً اعتبارياً يتمتع بجميع الحقوق وذلك في الحدود التي يقررها القانون"، وعليه تعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها وفق أحكام القانون شخصاً معنوياً، كما نص على ذلك قانون 1929 الساري في قطاع غزة في المادة (18) منه،=

وعليه فإنه لا يُعد اندماجاً انضمام هيئة أو جماعة أو مشروع اقتصادي ليس له شخصية معنوية مع شركة أخرى.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية على ذلك بقولها: "الاندماج الذي يترتب عليه خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وفقا لأحكام القانون رقم 244 لسنة 1960 هو الاندماج الذي يقع بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة...".[1]

كما يجب أن يكون الاندماج بين شركات يقر لها القانون الوطني بالشخصية المعنوية، فلا يُعدّ اندماجاً التحام شركات المحاصة لعدم اعتراف المشرع لأي منها بالشخصية المعنوية[2]، كما لا يُعد اندماجاً قانونياً انضمام ما يسمى بشركة الشخص الواحد لشركة أخرى قائمة، أو امتزاجهما معاً لتأسيس شركة جديدة طالما أن التشريعات السارية في الضفة الغربية[3] وقطاع غزة لا تقر بالشخصية المعنوية لما يسمى بشركة الشخص الواحد،[4] على خلاف مشروع قانون الشركات الفلسطيني الذي أجاز تأسيس أو انشاء شركة شخص واحد في حالات معينة.[5]

---

=وقانون الشركات لسنة 1930 الساري في قطاع غزة في المادة (61) منه، وأيضاً المادة (4) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997.

[1] طعن رقم (679)، سنة 40، صادر بتاريخ 1976/4/19، شبكة المعلومات القانونية العربية (East law).

[2] انظر المادة (3) والمادة (8) من قانون الشركات لسنة 1964، والمادة (49) من قانون الشركات لسنة 1997.

[3] انظر المادة (28) والمادة (194) من قانون الشركات لسنة 1964.

[4] انظر المادة (4) من قانون الشركات لسنة 1929، والمادة (2) من قانون الشركات لسنة 1930.

[5] تنص المادة (6/ج) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني على ما يلي: "أ. يجوز أن تؤسس أو تنشأ شركة مملوكة لشخص واحد في أي من الحالات التالية:

1. قيام الشركة القابضة بتأسيس أو ملكية شركة مساهمة خصوصية تابعة لها.
2. قيام الحكومة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات التابعة لها بتأسيس شركة تمارس الأعمال التجارية وتكون شركة حكومية كما هو وارد في هذا القانون.
3. يجوز أن تؤسس شركة مساهمة خصوصية أو مساهمة عامة حكومية بمؤسس واحد وذلك بعد تقديم مبررات معقولة للمراقب الذي يوصي بدوره للوزير لقبول تسجيلها، وفي هذه الحالة تخضع لأحكام الشركة المساهمة الخصوصية أو العامة حسب مقتضى الحال والورادة في هذا القانون باستثناء ما يخالف طبيعة هذه الشركة كونها مملوكة لشخص واحد...".

ووفق قانون الشركات الأردني لسنة 1997 الأصل أنه لا يُعد اندماجاً قانونياً ما يتم بين شركة الشخص الواحد مع شركة أخرى قائمة أو امتزاجهما معاً لتأسيس شركة جديدة، ويعود السبب في ذلك إلى أن بقاء أسهم الشركة في يد شخص واحد يؤدي إلى انقضائها، فقد نصت المادة (90/أ) على أنه: "تتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها بأسهم قابلة للإدراج في أسواق للأوراق المالية للتداول وفقاً لأحكام هذا القانون وأي تشريعات أخرى معمول بها".

إلا أن المشرع الأردني خرج عن الأصل، فقد نَصَّ في الفقرة (ب) من ذات المادة السابقة على أنه في حال بقاء أسهم الشركة في يد شخص واحد وبناءً على تنسيب من الوزير لا يؤدي إلى انقضاء الشركة أو فقدان شخصيتها المعنوية، بل تبقى محتفظة بها[1]، وبالتالي يجوز دمجها مع شركة أخرى.

كما ورد هذا الاستثناء بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة[2]، والشركة المساهمة الخاصة[3]، حيث أجاز المشرع الأردني تسجيلها كشركة شخص واحد.

أما فيما يتعلق بشركة التضامن، فقد نصت المادة (32/د) من قانون الشركات لسنة 1997 على أنه: "تنقضي شركة التضامن في أي من الحالات التالية: ... د.ببقاء شريك واحد فيها، مع

---

[1] تنص المادة (90/ب) من قانون الشركات لسنة 1997: "مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (99) من هذا القانون يجوز بناءً على تسبيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً، أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم في حال شرائه كامل أسهمها".

[2] أجازت الفقرة (ب) من المادة (53) المعدلة بقانون رقم (40) لسنة 2002 من قانون الشركات لسنة 1997 لمراقب الشركات الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد أو تصبح مملوكة لشخص واحد.

[3] أجازت المادة (65 مكرر) من القانون المعدل رقم (4) لسنة 2002 من قانون الشركات لسنة 1997 للوزير وبناءً على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد أو أن يصبح عدد مساهميها شخصاً واحداً.

مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (28) من هذا القانون"[1]، وتنص المادة (28/د) على مايلي: "... وفي حالة انسحاب أحد الشركاء وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وكانت الشركة مكونة من شخصين اثنين، فلا يؤدي ذلك إلى فسخ الشركة ويترتب على الشريك الباقي إدخال شريك جديد أو أكثر إلى الشركة عوضاً عن الشريك المنسحب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب وإذا لم يقم بذلك خلال هذه المدة تنفسخ الشركة حكماً"[2].

إذن الأصل أن بقاء شريك واحد في شركة التضامن يؤدي إلى انقضائها، وبالتالي لا يحق لشركة الاندماج، إلا أن المادة (28/د) جاءت باستثناء أنه في حالة انسحاب أحد الشركاء وكانت الشركة مكونة من شخصين اثنين، فإن ذلك لا يؤدي إلى فسخ الشركة ويحق للشريك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب إدخال شريك جديد، وفي حال أنه لم يقم بذلك خلال هذه المدة تنفسخ الشركة حكماً.

والسؤال الذي يثور هنا: هل يجوز للشركة التي تجمعت كافة حصصها في يد شخص واحد خلال المدة التي سمح بها المشرع أن تندمج مع غيرها من الشركات، وهل يعد هذا من قبيل الاندماج؟

على ضوء النصين المذكورين نرى أنه لا يوجد ما يمنع من اندماج الشركة مع غيرها من الشركات خلال مدة ثلاثة أشهر التي منحها القانون للشركة بشريك واحد، إذ لا تزال الشركة خلال المدة المذكورة متمتعة بشخصيتها وذمتها المالية (حيث يكون الشريك المنفرد مسؤولاً مسؤولية شخصية عن أعمال الشركة فترة الامهال، والشريك الجديد لا يكون مسؤولاً إلا من

[1] يقابلها المادة (31/ث) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.
[2] يقابلها المادة (27/د) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

تاريخ انضمامه ما لم يتفق على خلاف ذلك)، فالشركة موجودة قانوناً، لذا يصح اندماجها مع شركة أخرى قائمة موجودة، وذلك لأن الاندماج في مثل هذه الحالة يُعتبَر ملاذاً للشريك الذي أصبح وحيداً بالشركة، ويستطيع من خلال الاندماج تصويب أوضاع الشركة وتصحيحها فيبقي على استمرارية مشروعها.

ويطبق الحكم ذاته على شركة التوصية البسيطة (الشركة العادية المحدودة) سنداً لنص المادة (48) من ذات القانون[1].

ونحن نتفق مع هذا الاتجاه، فالأولى أن يستمر مشروع الشركة بدلاً من زوال الشركة، وبالتالي زوال مشروعها، كما أن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى الحفاظ على وجود مشروع قد يكون فيه نفع للاقتصاد الوطني.

**وفي هذا الصدد يثور التساؤل التالي: ما مدى جواز اندماج الشركة تحت التصفية مع شركة أخرى؟**

تنص المادة (3/185) من قانون الشركات لسنة 1964 الساري في الضفة الغربية على ما يلي: "تتوقف الشركة تحت التصفية عن السير في أعمالها من بدء التصفية إلا للمدى الضروري لتحسين سير التصفية، إنما تستمر للشركة شخصيتها القانونية والسلطات المخولة لها بصفتها تحت التصفية ويمثلها المصفي لغاية فسخها عند انتهاء إجراءات التصفية"، وتنص المادة (3/29) من ذات القانون على أنه: "...وتستمر الشركة العادية قائمة تحت التصفية حتى انتهائها وتتبع إجراءات تسجيل ونشر تصفية الشركة ثم انقضائها وفسخها بعد إتمام تصفيتها وذلك بعد استفياء

[1] يقابلها المادة (49) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

الرسوم المقررة"، كما نصت على ذلك المادة (198) من قانون الشركات رقم (18) لسنة 1929.[1]

كما تنص المادة (254/أ) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997 على ما يلي: "تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حال التصفية الإجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها"[2]، كما تنص المادة (258/أ) من القانون ذات على ما يلي: "إذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء إجراءاتها، فعلى المصفي أن يرسل إلى المراقب بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها، ويشترط في جميع الأحوال أن لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات إلا في الحالات الاستثنائية التي يعتبرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية، وللمحكمة في حالة التصفية الإجبارية"[3].

يتبين من النصوص القانونية السابقة أنها تقضي باستمرار الشخصية المعنوية للشركة خلال فترة التصفية وبالقدر اللازم للقيام بإجراءات التصفية. وعليه، يكون الأصل عدم جواز اندماج الشركة في دور التصفية، لأن بقاء الشخصية المعنوية للشركة خلال فترة التصفية يكون بالقدر اللازم لأعمال التصفية دون أن يتعدى ذلك، فهي شخصية ناقصة أقرها المُشّرع لغايات إجراء التصفية

---

[1] والتي جاء فيها: "إذا صفيت الشركة تصفية اختيارية فتتوقف عن السير في أعمالها من بدء التصفية إلا للمدى الضروري لتحسين سير التصفية: ويشترط في ذلك أن تستمر صفة الشركة القانونية والسلطات المخولة لها بصفتها هذه إلى حين فسخها ولو ورد في نظامها ما يخالف ذلك".

[2] يقابلها المادة (233/أ) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

[3] تطابق المادة (237/أ) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

فقط، إذ ليس للمُصفي أن يقوم بأي أعمال أو أن يتخذ أي قرارات خارجة عن الغرض أو الهدف الذي عُيّن من أجله، وهو إتمام عملية التصفية.

كما نجد أن قانون الشركات لسنة 1997 حدد مدة التصفية بسنة وبحد أقصى ثلاث سنوات، وهذه المدة هي لإتمام أعمال التصفية وليس من أجل أعمال أخرى كالاندماج، كما أن صلاحيات المصفي حددت سنداً للقانون، وهي أعمال تدخل في تصفية الشركة، حيث إن عملية الاندماج تحتاج إلى قرار هيئة عامة في الشركات الداخلة في الاندماج، ومن ناحية أخرى تكون أجهزة الشركة تحت التصفية قد انتهت وإدارتها انقضت وانتهت صلاحياتها وذلك بتولي المصفي أعمال التصفية. لذلك، فإنه من الناحية القانونية ليس من اختصاص المصفي اتخاذ قرار باندماج الشركة نظراً لأن التصفية تنهي اختصاصات ووظائف أجهزة الإدارة بالشركة تحت التصفية. وبناء على ذلك يرى جانب من الفقه[1] بأن الشركة تحت التصفية لا يجوز اندماجها قانوناً مع غيرها لعدم وجود الجهة المختصة والقادرة على اتخاذ قرار الاندماج، والحكمة من ذلك هي منع التحايل أو الغش أو الإضرار بالمساهمين أو الشركاء في الشركات المندمجة أو الشركة الدامجة أو الجديدة.

غير أن هناك رأيا آخر[2] يقرر أن الشركة تحت التصفية يحق لها الاندماج، ويستند في ذلك إلى أن الشركة ليست مجرد عقد يتم بين الشركاء، بل هي عبارة عن خلية اقتصادية، وتطبيق النظريات القانونية المجردة التي لا تجيز اندماج الشركة تحت التصفية يُلحق ضرراً بليغاً بالاقتصاد الوطني، ولذلك يتجه هذا الرأي إلى جواز اندماج الشركة تحت التصفية.

---

[1] محمد حماد، مرجع سابق، ص 51، وفايز بصبوص، مرجع سابق، ص 45.

[2] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 148، ومحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 125، وعثمان التكروري، **الشركات التجارية "شرح القانون رقم 12 لسنة 1964"**، د.ن، د.م، 1999، ص 105.

كما نجد أن العديد من التشريعات أجازت اندماج الشركات في دور التصفية مثل قانون التجارة الجزائري (م/744)[1]، ونظام الشركات السعودي في المادة (213)[2]، والقانون المصري، حيث أجازت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري اندماج الشركة وهي في مرحلة التصفية، إذ نصت المادة (288) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات على أنه: "يجوز الاندماج حتى ولو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية، بشرط موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركة على إلغاء التصفية".

ويُلاحَظ على المشرع المصري أنه اقتصر على حالة التصفية الاختيارية لجواز الاندماج، فقد اشترط موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركات على إلغاء التصفية، وهذا الأمر غير متصور إذا كانت التصفية قضائية.

وبالرغم من إجازة هذه التشريعات للاندماج إلا أنه يجب التمييز بين بداية التصفية ونهايتها، فإذا كانت الشركة في بداية فترة التصفية وبقيت محتفظة بأموالها وموجوداتها فيمكن في هذه الحالة الحديث عن الاندماج، أما إذا كانت في المراحل النهائية للتصفية فإنه لا مبرر للاندماج في هذه المرحلة إلا إذا كان ضرورياً.[3]

كما ثار تساؤل فيما يتعلق بالتشريعات التي أجازت الاندماج في مرحلة التصفية وهو: هل يجوز للشركة التي دخلت دور التصفية الاندماج بغض النظر عن سبب التصفية؟ اختلفت الآراء في ذلك، إلا أن الرأي الراجح يذهب إلى التمييز بين طبيعة بطلان الشركة، فإذا كان البطلان مطلقاً

---

[1] تنص المادة (744) من قانون التجارة الجزائري على ما يلي: "للشركة ولو في حالة التصفية أن تدمج في شركة أخرى وأن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج...".

[2] تنص المادة (213) من نظام الشركات السعودي على أنه: "يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في شركة أخرى من نوعها أو من نوع آخر...".

[3] فايز بصبوص، مرجع سابق، ص 44.

لتعلقه بالنظام العام فإنه لا يجوز اندماج الشركة التي في دور التصفية بسبب البطلان المطلق، لأننا في هذه الحالة لا نكون أمام شركة لعدم توافر ركن من الأركان الموضوعية العامة، أما إذا كان البطلان الذي أصاب الشركة ودخلت دور التصفية بسبب بطلان نسبي كعدم القيام بإجراءات الشهر فإنه يجوز لها في هذه الحالة الاندماج مع شركة أخرى.[1]

نخلص مما تقدم إلى أن قانون الشركات الأردني لسنة 1964 الساري في الضفة الغربية، وكذلك قانون الشركات لسنة 1997 ومشروع قانون الشركات الفلسطيني لم تتضمن نصاً يجيز اندماج الشركة تحت التصفية، إلا أننا نرى وإن كان الاندماج ليس بصفة عامة من أغراض التصفية، إلا أنه لا مانع إذا كان الاندماج فيه إنقاذ للشركة، وكانت حالة الشركة تحت التصفية لا تشير إلى مركز مالي مهزوز أو موجودات هزيلة بحيث يصبح الاندماج في جوهره إخفاء لشركة منقضية فعلاً وحكماً.

وبذلك نوصي المشرع الفلسطيني على ضرورة تضمين مشروع قانون الشركات نصاً يجيز اندماج الشركة في مرحلة التصفية وفق ضوابط وشروط معينة، تتمثل في أن يكون مركزها المالي يسمح بذلك، ولا تكون التصفية في مراحلها الأخيرة، وأن يلغى قرار التصفية من الجهة التي أصدرته.

[1] للمزيد حول الآراء الفقهية انظر: أحمد محرز، **اندماج الشركات من الوجهة القانونية**، مرجع سابق، ص 69، وعبد الله حربي، مرجع سابق، ص 85.

**المطلب الثاني: الشرط المتعلق بأغراض الشركة**

يقصد بغرض الشركة المشروع الذي تتألف لاستثماره، ويحدده نظامها، فالشركة تنشأ من أجل تحقيق أغراض محددة، وتتقيد الشركة عند ممارستها لأنشطتها بأغراضها، فلا يمتد نشاطها إلى أغراض أخرى غير أغراضها المحددة.[1]

ومن خلال استعراض نصوص قوانين الشركات السارية في الضفة الغربية وغزة[2] نلاحظ أن المشرع لم يفرض أي قيود تتعلق بأغراض الشركة عند الاندماج إذ إن النصوص جاءت عامة، إلا أننا نرى أن الاندماج لا بد من أن يتم بين شركات متماثلة أو متكاملة الغرض، وذلك لتوفير الحكمة من الاندماج وهي تحقيق التركيز بين المشروعات بما يترتب على ذلك إنهاء حالة المنافسة القائمة بينهما وخفض النفقات العامة وتوحيد الإدارة وتقوية ائتمان الشركة المندمج فيها.

وعلى خلاف ذلك أوجد قانون الشركات الأردني لسنة 1997 قيداً صريحاً على اندماج الشركات[3]، إذ نص في المادة (222/أ) على أنه: "يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات الشركة الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة..."، كما نص مشروع قانون الشركات الفلسطيني في المادة (204/أ) على أنه: "يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة بالاندماج متشابهة أو متماثلة أو متكاملة..."

---

[1] علياء الزيرة، مرجع سابق، ص 91.

[2] انظر المادتين (28، 156) من قانون الشركات لسنة 1964 الساري في الضفة الغربية، والمادتين (20، 118) من قانون الشركات لسنة 1929 الساري في قطاع غزة.

[3] في الفقه المصري القاعدة العامة هي عدم جواز اندماج شركتين يختلف غرض كل منهما عن الأخرى اختلافاً كاملاً، ويشترط للاندماج أن تجمع الشركتين وحدة الغرض، إلا أن قانون الشركات رقم (159) لسنة 1981 جاء بنص مستحدث، حيث نص في المادة (28) منه على جواز اندماج شركتين لا تجمعهما وحدة الغرض إذا وافقت اللجنة الخاصة المشكلة بموجب المادة (18) من قانون الشركات على هذا الاندماج. (حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 143).

يتضح من النصوص السابقة أن الاندماج يجب أن يتم بين شركات متماثلة الأغراض والغايات أو متكاملة الغايات يكمل بعضها بعضاً، ومن الأمثلة على الاندماج الذي يقع بين شركتين متحدتي الأغراض اندماج شركات التأمين، حيث يكون الهدف من هذا الاندماج هو زيادة رأسمال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج وتخفيض التكاليف، ولمواجهة الشركات التي رؤوس أموالها كبيرة، أما الاندماج بطريق التكامل فيكون عندما تندمج شركة متخصصة في تصنيع سلعة معينة مع شركة أخرى غرضها تسويق هذه السلعة، وبذلك تستطيع الشركة تسويق إنتاجها بكل سهولة ويسر، ويؤدي هذا النوع من الاندماج إلى زيادة الأرباح وتخفيض التكاليف.

ويُلاحظ من نص مشروع قانون الشركات الفلسطيني أنه اشترط بالإضافة إلى كون الشركات الراغبة بالاندماج متماثلة ومتكاملة من حيث الغرض، أن تكون متشابهة، وبذلك يكون وسع من نطاق الشركات التي يجوز لها الاندماج.

وبالتالي نخلص إلى أن الاندماج الذي يتم بين شركات مختلفة الغرض وغير متكاملة النشاط أو الهدف، لا يصح قانوناً ولا يترتب عليه ذات الآثار التي يرتبها الاندماج الصحيح قانوناً وذلك وفق قانون الشركات لسنة 1997، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني، أما القوانين السارية في الضفة الغربية وغزة فلا يوجد نص يقيد ذلك، إلا أننا نرى وجوب تماثل أو تكامل غرض الشركات الداخلة بالاندماج، وذلك لتحقيق الحكمة من الاندماج.

**المطلب الثالث: الشرط المتعلق بشكل الشركة**

وفقاً لقانون الشركات لسنة 1964 الساري في الضفة الغربية، لا نجد نصاً صريحاً يبين الشركات التي يجوز لها الاندماج، ولكن بالرجوع إلى النصوص العامة الواردة بخصوص

الاندماج يمكن لنا التوصل إلى ذلك، فقد نصت المادة (28/و) على انفساخ الشركة العادية وباتفاق الشركاء جميعهم على فسخها أو دمجها بشركة أخرى، والمادة (8) من ذات القانون بينت المقصود بالشركة العادية التي ينطبق عليها هذا النص، حيث جاء فيها: "الشركات بمقتضى هذا القانون نوعان: 1. الشركات العادية: وهي شركات أشخاص تشمل الشركة العادية العامة (شركة التضامن) والشركة العادية المحدودة".

وعليه نتوصل إلى أن شركة التضامن والشركة العادية المحدودة يجوز لهما الاندماج بصوره المختلفة لتوسيع شركات موجودة أو لتأسيس شركات جديدة.

أما فيما يتعلق بالشركات المساهمة، فعند الرجوع إلى قانون الشركات تحت عنوان الشركات المساهمة العامة، وفي الفصل السابع تحت عنوان إدارة الشركات المساهمة، نجد أن المادة (156) تنص على ما يلي: "2. خلافاً للقاعدة السابقة يجب أن تصدر القرارات بأكثرية 75% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع في الأحوال التالية: ...(ب) اندماج الشركة في الشركة أو مؤسسة أخرى".

وبالرجوع إلى المادتين (2/8) و(2/39) نجد أن الشركات المساهمة العامة هي أ. الشركات المساهمة العامة المحدودة ب. الشركات المساهمة الخصوصية.

وعليه ومن خلال استعراض نصوص قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 الساري في الضفة الغربية، نتوصل إلى أن الشركات التي يجوز لها الاندماج هي:

1. شركات التضامن 2. الشركة العادية المحدودة 3. الشركات المساهمة العامة المحدودة 4.الشركات المساهمة الخصوصية.

والسؤال الذي لا بد من طرحه هنا ما هي أنواع الشركات التي يجوز الاندماج مع بعضها البعض؟

- فيما يتعلق **بالشركات العادية**: بما أن الأصل في الأمور الإباحة، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد عليه نص يقيده، وبما أن نصوص الشركات العادية لم تقيد الشركات الراغبة بالاندماج من حيث النوع، ولعدم وجود ما يمنع الاندماج من الناحية العملية بين الشركات العادية على اعتبار أن أحكامها واحدة في القانون مع اختلاف بسيط من ناحية المسؤولية، فإن الشركات العادية تستطيع الاندماج في بعضها البعض لتكوين شركة جديدة أو لتوسيع شركة قائمة، فيجوز للشركة العادية العامة أن تندمج في شركة عادية عامة أخرى، أو في شركة عادية محدودة والعكس صحيح.
- أما **الشركات المساهمة**: فنجد أنه يجوز للشركة المساهمة العامة أن تندمج في شركة أخرى من نفس نوعها لتكوين شركة مساهمة عامة جديدة أو لتوسيع شركة مساهمة عامة قائمة، وكذلك يجوز للشركة المساهمة الخصوصية أن تندمج في شركة مساهمة عامة محدودة لتكوين شركة مساهمة عامة محدودة جديدة أو لتوسيع شركة مساهمة عامة قائمة، لكن السؤال الذي يثور بهذا الصدد: هل يجوز للشركة المساهمة العامة المحدودة أن تندمج في شركة مساهمة خصوصية لتكوين شركة مساهمة خصوصية جديدة، أو لتوسيع شركة مساهمة خصوصية قائمة؟

كما ذكرنا سابقاً أن قانون الشركات الأردني لسنة 1964 الساري في الضفة الغربية لم يعالج أنواع الشركات التي يجوز لها الاندماج مع بعضها البعض، وبالتالي فإن نصوصه جاءت خالية من هذا الأمر.

وعليه ولا بد من استنباط الحل من الأحكام العامة لنصوص القانون جميعها، ومن خلال استقراء نصوص القانون نجد أنه عالج أحكام الشركات المساهمة بنوعيها في باب واحد، ولم يفصل أحكامها عن بعضها البعض،[1] إلا أنه نص على عدم انطباق بعض النصوص على الشركات المساهمة الخصوصية لاختلافها عن الشركة المساهمة العامة المحدودة،[2] كما أن المادة (41) نصت على أن أي تغير يطرأ على عقد التأسيس ونظام الشركة يقرره أولا اجتماع الهيئة العامة غير العادية بمقتضى هذا القانون، وبعد ذلك يخضع لإجراءات الموافقة والتسجيل المذكور في المادة السابقة، وبما أن الاندماج بطريق الضم يتم عن طريق تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلي فإن هذه المادة تنطبق على الاندماج، وعلى اعتبار أن هذه المادة جاءت تحت عنوان الشركات المساهمة فإنها تنطبق على الشركات المساهمة بنوعيها، ونص في المادة (1/45) على أنه يجوز للشركة المساهمة الخصوصية أن تتحول إلى شركة مساهمة عامة محدودة، كما نص في الفقرة الثانية من ذات المادة[3] على أنه يجوز لكل شركة مساهمة عامة أن تسجل شركة خصوصية وفقا للإجراءات التالية: أ. تعديل نظامها بقرار من هيئتها العامة بحيث يصبح متفقاً وأحكام المادة السابقة ب. تقدم إلى المراقب طلباً مرفقاً به النظام المعدل وقرار الهيئة العامة.

وبقراءة المادة (45) التي أجازت تحول الشركات المساهمة العامة المحدودة إلى شركات مساهمة خصوصية مع المادة (41) التي اشترطت تسجيل أي تغيير يطرأ على عقد التأسيس ونظام

---

[1] المادة (1/39) من قانون الشركات لسنة 1964 الساري في الضفة الغربية.
[2] المادة (2/60) من قانون الشركات لسنة 1964 الساري في الضفة الغربية.
[3] والتي جاء فيها: "يجوز لكل شركة مساهمة عامة أن تسجل نفسها شركة خصوصية وفقاً للإجراءات التالية:
أ. تعديل نظامها بقرار من هيئتها العامة بحيث يصبح متفقاً وأحكام المادة السابقة
ب. تقدم إلى المراقب طلباً مرفقاً به النظام المعدل وقرار الهيئة العامة
ج. يجوز للوزير بناء على تنسيب المراقب أن يقبل أو يرفض طلب تسجيل الشركة المساهمة العامة كشركة مساهمة خصوصية
د. إذا قبل الوزير الطلب، يقوم المراقب –بعد استيفاء الرسوم القانونية بتسجيلها ونشرها كشركة مساهمة خصوصية على حسب الإجراءات السابقة"

الشركة، ومع عدم وجود نص يمنع أو يقيد اندماج الشركات، وبما أن المطلق يجري على إطلاقه، نرى أنه يجوز اندماج الشركة المساهمة العامة المحدودة في شركة مساهمة خصوصية لتكوين شركة مساهمة خصوصية، أو لتوسيع شركة مساهمة خصوصية قائمة وفق أحكام قانون الشركات الأردني لسنة 1964 الساري في الضفة الغربية.

هذا فيما يتعلق بالوضع في الضفة الغربية، أما في قطاع غزة فيوجد قانونان للشركات هما:

- **قانون الشركات العادية لسنة 1930**

بالرجوع إلى نصوص هذا القانون لا نجد أي مادة تعالج اندماج الشركات، وهذا القانون يعالج فقط أحكام الشركات العادية (شركات الأشخاص) فقط دون الشركات المساهمة، ويُعّرف هذا القانون الشركات العادية في المادة الثانية على أنها: "العلاقة القائمة بين عدد من الأشخاص يتعاطون شغلاً بالاشتراك فيما بينهم بقصد الربح غير أن العلاقة القائمة بين أعضاء أية شركة (مساهمة) أو جمعية مسجلة كشركة بمقتضى أي تشريع أو قانون معمول به إذ ذلك بشأن تسجيل الشركة المساهمة أو المسجلة أو المؤلفة بمقتضى أي قانون أو تشريع آخر أو توفيقاً لأحكامه لا تعتبر شركة عادية بالمعنى المقصود من هذا القانون".

وعدم تنظيم هذا القانون أحكام خاصة باندماج الشركات العادية لا يعني ذلك عدم قدرة الشركات العادية على الاندماج، وخاصةً أن هذا القانون لم يورد نصاً يمنع الاندماج، إذ بالرجوع إلى لقواعد العامة في القانون المدني يجوز للشركات الراغبة بالاندماج الاتفاق على أن يتم الاندماج بينها، وذلك بإبرام عقد بينها يقضي باندماج الشركتين، وبالتالي ينفذ هذا العقد سواء أكان يقضي بإنهاء الشركتين وتكوين شركة جديدة، أم يقضي بإنهاء شركة ودمجها مع شركة قائمة.

- **قانون الشركات لسنة 1929**

بالرجوع إلى نصوص هذا القانون وعلى وجه الخصوص المادة (17) المتعلقة بتسجيل الشركات، وإعفاء الشركة المؤلفة خصيصاً لإدماج شركات من الرسوم، نلاحظ أنه نص على اندماج الشركات ضمن أحكامه، ويقصد بالشركة وفق هذا القانون: "شركة مؤلفة ومسجلة بمقتضى هذا القانون أو أي شركة حالية" (م/2)، والمقصود بالشركة المالية أو الموجودة الشركة المؤلفة والمسجلة بمقتضى قانون الشركات لسنة 1919 أو بمقتضى قانون الشركات لسنة 1921.

وبالرجوع إلى نصوص القانونين السالفين الذكر نجد أن المقصود بالشركة في هذا القانون الشركة المساهمة على اختلاف أنواعها.

وبناءً على ذلك يجوز للشركات المساهمة على اختلاف أنواعها الاندماج بطرقه المختلفة من أجل تكوين شركة جديدة، أو توسيع شركة قائمة وفق أحكام القانون رقم (18) لسنة 1929.

أما فيما يتعلق بالوضع الساري في الأردن، فقد نص المشرع الأردني في المادة (223) من قانون 1997 على أنه: "إذا اندمجت شركتان أو أكثر من نوع واحد في إحدى الشركات القائمة أو لتأسيس شركة جديدة فتكون الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج من ذلك النوع، على أنه يجوز للشركة المحدودة المسؤولية أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المساهمة الخاصة الاندماج في شركة مساهمة عامة قائمة أو تأسيس شركة مساهمة عامة جديدة".

نجد من النص السابق أن المشرع أجاز عموماً الاندماج بين الشركات المختلفة في الشكل القانوني،[1] إلا أنه يلاحظ عليه:

أولا: أنه أجاز اندماج الشركات المتحدة الشكل أو المتماثلة شكلاً أياً كان نوعها أو شكلها، وعليه فإن المشرع يجيز الاندماج بين شركات التضامن، وكذلك شركات التوصية البسيطة مع بعضها بعضا وهكذا، ويشترط أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج من نفس نوع أو شكل الشركات المندمجة، فعلى سبيل المثال إذ اندمجت شركة تضامن مع شركة تضامن يجب أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة شركة تضامن.

ثانيا: أجاز المشرع الأردني الاندماج فيما بين الشركات التي ليست من نوع واحد، ولكن حصرها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم والشركة المساهمة الخاصة، وبشرط أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج شركة مساهمة عامة، ففي حال وقع الاندماج بين شركة التوصية البسيطة مع شركة مساهمة عامة فإن الاندماج يكون صحيحاً بشرط أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة شركة مساهمة عامة.[2]

وفيما يتعلق بمشروع قانون الشركات الفلسطيني، فإنه لم يحدد أنواع الشركات التي يجوز لها الاندماج، بل جاءت نصوصه عامة دون تحديد أنواع من الشركات دون غيرها، الأمر الذي

---

[1] قسم المشرع الأردني الشركات إلى ستة أنواع، حيث تنص المادة (6) من قانون الشركات لسنة 1997 (المعدل): "مع مراعاة أحكام المادتين (7) و(8) من هذا القانون تقسم الشركات الذي يتم تسجيلها بمقتضى هذا القانون إلى الأنواع التالية:
1. شركة التضامن
2. شركة التوصية البسيطة
3. الشركات ذات المسؤولية المحدودة
4. شركة التوصية بالأسهم
5. الشركة المساهمة العامة
مضافاً إليها الشركة المساهمة الخاصة المستحدثة بقانون التعديل المؤقت رقم (40) لسنة 2002.

[2] أما موقف القانون المصري، فقد أجاز اندماج الشركات باختلاف أشكالها، لكنه اشترط وللإفادة من المزايا الضريبية والإعفاءات من الرسوم أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة شركة مساهمة مصرية، (سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 141)، كما اشترط في جميع الأحوال التي يترتب على الاندماج زيادة في التزامات الشركاء أو المساهمين اتخاذ قرار الاندماج بالإجماع، سنداً لنص المادة (293) من اللائحة التنفيذية.

يترتب عليه جواز اندماج جميع أنواع الشركات،[1] لأن المطلق يجري على إطلاقه، ولا يوجد نص يحدد ذلك، أو يحصره أنواع معينة.

كما تجدر الإشارة إلى أن القوانين السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة لم تنص على جواز أو عدم جواز اندماج شركة أموال مع شركة أشخاص، وبما أنه لم يرد نص يقيد ذلك، والمطلق يجري على إطلاقه، فإننا نرى إمكانية اندماج الشركات على اختلاف أنواعها.

ومن التشريعات التي لم تحدد أشكال الشركات المندمجة وأنواعها، المشرع الجزائري سنداً لنص المادتين (744، 745)، وكذلك المشرع السعودي بموجب المادة (213)، حيث إنهما أجازا اندماج الشركات على اختلاف أشكالها وأنواعها.

ونرى أنه من الأفضل بشكل عام السماح للشركات على مختلف أنواعها الاندماج في بعضها البعض لتكوين شركات جديدة، أو لتوسيع شركات قائمة وخاصة في شكل الشركات المساهمة، وذلك لأن التشريعات الحديثة تتجه نحو تشجيع الاندماج وخاصة في شكل الشركات المساهمة العامة، حيث إن مثل هذه الشركات تتمتع برأسمال كبير يمكنها من المشاركة في المشروعات العملاقة، وهذا الأمر الذي يترتب عليه زيادة في الإنتاج ورفع معدلاته بما يعود على الاقتصاد الوطني بالفائدة.

[1] انظر المواد (204 و5 و6) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

**المطلب الرابع: الشرط المتعلق بجنسية الشركة**

تُعرّف الجنسية بأنها رابطة قانونية وسياسية تربط بين الشخص –طبيعياً كان أو اعتبارياً– والدولة التي ينتمي إليها، وتنشأ بقرار من الدولة بوصفها شخصاً دولياً وتجعل من الفرد رعية أو عضوا في الدولة.[1]

لذلك يجب أن ينتمي كل شخص لدولة يحمل جنسيتها وتسبغ عليه حمايتها، وإذا كانت الجنسية مُسلَّماً بها كرابطة سياسية وقانونية تربط الشخص الطبيعي لدولة ما فإن هذه الفكرة بالنسبة للشركات بخاصة وباقي الأشخاص المعنوية الأخرى بعامة، كانت ولا تزال محل جدل بين الفقهاء ورجال القانون؛ إذ يرى جانب من الفقه أن الجنسية علاقة أو رابطة تنشأ بين الفرد الطبيعي والدولة، وهي حق من الحقوق الشخصية اللصيقة به، ولا يقر هؤلاء بالجنسية لغير الشخص الطبيعي، في حين يذهب رأي آخر من الفقه (وهو الرأي الراجح) إلى التسليم للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين برابطة الجنسية والانتماء لدولة ما.[2]

وعليه، فإن الغالب بالفقه والقانون يقر للشركات بالشخصية المعنوية، ويسلم لها باكتساب جنسية دولة من الدول تسبغ عليها حمايتها وتكسبها بعض الامتيازات الخاصة لكل من يتمتع بتلك الجنسية، فقد نصت المادة (5) من قانون الشركات لسنة 1964 الساري في الضفة الغربية على ما يلي: "تعتبر كل شركة سجلت بمقتضى هذا القانون شخصاً اعتبارياً يتمتع بجميع الحقوق وذلك في الحدود التي يقررها القانون".

---

[1] محمد حماد، مرجع سابق، ص 58.

[2] انظر بخصوص الآراء الفقهية: فوزي سامي، **الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)**، دار الثقافة، عمان، 1999، ص 46، واحمد زوكاغي، **جنسية الشركة في القانون المغربي**، جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، 1990، ص 18-51.

وقد نص قانون الشركات 1964 إلى معيار تحديد الجنسية من خلال نص يتعلق بمحتويات نظام الشركة، فقد ورد في المادة (4/40) من هذا القانون أنه: "ينبغي أن يكون نظام الشركة موقعا من المؤسسين، ويتضمن هذا النظام تعيين مدة الشركة، إذا كانت محدودة المدة، وبيان محل مركزها الرئيسي الذي يجب أن يكون بالنسبة إلى كل شركة مؤسسة في المملكة موجودا في أراضيها كما تكون جنسية الشركة أردنية حكما رغم كل نص مخالف ويشمل النظام أيضاً..."

يستفاد من النص السابق أنه يوجد شرطان يجب توافرهما لاكتساب الشركة جنسية أردنية؛ الأول أن يكون محل مركزها الرئيسي في الأردن، والثاني أن تكون مؤسسة في الأردن، بهذا فإن اكتساب الشركة شخصية معنوية تتمتع بجنسية أردنية لا يعتمد على جنسية الشركاء في الشركة.[1] ويتضح مما سبق أن قانون الشركات لسنة 1964 يمنح الجنسية الفلسطينية للشركات وفقاً لضابط مركز الإدارة الرئيسي ومكان التأسيس، وعلى هذا النحو فإن الشركة تكون فلسطينية إذا كان مركز إدارتها في الإقليم الفلسطيني ومسجلة بمقتضى أحكام قانون الشركات، بغض النظر عن جنسية الشركاء أو أعضاء مجلس الإدارة أو مصدر رأسمالها.[2]

أما قانون 1929 الساري في قطاع غزة، فإنه لم يدرج نصوصاً تتعلق بتحديد جنسية الشخصية المعنوية، وبالرجوع إلى تفسيره في التشريع الإنجليزي، تبين أن العنصر المُحدِّد لجنسية الشخصية المعنوية هو مكان تأسيسها، فالنظرية التي سادت إنجلترا منذ زمن طويل تقرر أن الشركة التي تأسست في إنجلترا تعتبر إنجليزية الجنسية بغض النظر عن جنسية الشركاء فيها،

[1] فوز عبد الهادي، **الشخصية المعنوية لشركات المساهمة العامة المحدودة في فلسطين**، معهد الحقوق، فلسطين، 2000، ص 40.

[2] إن الأسس التي تتحدد بها جنسية الشركات كشخص معنوي لا تخرج عن أحد هذه الأسس: جنسية الأفراد المكونين لها، أو جنسية الدولة التي تم اختيار قانونها لحكمها، وذلك تأسيساً على إرادة الأفراد والتي يجب أن يكون لها الدور الرئيسي في تحديد جنسية الشركة التي يقومون بتأسيسها، أو جنسية الدولة التي تم تأسيسها بها، أو جنسية الدولة التي بها مركز نشاط الشركة أو استغلالها، إلا أن الاتجاه السائد في الفقه الحديث يتخذ من مركز إدارة الشركة أساساً لتحديد جنسيتها. (حمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 45)

كما يعتبر موطنها حكماً هو إنجلترا أيضاً، لأن شخصيتها المعنوية ولدت فيها، وذلك قياساً على الشخص الطبيعي، الذي يعتبر مكان ولادته موطناً له.[1]

وفيما يتعلق بموقف قانون 1997 الساري في الأردن من تحديد جنسية الشركة نجد أنه اتخذ الاتجاه ذاته الذي أخذ به قانون الشركات لسنة 1964، حيث نصت المادة (4) من قانون سنة 1997 على أنه: "يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصياً اعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة"، وهذا ما نص عليه مشروع قانون الشركات الفلسطيني في المادة (3) منه.

يظهر لنا من نص المادة (4) المذكورة أن الشركات التي يتم تأسيسها وتسجيلها في المملكة الأردنية تكتسب الجنسية الأردنية، وتعتبر شخصاً اعتبارياً أردنياً، ويكون مركزها الرئيسي في المملكة، فبذلك يكون المشرع الأردني في ظل قانون 1997 حسم الأمر بالنسبة لاكتساب الشركات الجنسية الأردنية بأن تُؤسَّس وتُسجل هذه الشركات في المملكة، ويكون مركزها الرئيسي في المملكة، فتكتسب بذلك الجنسية الأردنية.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل من الممكن أن يقع الاندماج بين شركات متغايرة الجنسية؟ في البداية مسألة تغيير جنسية الشركة مسألة في غاية الخطورة، إذ يترتب عليه مساس بحقوق الشركاء والمساهمين وزيادة الالتزامات والأعباء على المساهمين، لذا فإنه ليس من الجائز وفقا للقواعد العامة تعديل جنسية الشركة إلا بموافقة الشركاء أو المساهمين.[2]

---

[1] فوز عبد الهادي، مرجع سابق، ص 39.
[2] علياء الزيره، مرجع سابق، ص 87.

باستعراض نصوص قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 الساري في الضفة الغربية بشكل عام، ونصوص الفصل الثاني عشر من الباب الثاني الذي جاء بعنوان الشركات المساهمة الأجنبية بشكل خاص، لا نجد أي نص يمنع الشركات الأجنبية أو فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في الضفة الغربية من الاندماج مع شركات وطنية، أو العكس باندماج شركة وطنية مع شركة أجنبية عاملة في الضفة الغربية، وبالرجوع إلى ما هو مطبق لدى وزارة الاقتصاد الوطني، نجد أنه يمكن أن يندمج فرع شركة أجنبية عاملة في فلسطين مع شركة فلسطينية إلا أنه يشترط أن تكون الشركة الناتجة عن الاندماج فلسطينية.[1]

وقد تقدم أنفاً أن قانون الشركات العادية لسنة 1930 لم ينص على اندماج الشركات العادية العاملة في قطاع غزة مع بعضها البعض بشكل عام، وعليه يكون للشركات العادية الراغبة بالاندماج أن تتبع القواعد العامة بأن تقوم بالاتفاق فيما بينهما على إبرام الاندماج، وبالتالي تسجيلها كشركة جديدة ناتجة عن الاندماج، وبما أن القانون ذاته في الفصل التاسع منه قد نصّ على تطبيق أحكام هذا القانون على الشركات الأجنبية فإننا نستنتج جواز الاتفاق على اندماج الشركات الأجنبية في شركات وطنية عادية أو العكس.

أما قانون الشركات لسنة 1929 الذي أجاز اندماج الشركات المساهمة الوطنية مع بعضها البعض لتكوين شركة جديدة أو لتوسيع شركة قائمة، فمن خلال مراجعة نصوص هذا القانون لا نجد نصاً يمنع اندماج الشركات الأجنبية مع الشركات الوطنية، وعليه نستنتج أنه يجوز اندماج شركة أجنبية مع شركة فلسطينية.

[1] مقابلة مع نظام أيوب، مراقب الشركات- وزارة الاقتصاد الوطني، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2012/2/7، الساعة 8:50 صباحاً، في مقر وزارة الاقتصاد الوطني- رام الله.

أما قانون الشركات الأردني لسنة 1997 فقد أجاز في المادة (222/أ/3): "اندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة أردنية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها".

يتضح من ذلك أنه يجوز اندماج الشركات الأجنبية مع شركات أردنية بشرط أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة التي تنتج عن الاندماج شركة أردنية،[1] والمشرع الأردني قد أحسن صنعاً بذلك، لأن جواز تغيير جنسية الشركة الوطنية قد يؤدي إلى إضرار بالاقتصاد الوطني، وإلى تصدير رؤوس الأموال الوطنية خارج البلاد، ويضيف أعباءً على المساهمين نظراً لاختلاف قوانين البلاد الأخرى.

نستنتج مما سبق، أن قوانين الشركات السارية في فلسطين لم تورد نصاً يمنع أو يقيد اندماج الشركات الأجنبية أو فروعها العاملة في فلسطين مع شركات وطنية، لكن المطبق لدى وزارة الاقتصاد هو فقط تسجيل فرع شركة أجنبية مع شركة فلسطينية، وبشرط أن تكون الشركة الناتجة عن الاندماج فلسطينية، أما قانون الشركات الأردني لسنة 1997 فإنه أجاز اندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية مع شركات أردنية بشرط أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة التي تنتج عن الاندماج شركة أردنية، وعليه لا يجوز أن يقع الاندماج بين شركة وطنية في شركة أجنبية وأن تكون الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج شركة أجنبية، أما مشروع قانون الشركات الفلسطيني فقد سار على نهج قانون الشركات لسنة 1997، إلا أنه لم ينص صراحةً على أن تكون الشركة الناتجة عن الاندماج شركة فلسطينية.

[1] لقد سار مشروع الشركات الفلسطيني على غرار المشرع الأردني فقد أجاز اندماج فروع الشركات الأجنبية مع الشركات الوطنية، إلا أن المشرع الفلسطيني لم ينص صراحةً على أن تكون الشركة الناتجة عن الاندماج شركة فلسطينية، وعليه نوصي المشرع الفلسطيني تعديل نص المادة (3/204) والأخذ بما نص عليه المشرع الأردني لما في ذلك من إضرار بالاقتصاد الوطني وزيادة في الأعباء على المساهمين، وغيرها من الآثار السلبية.

## المبحث الثاني

## إجراءات الاندماج

عملية الاندماج لا تتم بمجرد اتفاق شركتين أو أكثر على الاندماج بل يلزم اتباع إجراءات قانونية متعددة، إذ لا بد من أن يسبق قرار الاندماج الذي تتخذه الهيئة العامة لكل شركة داخلة فيه، مرحلة إعداد يقوم بها الشركاء أو أعضاء مجالس الإدارات، وهذه المرحلة يُطلَق عليها المرحلة التحضيرية وهو ما سيتم بيانه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنبين فيه إجراءات تقييم وتقدير أصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج، ومن ثم سنعرض في المطلب الثالث دعوة الهيئة العامة للشركات الداخلة في الاندماج، وقرارها بالموافقة على عقد الاندماج، وبعد ذلك سنبين الإجراءات الرسمية للاندماج بدءاً من تقديم طلب الموافقة على عقد الاندماج المقدم إلى المراقب (أو الوزير أو المحكمة وفق القانون المطبق) وانتهاء بشهر الاندماج وذلك في المطلب الرابع، وأخيراً سنبحث في المطلب الخامس الاعتراض على قرار الاندماج والطعن ببطلانه.

### المطلب الأول: المرحلة التحضيرية

لضمان نجاح عملية الاندماج لا بد من الإعداد الجيد والمسبق لها، إذ إن نجاح أي عمل يتوقف على مدى التحضير الكافي له قبل الشروع في تنفيذه، لذلك فإن عملية الاندماج تبدأ عادة بمباحثات ومفاوضات تجري بين الشركات الراغبة للاشتراك فيه، ويقوم بهذه المهمة ممثل عن الشركات كالمدير العام في الشركات المساهمة العامة أو الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص، وفي الغالب يقوم بعملية التفاوض بعض أصحاب السيطرة في الشركات ومن لهم القدرة على الإقناع بحيث يتم التفاوض حول المسائل والشروط التي سيجري الاندماج على

أساسها، كالتفاوض حول أصول وخصوم الشركات وتواريخ إقفال حساباتها أو اعتماد ميزانيتها ومن سيقوم بوفاء الديون على سبيل المثال.[1]

ومتى اتفقت الشركات حول تلك المواضيع، قد يُحَّرر الاتفاق ويوقع من قبل الأشخاص الذين أداروا عملية التفاوض والمباحثات، وقد يبقى الاتفاق بينهم شفوياً دون أن يُحّرر، وهذا متروك أمره للأشخاص القائمين على عملية الإعداد والتحضير للاندماج.[2]

ويُسمى الاتفاق حول المسائل التي جرى طرحها والتفاوض بشأنها في مرحلة الإعداد والتحضير للاندماج ببرتوكول الاندماج، والذي ليست له أي قوة إلزامية سواء بالنسبة للأشخاص الذين تفاوضوا حوله أو بالنسبة للشركات الراغبة في الاندماج،[3] لأن من الآثار التي ستترتب على الاندماج انقضاء الشركات المندمجة، ولأن اتخاذ القرار بانقضائها ليس من اختصاص من قاموا بعملية التفاوض وحدهم، بل هو من اختصاص الهيئات العامة لتلك الشركات.[4]

تجري مرحلة الإعداد والتحضير لاندماج الشركات إما بصورة مباشرة، أي بالاتصال المباشر بين ممثلي تلك الشركات، أو عن طريق وسطاء، أو سماسرة، يُكلّفون بإجراء تلك الاتصالات وإدارة المباحثات والإعداد والتحضير للاندماج من قبل الشركات الراغبة أو المرشحة للاندماج، وتتميز طريقة الاتصال غير المباشر عن طريق الوسطاء على طريقة الاتصال المباشر بين الشركات الراغبة في الاندماج، نظراً لأن الشركات أو الجهات الوسيطة التي تقوم بعملية

---

[1] أسامة المحيسن، مرجع سابق، ص 71.

[2] محمد حماد، مرجع سابق، ص 63.

[3] الأصل أن القانون لا يرتب على المفاوضات أثرا قانونيا، فكل متفاوض حر في قطع المفاوضة في الوقت الذي يريد، ما دام لم يخلص منها إيجاب قائم، إلا أنه قد يرتب مسئولية على من قطعها، إذا اقترن هذا العدول بخطأ صدر منه، وفي هذه الحالة تطبق القواعد العامة، وهي تقضي بمسئولية من يرتكب خطأ يصيب الغير بالضرر، فمصدر المسئولية ليس مجرد العدول عن المفاوضات، بل هو الخطأ الذي ارتكبه من عدل، وعليه يحق للطرف الذي أصابه ضرر من العدول أن يطالبه بالتعويض طبقا للقواعد العامة. (عبد الرزاق السنهوري، **نظرية العقد**، ج1، ط2، منشورات الحلبي، بيروت، 1998، ص 239).

[4] أسامة المحيسن، مرجع سابق، ص 72.

التفاوض والإعداد للاندماج في الغالب يكون لديها القدرة والخبرة الفنية أكثر من الخبرة والقدرة التي تكون لدى الشركات الراغبة في الاندماج.[1]

ويتفق قانون الشركات الأردني لسنة 1964 وكذلك مشروع قانون الشركات الفلسطيني مع العديد من التشريعات في موضوع غياب النصوص التشريعية التي تنظم كيفية إجراء المفاوضات، إذ ترك الأمر للأطراف بالتصرف في كيفية تناول المسائل المتعلق بالاندماج وبالطريقة التي يرونها مناسبة، وهي عادة ما تتم بطريقة سرية غير معلنة، وذلك لتخوف الشركات الراغبة في الاندماج من انتشار الأخبار حول دخولها في مفاوضات مع إحدى الشركات للاندماج معها، وهذا سيؤدي إلى نتائج قد تسيء أحياناً إلى المركز المالي للشركات كانخفاض أسعار أسهمها، أو استغلال إحدى الشركات المنافسة هذه الفرصة لاستقطاب عملاء الشركات التي تجري عملية التفاوض، إضافة إلى أن ذلك سيؤدي إلى قلق الدائنين والعمال، لذلك من المستحسن أن تجري عملية المفاوضات والإعداد لعملية الاندماج بصورة سرية وغير معلنة.[2]

بعد الانتهاء من مرحلة الإعداد المتمثلة في المفاوضات التي تمت، تقوم كل شركة من الشركات الداخلة فيه بتفويض من سيقوم بالنيابة عنها بإعداد مشروع الاندماج وصياغته، إذ تجتمع إدارة الشركة، ويجري التباحث فيما بين القائمين على الإدارة حول المسائل والنقاط التي ستُدرج في مشروع الاندماج، وقد يتم تفويض بعض القائمين على إدارة الشركة تفويضاً عاماً أو قد يكون التفويض الممنوح لهم مقيداً، بحيث لا يحق لهم البت في بعض المسائل قبل الرجوع إلى الشركة.[3]

---

[1] محمد حماد، مرجع سابق، ص 64.
[2] أسامة المحيسن، مرجع سابق، ص 72.
[3] محمد حماد، مرجع سابق، ص 65.

وسنداً للتفويض يتولى ممثل أو ممثلو الشركة التباحث والتفاوض مع ممثلي باقي الشركات الأخرى حول إجراءات الاندماج وشروطه كالتباحث والاتفاق بشأن قفل حسابات الشركات الداخلة في الاندماج، وتقييم وتقدير الأصول والخصوم، وكيفية تقدير حقوق الشركاء أو المساهمين بالشركات الداخلة في الاندماج، وكيفية الوفاء بديون والتزامات الشركات الداخلة في الاندماج، وإلى غير ذلك من المسائل والنقاط.[1]

نخلص مما سبق، أن مشروع الاندماج هو اتفاق يُعد ويُصاغ بمعرفة وإشراف القائمين على إدارة الشركات الداخلة في الاندماج، ويُوقَّع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها، ويتضمن مشروع الاندماج الشروط والبيانات والإجراءات التي سيتم الاندماج على أساسها.

وتجدر الإشارة إلى قانون الشركات الأردني لسنة 1997 وكذلك مشروع الشركات الفلسطيني أطلقا على هذا الاتفاق لفظ "عقد الاندماج"[2]، إلا أننا نرى أن لفظ "مشروع الاندماج" أكثر تعبيراً من لفظ "عقد الاندماج"، كما ورد في بعض التشريعات العربية، كاللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري في المادة (298) منه، والقانون التجاري الجزائري في المادة (747)، وكذلك في الفصل (431) من مجلة الشركات التجارية التونسية، والتعليمات رقم (2010/6) الصادرة عن سلطة النقد إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين في المادة (2/6)، وذلك لأن الاتفاق على الاندماج الموقع من ممثلي الشركات لا يُلزمها في شيء قبل صدور قرار الهيئة العامة غير العادية بالموافقة عليه؛ إذ قد توافق عليه وقد تعدله الأمر الذي يجعل تسميته مشروعاً أكثر دقة.

---

[1] محمد حماد، مرجع سابق، ص 65.
[2] انظر المادة (225/ب) من قانون الشركات لسنة 1997، والمادة (205/ب) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

كما يلاحظ أن قانون الشركات الأردني لسنة 1997 لم يبين ماهية ومضمون هذا المشروع "العقد" وما يجب أن يتضمن، على خلاف مشروع قانون الشركات الفلسطيني الذي أحسن صنعاً بأن نص على ما يشتمل عليه هذا المشروع، إذ يجب أن يتضمن بيان لشكل الاندماج وشروطه والأسس القائمة عليه، والتاريخ المحدد للاندماج النهائي، وأية شروط أخرى تم الاتفاق عليها[1]، ويلاحظ أن هذه البيانات التي استوجب مشروع قانون الشركات أن يتضمنها مشروع الاندماج تمثل الحد الأدنى من البيانات الواجب توافرها في مشروع الاندماج، لذلك يمكن تضمين مشروع الاندماج بيانات أخرى قد يرى أصحاب فكرة الاندماج ضرورة ورودها في عقد الاندماج. [2]

وكذلك بالاطلاع على تعليمات سلطة النقد رقم (2010/6) الصادرة إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين نجد أنها نصت في الأحكام العامة (2/6) على البيانات التي يشملها مشروع الاتفاق.[3]

وخلا قانون الشركات الأردني لسنة 1997، وكذلك مشروع قانون الشركات الفلسطيني من النص على بيان الجهة التي يتم لديها إيداع مشروع الاندماج وملحقاته والتقدير المبدئي لأصول وخصوم الشركات المعنية بالاندماج، على خلاف ما نصت عليه المادة (291) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري.[4]

---

[1] انظر المادة (205/ب) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

[2] وبذلك أخذ المشرع المصري، حيث جاءت المادة (289) من اللائحة التنفيذية للقانون منظمة للأمور الواجب تضمينها مشروع عقد الاندماج وأهمها وجوب ذكر دواعي الاندماج وأغراضه والشروط التي يتم بناء عليها. (انظر: حمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 62).

[3] والتي جاء فيها: "يجب على المصارف الراغبة بالاندماج إعداد مشروع اتفاق يعتمد عليه في تنفيذ عملية الاندماج بحيث يشمل على وجه الخصوص ما يلي: " أ. آليات الاندماج المقترحة ب. مدى الحاجة إلى تقييم المحفظة البنكية لكل مصرف، واسم الشركة أو بيت الخبرة التي سيعهد إليها أو إليه بالتقييم في حال تم الاتفاق على تقييم المحفظة البنكية من قبل بيت خبرة، وفترة التقييم المقترحة ج. تشكيلة مجلس الإدارة المقترح د. رأسمال المصرف المقترح ه. توزيع حصص الملكية في رأس المال و. البيانات المحددة في عقد الاندماج والتاريخ المحدد للاندماج النهائي ز. التقدير الأولي لموجودات ومطلوبات المصارف الراغبة بالاندماج بالقيمة الفعلية أو السوقية ح. مدقق الحسابات الخارجي المقترح اعتماد للمصرف الناتج عن الاندماج ط. الهيكل التنظيمي المقترح والوظائف الإدارية الرئيسية ي. النظام البنكي (الآلي) المقترح استخدامه، واليات معالجة تطبيق المصارف المندمجة أكثر من نظام بنكي (آلي)".

[4] أوجبت المادة (291) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري على أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين بحسب الأحوال أن يحيل إلى مراقب حسابات الشركة المختصة في كل شركة مندمجة -في حالة وجوده- مشروع عقد الاندماج وملحقاته والتقدير=

مما تقدم نستخلص بأن هناك اختلافاً بين بروتوكول الاندماج (أو الاتفاق بالمرحلة التحضيرية) ومشروع "عقد" الاندماج، ويمكننا إجمال أوجه الاختلاف بالنقاط التالية:[1]

- من حيث الإعداد

يختلف بروتوكول الاندماج عن مشروع الاندماج من حيث الأشخاص الذين يتولون إعداد كل منهما، فيتولى إعداد برتوكول الاندماج أو الاتفاق حول النقاط التي جرى التباحث بشأنها في مرحلة التحضير والإعداد الأشخاص الذين أجروا هذه المرحلة من سماسرة أو شركات توسط أو حتى ممثلين للشركات الراغبة بالاندماج، ولكن ليس بصفتهم مفوضين أو ممثلين لتلك الشركات، وإنما بما لهم من سيطرة فعلية أو تأثير على تلك الشركات، وقد استمد هؤلاء سيطرتهم وتأثيرهم على تلك الشركات بما لهم من نفوذ بسبب ملكيتهم وحيازتهم لعدد من أسهم تلك الشركات، أو لكونهم مدراء قديمين عندهم الخبرة الطويلة والتي تجعلهم الأقدر على تسيير أمور الشركة.
أما مشروع الاندماج فيتولى إعداده وصياغته وتوقيعه المفوضون بإدارة الشركات المخولون بالتوقيع عنها.

- من حيث الشكل والمضمون

لم يقيد برتوكول الاندماج بشكل معين، فقد يكون شفوياً أو مكتوباً، كما تركت القوانين السارية في فلسطين والأردن شأن بروتوكول الاندماج للشركات والأشخاص الذين يتولون عنها المفاوضة والمناقشة، فهم أحرار في طريقة إدارة المفاوضات، إذ قد يرون من المناسب إعداد بروتوكول

---

=الذي أجرته اللجنة المختصة لأصول وخصوم الشركات المندمجة، وذلك قبل الموعد المقرر لاجتماع جمعيات المساهمين أو الشركاء للنظر في عقد الاندماج بستين يوماً على الأقل، وهدف المشرع من وراء ذلك الحرص على أن يكون الشركاء أو المساهمون على بينة من الأسس المالية للاندماج التي تتم مراجعتها والتحقق من صدقها عن طريق مراقب الحسابات، وذلك قبل الاجتماع المخصص للمصادقة على مشروع الاندماج بوقت كاف يسمح لهم بتكوين الرأي حول ملائمة الموافقة على المشروع من عدمه. (حسني المصري، مرجع سابق، ص 170)

[1] محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 101- 106، ومحمد حماد، مرجع سابق، ص 67-69.

واحد يتضمن جميع المسائل والنقاط التي جرى بحثها وشملها الاتفاق، وقد يرون إعداد عدة بروتوكولات بحيث يحررون برتوكولا بشأن كل موضوع يجري الاتفاق عليه، فضلاً عن أن بروتوكولات الاندماج تتسم بالسرية؛ إذ كلما حافظنا على سرية تلك المفاوضات والبروتوكولات كان حظ الشركات في إنجاح الاندماج أوفر وأكبر.

أما مشروع الاندماج فيلزم أن يكون مكتوباً، وذلك لتشعب وكثرة المواضيع التي يتناولها ولسهولة إثباتها والرجوع إليها عند الضرورة، كما استلزم مشروع قانون الشركات الفلسطيني وفق ما ذكرنا آنفاً أن يتضمن مشروع الاندماج بعض البيانات كبيان شكل الاندماج وشروطه والأسس القائمة عليه، على خلاف قانون الشركات الأردني لسنة 1997 الذي لم يبين مضمونه.

- من حيث التزام الشركات الداخلة في الاندماج

كما سبق وذكرنا أن بروتوكولات الاندماج ليس لها قوة إلزام قانونية، أي أنها غير مُلزِمة للشركات بإتمام عملية الاندماج، كما أنها لا تُلزم الأشخاص الذين باشروا عمليات التفاوض والاتفاق، إلا أنه إذا اقترن هذا العدول بخطأ صدر من أحد الأطراف، فيحق للطرف الآخر المتضرر أن يطالب بالتعويض وفق القواعد العامة.

كذلك مشروع الاندماج قبل صدور قرار الهيئة العامة غير العادية بالموافقة عليه لا يرتب أيّ التزام قانوني على الشركات الداخلة في الاندماج، وإن كان يُلزم ممثلي تلك الشركات الذين قاموا بإعداده والتوقيع عليه، والتزام هؤلاء الممثلين أو مفوضي الشركات هو التزام ببذل عناية، وليس التزاماً بتحقيق نتيجة.

وقد أدرك بعض المشرعين كالمشرع الفرنسي أهمية إشهار الاندماج، فأوجب إشهار مشروع الاندماج لكي يعلم به كل من يعنيه أمر الاندماج قبل حدوثه،[1] في حين لم يتطلب بعض المشرعين –كالمشرع الأردني والمصري والكويتي وكذلك مشروع الشركات الفلسطيني– إشهار مشروع الاندماج، لذا نأمل أن يتدارك المشرع الفلسطيني هذه المسألة، وينص على شهر مشروع الاندماج على غرار المشرع الفرنسي.

**المطلب الثاني: تقدير وتقييم أصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج**

من أهم المسائل التي تواجه الشركات الراغبة في الاندماج، والتي يجري بحثها بين تلك الشركات هي مسألة تقييم الأصول والخصوم والذمم المالية للشركات الداخلة في الاندماج، خاصة تقييم وتقدير أصول وموجودات الشركات المندمجة، كونها تقدم حصصا عينية في رأس مال الشركة الدامجة أو الجديدة، وقد تناول المشرع الأردني هذه المسألة في ظل قانون الشركات لسنة 1997، حيث تطلب من الشركات الداخلة في الاندماج إجراء تقييم لأصولها وخصومها وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، وجعل أمر التحقق من التقييم إلى لجنة تقدير يتم تشكيلها لهذه الغاية، ويشترط أن يدخل في عضويتها مراقب الشركات أو من يمثله، ومدققو حسابات الشركة الراغبة بالاندماج، وممثل عن كل شركة، وعدد من الخبراء والمتخصصين، ويجب على اللجنة أن تقدم تقريرها إلى وزير التجارة مع الميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الجديدة خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ الإحالة، ويجوز للوزير

[1] للمزيد حول إجراءات شهر مشروع الاندماج في التشريع الفرنسي، انظر: خالد العازمي، مرجع سابق، ص 115.

تمديدها إذا اقتضت الضرورة ذلك، وتحدد أجور اللجنة بقرار من الوزير، وتتحمل الشركات الراغبة في الاندماج تلك الأجور.[1]

كما تناول هذه المسألة مشروع قانون الشركات الفلسطيني في المادتين (207 و204)، ويلاحظ أن المشروع الفلسطيني قد اتخذ الموقف ذاته الذي اتخذه المشرع الأردني، إلا أن المشروع الفلسطيني نص على أن يقوم المراقب بتشكيل هذه اللجنة وليس الوزير، ويجب على هذه اللجنة تقديم التقدير النهائي خلال مدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ تشكيلها، وللمراقب تمديد عمل اللجنة لمدة مماثلة.[2]

أما قانون الشركات الأردني لسنة 1964 الساري في الضفة الغربية، فلم يتضمن نصاً صريحاً وملزماً ينص على تحديد من يقوم بتقييم الموجودات، إلا أن المطبق لدى وزارة الاقتصاد الوطني هو قيام مراقب الشركات بتعيين جهة اختصاص (لجنة تخمين أو بيت خبرة) لتقييم موجودات الشركات المندمجة.[3]

وهناك عدة طرق لتقييم وتقدير أصول الشركات الراغبة في الاندماج كطريقة التقييم بالمقارنة، وطريقة قيمة العائد، وطريقة القيمة السوقية أو الفعلية[4]، ولقد اختلفت القوانين فيما بينها في تحديد طريقة معينة يجب اتباعها.

---

[1] المادتان (222 و228) من قانون الشركات لسنة 1997.

[2] أما قانون الشركات المصري فقد جعل أمر التحقق من تقييم أصول الشركات الراغبة في الاندماج إلى لجنة إدارية تشكل لهذا الغرض برئاسة مستشار بأحد الهيئات القضائية وعضوية أربعة على الأكثر من الخبراء في التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية التي تختارهم تلك اللجنة، أما إذا كانت هناك حصص مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام، فيشترط أن يضم إلى اللجنة المذكورة ممثلين عن وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي. (المادة 25 من قانون الشركات المصري).

[3] مقابلة مع نظام أيوب، مراقب الشركات.

[4] انظر في توضيح هذه الطرق إلى: أحمد محرز، **اندماج الشركات من الوجهة القانونية**، مرجع سابق، ص 150- 177.

بالنسبة لقانون الشركات الأردني لسنة 1997 فقد أوجب أن يعكس تقييم أصول الشركات الراغبة في الاندماج القيمة الفعلية أو السوقية لتلك الأصول،[1] ويُقصد بهذا المعيار أن يتم تقييم وتقدير أصول الشركة على أساس القيمة السوقية لهذه الأصول، فلو فرضنا أن شركة مساهمة رغبت في الاندماج مع شركة أخرى وكان سعر سهم الشركة في السوق أو قيمة السهم في السوق المالي ديناراً ونصفاً، فإنه يتم اتخاذ سعر السهم في السوق معياراً لتقييم أصول تلك الشركة وموجوداتها.

ولم ينص قانون الشركات 1964 الساري في الضفة الغربية على طريقة معينة لتقييم الشركات، وإنما ترك للأطراف الحرية في اختيار طريقة معينة للتقييم مع فرض رقابة على ذلك التقييم.[2]

أما مشروع قانون الشركات الفلسطيني فقد نص على أن تقوم لجنة التقدير التي يشكلها المراقب بتقدير موجودات الشركات الراغبة بالاندماج ومطلوباتها وفق التعليمات التي يصدرها المراقب لهذه الغاية وفقاً لمعايير التقييم الدولية.[3]

ويظهر من نصوص التشريعات السابقة أنه يجب تقدير وتقييم أصول وخصوم كافة الشركات الداخلة في الاندماج سواء كانت مندمجة أو دامجة.

بالإضافة إلى أنه يراعى في تقدير الحصة المقدمة من الشركة المندمجة قيمة أصولها وموجوداتها، وشهرتها وما لديها من أموال معنوية، وحقوق كحق الاختراع، والاسم التجاري، كما يجب احتساب ما للشركة من ديون على الغير.

---

[1] المادة (225/هـ) قانون الشركات الأردني لسنة 1997.
[2] مقابلة مع نظام أيوب، مراقب الشركات.
[3] المادة (207/ب/2) مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

**المطلب الثالث: الموافقة على الاندماج**

هناك أجهزة خاصة لها إمكانيات بشرية تمارس الشركة نشاطاتها بواسطتها كالمدير أو مجلس الإدارة أو هيئة المديرين إضافة إلى الهيئات العامة أو جماعة الشركاء، وقد بينت القوانين اختصاص كل هيئة من هذه الهيئات مما يضمن عدم تجاوز أي واحدة على اختصاص الأخرى، لذلك تختلف الجهة المختصة بالموافقة على عقد الاندماج فيما إذا كنا أمام إحدى شركات الأشخاص أو أمام شركات أموال:[1]

- شركات الأشخاص: يجب دعوة الشركاء في الشركة إلى الاجتماع بأي وسيلة تكفل علمهم بمكان وتاريخ وساعة الاجتماع مع بيان الموضوع الذي سيتم بحثه في الاجتماع، ليتم عرض موضوع الاندماج عليهم للموافقة عليه.[2]
- الشركات المساهمة العامة والخصوصية: لا بد من صدور قرار بالموافقة على الاندماج من قبل الهيئة العامة غير العادية.[3]

وبخصوص الأغلبية اللازمة فهي تختلف أيضاً باختلاف نوع الشركة الداخلة في الاندماج، فالبنسبة لشركات الأشخاص والتي تقوم على الاعتبار الشخصي وثقة الشركاء بعضهم ببعض، فإنه لا بد من موافقة جميع الشركاء على قرار الاندماج، حيث جاء في المادة (28) من قانون الشركات لسنة 1964 الساري في الضفة الغربية: "... تنفسخ الشركة العادية في أي حالة من

---

[1] أسامة المحيسن، مرجع سابق، ص 74.

[2] المادتان (28/و) و(33) من قانون الشركات الأردني لسنة 1964، والمادتان (1/32) و(48) م قانون الشركات الأردني لسنة 1997، والمادتان (1/31) و(49) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

[3] المادة (2/156) من قانون الشركات الأردني لسنة 1964.

الأحوال التالية: و- باتفاق الشركاء جميعهم على فسخها أو دمجها بشركة أخرى"[1]، وهو ما ينطبق على شركات العادية المحدودة أيضاً (المادة (33) من ذات القانون).[2]

أما بالنسبة للشركات المساهمة العامة والخصوصية فإن نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادية قد نظمت أحكامه المادة (155) من قانون الشركات لسنة 1964 والتي جاء فيها: "1- لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونياً ما لم يحضره نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة 2- إذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسة الأولى فيجب تمثيل 40% من حملة أسهم الشركة على الأقل في الجلسة الثانية حتى يكون النصاب قانونياً وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في هذه الجلسة يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه 3- أما في حالات فسخ الشركة أو تصفيتها فيجب أن لا يقل التمثيل فيها عن ثلثي أسهم الشركة".

وفيما يتعلق بالأغلبية الواجب توافرها لاتخاذ القرارات فيجب أن توافق عليها أكثرية 75% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع استناداً لنص المادة (2/156/ب) من قانون الشركات لسنة 1964.[3]

وهو الموقف ذاته الذي أخذ به قانون الشركات لسنة 1997 في المواد (173) و(175/ب) و(83/ب) بالنسبة للشركات المساهمة العامة والتوصية بالأسهم، أما فيما يتعلق بالشركات المساهمة الخاصة فقد حدد المشرع النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة العامة غير العادية

---

[1] يقابلها نص المادة (32) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997 والمادة (1/31) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

[2] يقابلها نص المادة (48) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997، والمادة (49) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

[3] فيما يتعلق بالشركة المساهمة الخصوصية المحدودة: نص مشروع قانون الشركات الفلسطيني في المادة (3/أ/63) على اختصاص الهيئة العامة غير العادية على اتخاذ قرار بدمج الشركة أو اندماجها بإحدى طرق الاندماج الواردة في القانون، كما بينت المادة (65/ب) نصاب الاجتماع غير العادي للهيئة العامة، وفيما يتعلق بالأغلبية الواجب توافرها لاتخاذ القرارات فقد نصت على ذلك (66/ب): "ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى، تتخذ الهيئة العامة غير العادية قراراتها في أي من الأمور الواردة في المادة (63) من هذا الباب بأكثرية لا تقل عن 75% من الأصوات الحاضرة والتي يحق لها التصويت في الاجتماع على أي بند من بنود جدول أعمال الاجتماع..."
أما إذا كانت الشركة مساهمة عامة فقد اتخذ المشرع الفلسطيني ذات الموقف الذي نص عليه قانون الشركات الأردني لسنة 1964، انظر المادتين (162) ، (164).

للشركة –التي تختص باتخاذ القرار بدمج الشركة أو إدماجها– وفي حال عدم تحديده بالنظام الأساسي للشركة بنسبة أعلى، يكون نصاب الاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً بحضور مساهمين يحملون أصالة أو وكالة أسهم يبلغ عدد أصواتها 75% أو أكثر من عدد الأصوات التي يحق لها اتخاذ قرار في اجتماع الهيئة العامة كما يحددها النظام الأساسي للشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الأول، ويعاد تبليغ المساهمين الذين لم يحضروا، ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور 50% أو أكثر يحملون أصالة أو وكالة أسهم يحق لها التصويت، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه[1]، وعليه يجب أن تتخذ القرارات التي تختص بها الهيئة العامة غير العادية ومنها قرار الاندماج بأغلبية 75% من الأصوات الحاضرة إلا إذا نص نظام الشركة على نسبة أعلى (المادة 80/ب مكرر من قانون الشركات الأردني لسنة 1997).

أما إذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة، فإنها وفق قانون الشركات الأردني لسنة 1997 يجب أن تتخذ الهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي قرار الموافقة على الاندماج بأكثرية لا تقل عن 75% من الحصص المكونة لرأس المال الممثلة في الاجتماع ما لم ينص عقد الشركة على أغلبية أخرى، وإذا لم يعقد الاجتماع لأي سبب كأن يُؤجَّل ويُعقَد خلال الأيام العشرة التالية ويكون قانونياً بحضور 50% على الأقل من الحصص المكونة لرأس المال[2]، أما بخصوص

[1] المادة (70/ب/ مكرر) من القانون المعدل لقانون الشركات رقم (4) لسنة 2002.
[2] انظر المواد (65) و (67) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997.

الأغلبية المطلوب توافرها لاتخاذ القرار بدمج الشركة أو اندماجها فهي الأكثرية التي لا تقل عن 75% من الحصص المكونة لرأس المال.[1]

وأخيراً وفق قانون الشركات لسنة 1929 الساري في قطاع غزة فإنه يتطلب من الشركة المساهمة التي ترغب في الاندماج مع شركة أخرى لتكوين شركة جديدة أو لتوسيع شركة قائمة أن تجهز طلب اندماج من قبل مجلس الإدارة، فمجلس الإدارة هو الذي يقرر الاندماج بداية باعتباره المسؤول عن إدارة الشركة، وبعد تجهيز طلب الاندماج من قبل مجلس الإدارة لا بد من دعوة مجلس الإدارة للهيئة العامة غير العادية للشركة للاجتماع من أجل إقرار طلب الاندماج وعلى الهيئة العامة غير العادية للشركة أن تقر طلب الاندماج بأغلبية 75% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع وفقا لقانون الشركات الساري في قطاع غزة.[2]

---

[1] لتمام الاندماج في التشريع المصري يجب أن يصدر قرار عن الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجة والمندمج فيها أو من جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال بحسب الأحوال (المادة 135 قانون الشركات)، كما نصت المادة (292) من اللائحة التنفيذية للقانون على أن الموافقة على عقد الاندماج في شركات التضامن والتوصية البسيطة يكون من قبل جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال ما لم يشترط في عقد الشركة على خلاف ذلك، فالمشرع المصري اتخذ قاعدة الأغلبية بشأن الموافقة على عقد الاندماج حتى ولو كان الأمر يتعلق بإحدى شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وهو ما يعد تيسيراً على الراغبين بسلوك طريق الاندماج، مع ملاحظة أن اللائحة التنفيذية تطلبت توافرها قاعدة الإجماع وليس الأغلبية إذا كان سيترتب على الاندماج زيادة في التزامات المساهمين (المادة 293 من اللائحة التنفيذية للقانون).

[2] انظر المادتين (117 و118) من قانون الشركات لسنة 1929 الساري في قطاع غزة.

## المطلب الرابع: الإجراءات الرسمية للاندماج

تتابع الدولة رقابتها على الاندماج منذ بدايته وحتى تمامه الذي يتمثل بصدور موافقة جهات الإدارة المختصة في الدولة على عقد الاندماج، والذي يعد بمثابة الرقابة على الاقتصاد وعلى نشاط الشركات على وجه الخصوص.

ولذلك نجد أن بعض التشريعات، ومنها التشريع الأردني –سواء الساري في الضفة الغربية أو قانون سنة 1997– والتشريع المصري تستلزم لنفاذ الاندماج صدور موافقة جهات الإدارة العامة في الدولة.

بصدور قرارات الهيئات العامة للشركات الداخلة في الاندماج بالموافقة على الاندماج وفق الأسس والإجراءات والشروط المتفق عليها، وبحضور مجالس الإدارة الخاصة بتلك الشركات، وحضور مدققي الحسابات وممثلي وزارة التجارة كمراقب الشركات أو من ينوب عنه تتبع مجموعة من الإجراءات الرسمية لتنفيذ الاندماج، وعليه سيتم بيان هذه الإجراءات وفق كل من قانون الشركات الساري في الضفة الغربية وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيتم بيان الإجراءات وفق قوانين الشركات السارية في قطاع غزة، وفي الفرع الثالث وفق قانون الشركات الأردني لسنة 1997 ومشروع قانون الشركات الفلسطيني، وذلك على النحو الآتي:

### الفرع الأول: إجراءات الاندماج الرسمية وفق قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية

باستقراء نصوص قانون الشركات لسنة 1964 الساري في الضفة الغربية نجد عدم وجود نصوص صريحة وواضحة تبين الإجراءات الواجب اتباعها لكي تتم عملية الاندماج، ومع ذلك

شهدت السنوات الماضية حدوث عدة حالات اندماج للشركات،[1] مما يثير تساؤلاً هاماً: ما هي الإجراءات الواجب اتباعها لكي تتم عملية الاندماج خاصة في ظل غياب نصوص ناظمة لها في قانون الشركات النافذ؟

وفق ما جرى عليه العمل في وزارة الاقتصاد،[2] فإن آلية الاندماج تتم على عدة مراحل:

**أولا:** بعد أن يتم اتخاذ قرار من كلتا الشركتين أو الشركات الراغبة بالاندماج، يتم دراسة البيانات المالية للشركات الراغبة بالاندماج كل على حدة لآخر سنتين ماليتين، وذلك لتقييم موجودات الشركة.

**ثانيا:** يقوم مراقب الشركات بتعيين جهة اختصاص (لجنة تخمين أو بيت خبرة) لتقييم موجودات الشركة، وعادةً ما يقوم مراقب الشركات في حالة الشركات المساهمة العامة بتعيين لجنة لمتابعة عملية الاندماج تتكون من المدير العام، وأحد أعضاء مجلس الإدارة والمدير المالي، وذلك للتنسيق مع كافة الجهات ذات العلاقة بدايةً من مراقب الشركات ومجلس إدارة الشركة، وجهة تقييم السهم والسوق المالي وهيئة سوق رأس المال.

**ثالثا:** في حالة الاندماج بطريق الضم؛ وبعد الانتهاء من عملية تقييم السهم يتم توجيه دعوة لعقد هيئة عامة غير عادية للشركة الدامجة، وذلك لرفع رأس مال الشركة بما ينسجم ونتيجة التقييم ليتم عكس التقييم وهيكلة رأس مال الشركة الدامجة وتكون الآلية بما ينطبق مع الهيئة العامة غير عادية.

---

[1] ومن هذه الحالات: اندماج شركتي الفلسطينية للمشروبات الخفيفة (مراوي) والمشروبات الوطنية (كوكولا) في الأول من كانون الثاني من العام 2008، ليجمعهما الاسم الرسمي شركة المشروبات الوطنية (كوكولا/ مراوي)، والثانية شركة بيرزيت لصناعة الأدوية مع شركة فلسطين لصناعة الأدوية، والثالثة هي اندماج بنك الأقصى الإسلامي مع البنك الإسلامي العربي. (**الاندماج والاستحواذ مخرج للأزمة أم خيارات إستراتيجية**، مجلة سوق المال الفلسطيني، العدد الثامن، 2009، ص 6-9).

[2] مقابلة مع نظام أيوب، مراقب الشركات.

**رابعا:** يتم التنازل عن موجودات الشركة سواء الأموال المنقولة أو غير المنقولة والأسهم والسندات وحسابات البنوك طبقاً للآليات المعمول بها في الجهات ذات العلاقة (دائرة الشركات، دائرة الأراضي، السوق المالي، البنوك) بحيث تصبح كافة هذه الموجودات مملوكة للشركة الدامجة أو الجديدة.

**خامسا:** يقوم بإجراء هذه العمليات المُصفي الذي تقوم بتعيينه الهيئة العامة غير العادية للشركة المندمجة، وعندما ينتهي المصفي من عملية نقل كافة الموجودات والحقوق من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو من الشركات المندمجة إلى الشركة الجديدة، يقوم بتقديم تقريره النهائي إلى مراقب الشركات لكي يصدر مراقب الشركات شهادة بتصفية الشركة أو الشركات المندمجة، ويبدأ بتسجيل الشركة الجديدة، أو تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة الدامجة.

ويجب أن يرفق مع قرار الاندماج جميع الوثائق اللازمة لتسجيل أي شركة جديدة لأول مرة، فيجب أن يرفق قرار الاندماج عقد التأسيس والنظام الداخلي، كما يراعي في تسجيلها وشهرها الأحكام التي يتم تطبيقها عند تسجيل الشركة لأول مرة، أما في حالة الاندماج لتوسيع شركة قائمة، فإنه يتم تطبيق عليها الإجراءات التي تتبع لتعديل عقد التأسيس عند مراقب الشركات استناداً للمادة (167) من قانون 1964.

وهذه الإجراءات هي المتبعة لاندماج الشركات المساهمة، وهي ذاتها المتبعة في اندماج الشركات العادية، إلا أن الاختلاف الوحيد بينهما هو أنه لا يتم تصفية الشركات الراغبة بالاندماج، إنما يتم تشكيل لجنة تشرف على عملية الاندماج تكون خاضعة لرقابة المراقب والهيئات الأخرى، كأن تكون خاضعة لرقابة هيئة سوق رأس المال.

ويلاحظ مما سبق أن الإجراءات المتبعة في وزارة الاقتصاد الوطني هي مطابقة لروح قانون الشركات لسنة 1997 وكذلك مشروع قانون الشركات الفلسطيني، وبما أن الأصل هو الإباحة، وأنه لا يوجد أي نص يقيد هذه الإجراءات، فضلاً عن أن مراقب الشركات يحق له وضع الإجراءات المناسبة للاندماج، فإن هذه الإجراءات المتبعة في الواقع هي إجراءات قانونية وسليمة وتنسجم كما أشرنا مع مشروع قانون الشركات الفلسطيني وكذلك مع القانون الأردني لسنة 1997.

نخلص مما سبق إلى أن قانون الشركات 1964 لم ينص على إجراءات الاندماج كنصوص واضحة ودقيقة، وعليه كان من الأجدر على المشرع وضع نصوص واضحة ودقيقة لتنظيم موضوع الاندماج، وذلك لأهميته وأثره على الشركة، وخاصة أنه في ظل غياب النصوص الناظمة لهذه الإجراءات تثور العديد من الإشكاليات، أهمها أنه فتح مجالاً واسعاً لاجتهاد مراقب الشركات والذي بدوره قد يصيب أو قد يخطئ، ولذلك فإن وجود نص قانوني يعالج موضوع الاندماج يحول دون ذلك.

**الفرع الثاني: إجراءات الاندماج الرسمية وفق قوانين الشركات النافذة في قطاع غزة**

بينا سابقاً أن قانون الشركات العادية لسنة 1930 النافذ في قطاع غزة لم يتعرض لعملية الاندماج، أما قانون الشركات لسنة 1929 فقد نص على الإجراءات الواجب اتباعها وهي على النحو الآتي:

بعد إقرار طلب الاندماج من قبل الهيئة العامة غير العادية لابد من البدء في جرد محتويات الشركة وتغيير عقد تأسيسها ونظامها الداخلي لكي تتناسب والوضع الجديد المتمثل في الاندماج، وهنا تقوم الشركة نفسها بجميع الإجراءات السابقة على أنه يشترط على الشركة أن تبلغ كل الأشخاص الذين سوف يتأثرون بالتغيير الجديد بما تنوي الشركة أن تفعله، وأن تعطي الشركة للدائنين الفترة اللازمة لهم للاعتراض ولتسوية الأمور المالية مع الشركة.[1]

ثم يجب على الشركة أن ترفع عقد التأسيس الجديد والنظام الداخلي إلى المحكمة التي يجب أن تصادق على جميع التغييرات التي سوف تجريها الشركة على عقد تأسيسها بعد أن تتأكد من أن الشركة قد اتبعت جميع الإجراءات المطلوبة والمنصوص عليها في القانون.[2]

قبل أن تقوم المحكمة بالمصادقة على التغييرات التي أجريت على عقد التأسيس لا بد أن تراعي المحكمة حقوق ومصالح أعضاء الشركة ومساهميها، وحقوق الدائنين ومصالحهم، ويجوز لها أن تقوم بتأجيل الإجراءات إلى أن يجري اتفاق ما بين الشركة والأطراف الأخرى تقتنع به المحكمة من أجل شراء مصالح الأعضاء المعترضين، وبعد ذلك تقوم المحكمة بإقرار التغيير الذي أحدثه مجلس إدارة الشركة التي ترغب بالاندماج.[3]

ثم يجب على الشركة أن ترفع التغيير أو العقد الجديد بعد إقراره من قبل المحكمة إلى المندوب السامي الذي له أن يوافق على التغيير أو رفضه أو تعديله، وفي حالة إجازة التغيير يجب أن تبلغ

---

[1] المادة (3/20) من قانون الشركات لسنة 1929.
[2] المادة (4/20) من قانون الشركات لسنة 1929.
[3] المادة (5/20) من قانون الشركات لسنة 1929.

الشركة مسجل الشركات بقرار الموافقة عن طريق إرسال نسخة من عقد التأسيس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الموافقة إلى المسجل لحفظها وإصدار شهادة بالعقد الجديد.[1]

من خلال ما سبق نلاحظ أن إجراءات الاندماج وفق قانون 1929 الساري في قطاع غزة تكون من خلال المحكمة التي تكون مسؤولة عن مراقبة إجراءات الاندماج، ولا يمكن أن يتم الاندماج إلا من خلالها، حيث يكون لها صلاحية رفض الاندماج أو قبوله.

بعد أن عرضنا في الفرع الأول والثاني إجراءات الاندماج الرسمية في كل من قوانين الشركات السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة، لا بد من الإشارة إلى أنه يوجد نصوص قوانين سارية في الضفة الغربية وغزة تطرقت لإجراءات اندماج شركات التأمين والمصارف، وفيما يلي نعرض بإيجاز هذه الإجراءات:

- **اندماج شركات التأمين**

نصت المادة (98) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 على ما يجب على شركة التأمين اتباعه إذا قررت الاندماج مع غيرها من الشركات، حيث ألزمها باتباع الآتي:

1. تقديم طلب الاندماج الذي قررته الشركة إلى هيئة سوق رأس المال، وأن يكون هذا الطلب مسبباً بأسباب سائغة قانونياً وفنياً بحيث تقتنع الهيئة بهذه الأسباب، وقبل إبداء رأي الهيئة يجب أن يرفق بهذا الطلب المستندات الآتية:
   أ. قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على الاندماج.

[1] المادة (6/20) من قانون الشركات لسنة 1929.

ب. تقرير الخبير الإكتواري أو خبير التأمين يؤيد الاندماج وأنه لا يضر بحقوق حملة الوثائق.

ج. تقرير من مدقق الحسابات بالمركز المالي للشركات قبل الاندماج مع كشف مصدق بموجوداتها والتزاماتها.

2. الموافقة المبدئية على الاندماج

متى استوفت الشركة الإجراءات والشروط الموضحة أعلاه يرفع مدير عام إدارة التأمين طلب الاندماج مدعماً بالتقارير والبيانات إلى الهيئة، فإن وافقت مبدئياً على هذا الطلب يقوم المدير بتشكيل لجنة لتقدير القيمة الفعلية لأموال حقوق الشركة طالبة الاندماج والشركة المندمج بها، ويحدد المدير كيفية تشكيل هذه اللجنة وصلاحياتها، وتشرع اللجنة بممارسة أعمالها إلى أن تُصدر تقريرها الذي ينصب على ما يضمن حماية حقوق مساهمي الشركة وحملة الوثائق والمستفيدين، واللجنة تضع معياراً أساسياً في الموافقة أو الرفض، وهذا المعيار هو مصلحة الشركة في الاستمرار بالعمل وتأثير ذلك على حقوق المساهمين، بالإضافة إلى حقوق حملة الوثائق والمستفيدين.

قرار اللجنة بالقبول أو الرفض لا يخضع للمراجعة القضائية، لأنه ليس قراراً إدارياً بالمفهوم القانوني، بل هو عبارة عن توصيات ترفعها اللجنة إلى المدير الذي يقوم بدوره برفعها إلى الهيئة.[1]

[1] ناظم عويضة، **أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005**، د.ن، د.م، 2008، ص 137.

3. موافقة الهيئة على الاندماج

بعد أن تتوافر الشروط المذكورة آنفاً وتنفيذ الإجراءات الوجوبية، تُصدر الهيئة قرارها بالموافقة على طلب الاندماج، ويُعلن عن هذه الموافقة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين متتاليتين من أجل فتح باب الاعتراض على هذه الموافقة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى هذه الإجراءات المنصوص عليها في قانون التأمين يجب الأخذ بعين الاعتبار ما نصت عليه قوانين الشركات السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة بما لا يتعارض مع هذه النصوص الخاصة.[2]

- **اندماج المصارف**

يقدم طلب الاندماج الذي أقرته المصارف المندمجة إلى سلطة النقد لأخذ الموافقة الخطية على عملية الاندماج[3]، وإذا كانت أسهم المصرف مُدرجةً في سوق فلسطين للأوراق المالية فيتوجب أخذ موافقة الهيئة، وقد بينت التعليمات الصادرة عن سلطة النقد رقم (2010/6) الإجراءات القانونية الواجب اتباعها لاندماج المصارف، إذ بينت أنه بعد قيام المصارف المندمجة بالاتفاق على كافة الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بمجالس الإدارة والديون وموجودات المصرف، وبعد موافقة الجمعيات العمومية للمصارف الراغبة في الاندماج على كافة هذه الأمور، يتم تسجيل القرارات المتخذة من قبلها لدى مراقب الشركات حسب الأصول القانونية، وتمارس سلطة النقد

[1] المادة (99) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005.
[2] انظر المادة (3/98) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005.
[3] انظر المادة (1/65) من قرار بقانون بشأن المصارف، والمادة (2/6) من تعليمات رقم (2010/6) الصادرة عن سلطة النقد، والمادتان (18، 44) من قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997، والمادتان (68، 69) من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002.

صلاحياتها فيما يتعلق بسحب وإلغاء ومنح الترخيص للمصارف المندمجة والناتجة عن الاندماج بعد استكمال الإجراءات اللازمة.

**الفرع الثالث: إجراءات الاندماج الرسمية وفق قانون الشركات الأردني لسنة 1997 ومشروع قانون الشركات الفلسطيني**

نص قانون الشركات لسنة 1997 وكذلك المشروع الفلسطيني على عدة إجراءات رسمية يجب اتباعها لتنفيذ الاندماج وهي على النحو الآتي:

1. أوجبت المادة (255) المعدلة[1] من قانون الشركات لسنة 1997 تقديم طلب الاندماج إلى مراقب الشركات مرفقاً بالبيانات والوثائق الآتية:

أ. قرار الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج أو قرار جميع الشركاء حسب مقتضى الحال بالموافقة على الاندماج ووفقاً للشروط والبيانات المحددة في عقد الاندماج، بما في ذلك التاريخ المحدد للدمج النهائي.

ب. عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة في الاندماج موقعاً من المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات.

ج. قائمة المركز المالي للشركات الراغبة بالاندماج لأقرب تاريخ لقرار الهيئة العامة لكل من الشركات أو قرار الشركاء بالاندماج مصدقة من مدققي حسابات الشركة.

د. البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركات الراغبة بالاندماج مصدقاً عليها من مدققي الحسابات.

ه. التقدير الأولي لموجودات ومطلوبات الشركة الراغبة بالاندماج بالقيمة الفعلية أو السوقية.

[1] عدلت هذه المادة بموجب المادة (90) من قانون التعديل المؤقت رقم (40) لسنة 2002.

و. أي بيانات أخرى تتطلبها التشريعات السارية المفعول أو يراها المراقب ضرورية.

وقد نص على ذلك المشروع الفلسطيني في المادة (205)، إلا أنه وبالمقارنة مع النص السابق نجد أنه لم يشترط تقديم البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركات الراغبة بالاندماج مصادق عليها من مدققي الحسابات، وكذلك لم يتطلب تقديم تقرير أولي لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج، إلا أنه جاء بنص عام يقضي بحق المراقب في أن يطلب أي بيانات يراها ضرورية، أو تطلبها التشريعات السارية لإتمام عملية الاندماج.

2. إذا كانت الشركات الراغبة في الاندماج من الشركات المساهمة التي يتولى إدارتها مجلس إدارة، فإن المادة 226 المعدلة[1] من قانون الشركات لسنة 1997، توجب على مجلس إدارة كل شركة من هذه الشركات تبليغ مراقب الشركات وبورصة عمان ومركز إيداع الأوراق المالية خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذه قرار الاندماج، ويوقف تداول أسهمها اعتباراً من تاريخ تبليغ ذلك القرار، ويعاد تداول أسهم الشركة الناتجة عن الدمج بعد انتهاء إجراءات الاندماج وتسجيلها[2]، وفي حالة العدول عن الدمج يعاد تداول أسهم تلك الشركات.

وما دام نص المادة (226) يتعلق بالشركات المساهمة الراغبة في الاندماج، فإن نص المادة (227) جاء منسجماً مع هذا النص، إذ يوجب على مراقب الشركات دراسة طلب الاندماج ورفع توصياته إلى الوزير إذا كان الاندماج يتعلق بشركة مساهمة عامة، أو ينتج شركة مساهمة عامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، فليس من صلاحية المراقب الموافقة على الاندماج، ما

[1] عدلت هذه المادة بموجب المادة (91) من قانون التعديل المؤقت رقم (40) لسنة 2002.

[2] يرى البعض أن هذا النص لا يواجه غير حالة الشركة الناتجة عن الدمج، أي حالة انحلال شركتين أو أكثر لتكوين شركة جديدة، مع أن هناك الحالة الأخرى وهي حالة الاندماج بطريق الضم التي تنضم فيها شركة أو أكثر إلى شركة أخرى فتفقد فيها الشركة المندمجة شخصيتها القانونية لصالح الشركة المندمجة فيها أو الدامجة. انظر: أكرم يالملكي، **القانون التجاري: الشركات "دراسة مقارنة"**، ط.3، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 455.
إلا أننا لا نرى ذلك، ونعتقد أن تعبير "الشركة الناتجة عن الدمج" يعني الشركة الناتجة عن الاندماج سواء تم الاندماج بطريق الضم أو بطريق المزج.

دامت الشركات الراغبة في الاندماج من شركات المساهمة العامة، أو ينتج عنه شركة مساهمة عامة، لأن الاندماج في كلتا الطريقتين، سواء ترتب عليه تعديل لعقود تأسيس الشركات المساهمة، أو تأسيس لشركة مساهمة عامة جديدة يتطلب موافقة وزير الصناعة والتجارة، عملاً بنص المادة (94) من قانون الشركات التي تشترط موافقة وزير الصناعة والتجارة على تأسيس الشركة المساهمة العامة، ونص المادة (175) من قانون الشركات التي تشترط موافقة الوزير على تعديل عقد تأسيس الشركة المساهمة العامة، وبذلك تكون المادة (227) قد جاءت بحكم خاص للشركات المساهمة، وهي بذلك تشكل قيداً على نص المادة (255) التي توجب تقديم طلب الاندماج بوجه عام للمراقب.

ويلاحظ أن المشروع الفلسطيني لم يقع بهذا الخلط من النصوص، حيث إنه لم ينص على أحكام خاصة تخص الشركات المساهمة، بل أورد نصوصاً تنظم إجراءات الاندماج لجميع أنواع الشركات.

3. بينت المادة (228) من قانون الشركات لسنة 1997 الإجراءات التي يجب أن تُتبع إذا وافق الوزير على طلب الاندماج، إذ جاء فيها: "إذا وافق الوزير على طلب الاندماج يشكل (لجنة تقدير) يشترك في عضويتها المراقب أو من يمثله، ومدققو حسابات الشركة الراغبة بالاندماج، وممثل عن كل شركة وعدد مناسب من الخبراء والمختصين، وتتولى اللجنة تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة بالاندماج ومطلوباتها لبيان صافي حقوق المساهمين أو الشركاء حسب مقتضى الحال في التاريخ المحدد للدمج، وعلى اللجنة تقديم تقريرها للوزير مع الميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة عن الاندماج خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ إحالة الأمر إليها، وللوزير تمديد هذه المدة لمدة مماثلة إذا اقتضت

الضرورة ذلك وتحدد أتعاب وأجور اللجنة بقرار من الوزير وتتحملها الشركات الراغبة في الاندماج بالتساوي".

ويذهب البعض إلى أن المادة (228) جاءت كالمادة (225) بعبارة عامة شاملة لجميع أنواع الشركات الراغبة في الاندماج،[1] إلا أننا نرى على خلاف ذلك، حيث إن حكم هذه المادة يقتصر على الشركات المساهمة العامة الراغبة في الاندماج، أو التي ينتج عنها شركة مساهمة عامة، ويعود السبب في ذلك إلى أن موافقة الوزير على طلب الاندماج يقتصر على هذه الشركات، أما باقي أنواع الشركات فإنها تخضع لموافقة مراقب الشركات وليس وزير الصناعة والتجارة كما تقدم.

أما المشروع الفلسطيني فكما ذكرنا سابقاً أعطى صلاحية دراسة طلب الاندماج لمراقب الشركات[2]، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب له، وفي حال صدور الموافقة المبدئية من المراقب على طلب الاندماج يقوم المراقب بتشكيل لجنة التقدير –على خلاف ما نص عليه المشرع الأردني بأن يقوم بذلك الوزير– ويشترك في عضويتها كل من: "1. المراقب أو من يمثله 2. مدقق حسابات قانوني أو أكثر من غير مدققي الحسابات القانونية للشركات الراغبة بالاندماج 3. خبير أو أكثر من المختصين حسب واقع الحال 4. ممثل عن كل شركة".

[1] أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص 456.
[2] المادة (207) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

وعهد لهذه اللجنة القيام بعدة مهام نصت عليها المادة (207/ب) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني[1]، ويجب عليها تقديم تقريرها النهائي للمراقب مرفقاً به المركز المالي الافتتاحي خلال مدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ تشكيلها، وللمراقب تمديد عمل اللجنة لمدة مماثلة.

ونخلص مما سبق إلى أن صلاحية دراسة طلب الاندماج وتشكيل لجنة التقدير تعهد لمراقب الشركات وفق مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

4. تقوم الشركات التي قررت الاندماج بموجب المادة (229) المعدلة[2] من قانون الشركات لسنة 1997 بإعداد حسابات مستقلة عن أعمالها بإشراف مدققي حساباتها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على الاندماج وحتى صدور قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على الاندماج النهائي، وتعرض نتائج أعمال هذه الشركات للفترة المذكورة على الهيئة العامة، ويقابل هذا النص المادة (208) من مشروع قانون الشركات، حيث أوجب على الشركات التي قررت الاندماج إعداد حسابات مستقلة من تاريخ قرار الاندماج وحتى الموافقة عليه.

---

[1] تنص المادة (207/ب) على أنه: "تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية:
1. دراسة المركز المالي للشركات الراغبة بالاندماج
2. تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة بالاندماج ومطلوباتها بما في ذلك تقدير الحقوق المعنوية إن وجدت وفق التعليمات التي يصدرها المراقب لهذه الغاية وفقا لمعايير التقييم الدولية
3. بيان صافي حقوق المساهمين/ الشركاء حسب مقتضى الحال وإعداد المركز المالي الافتتاحي للشركة الناتجة عن الاندماج أو الشركة الدامجة بالتاريخ المحدد للدمج كما هو في عقد الاندماج
4. على لجنة التقدير مراعاة إظهار صافي حقوق المساهمين/ الشركاء في تقريرها النهائي بعد إطفاء أي خسائر مدورة أو خصم إصدار إن وجد
5. على اللجنة تقديم تقريرها النهائي للمراقب مرفقا به المركز المالي الافتتاحي خلال مدة لا تزيد عن ستين يوما من تاريخ تشكيلها
6. للمراقب تمديد عمل اللجنة لمدة مماثلة".

[2] عدلت هذه المادة بموجب المادة (92) من قانون التعديل المؤقت رقم (40) لسنة 2002.

5. يشكل الوزير وفق نص المادة (230) المعدلة[1] من قانون الشركات لجنة تنفيذية من رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات الراغبة بالاندماج أو مديريها حسب مقتضى الحال ومدققي الحسابات الشركات للقيام بالإجراءات التنفيذية للاندماج وبخاصة ما يلي:

أ. تحديد أسهم المساهمين أو حصص الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج من خلال تقديرات (لجنة التقدير) المنصوص عليها في المادة (228) من هذا القانون.

ب. تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الدامجة إذا كانت قائمة، أو إعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

ت. دعوة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج لإقرار ما يلي على أن يتم إقرارها بأغلبية (75%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع لكل شركة على حدة:

1- عقد تأسيس الشركة الجديدة ونظامها الأساسي أو العقد والنظام المعدلين للشركة الدامجة.

2- نتائج إعداد تقدير موجودات الشركات ومطلوباتها والميزانية الافتتاحية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

3- الموافقة النهائية على الاندماج.

د. تزود اللجنة التنفيذية المشار إليها في هذه المادة المراقب بمحضر اجتماع الهيئة العامة لكل شركة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ انعقاده.

كما نص المشرع الفلسطيني في المادة (209) من مشروع قانون الشركات على تشكيل لجنة تنفيذية، والذي يقوم بتشكيلها مراقب الشركات، كما حددت المادة ذاتها اختصاص هذه اللجنة.

[1] عدلت هذه المادة بموجب المادة (93) من قانون التعديل المؤقت رقم (40) لسنة 2002.

6. وسندا لنص المادة (231) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997 تُتبع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقرر قانوناً لتسجيل الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج وشطب تسجيل الشركات المندمجة، ويعلن مراقب الشركات بالجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين لمرتين متتاليتين موجزاً عن عقد الاندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وعلى نفقة الشركة.[1]

وبعد أن حدد المشرع الأردني في المادة (231) ما يجب أن يقوم به المراقب يعود في المادة (232) المعدلة[2]، وينص على استمرار مجالس إدارة الشركات التي قررت الاندماج قائمة إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وعندها تقوم اللجنة التنفيذية المشار إليها في المادة (230)، بتولي إدارة الشركة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً تدعو خلالها الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج لانتخاب مجلس إدارة جديد، بعد توزيع الأسهم الناتجة عن الاندماج وإقرار الحسابات المستقلة، وتنتخب مدققي حسابات الشركة.[3]

ويُنتقد على هذا النص أنه يتناول فقط الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج إذا كانت شركة مساهمة عامة، ولا يتناول الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج إذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم، لأن هذه الشركات لا يتولى إدارتها مجلس إدارة، وإنما مدير أو هيئة مديرين.

ولذلك نجد أن المشروع الفلسطيني قد أصاب بالنص على عدم تحديد نوع شركة معينة، فالنص جاء عاماً، فضلاً عن أنه نص على استمرار مجالس إدارة الشركات أو المفوضين بإدارة الشركة

[1] يقابلها نص المادة (210) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.
[2] عدلت هذه المادة بموجب المادة (94) من قانون التعديل المؤقت رقم (40) لسنة 2002.
[3] يقابلها نص المادة (211) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

للشركات التي قررت الاندماج وبقاءها إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وذلك حفاظاً على مصالح الغير ومصالح الشركاء.

إلا أنه يؤخذ على المشروع الفلسطيني أنه نص على هذه المادة (211) بعد نص المادة (210) من ذات المشروع، إذ إن حسن صناعة التشريع أن تأتي نصوصه متسلسلة بشكل يتفق مع تسلسل الإجراءات المطلوبة، فما دامت المادة (210) قد حددت إجراءات تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وشطب تسجيل الشركات المندمجة، فلا يجوز أن يأتي نص المادة (211) ليقرر استمرار مجالس إدارة الشركات التي قررت الاندماج إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

من كل ما تقدم يتضح أن المشرع الأردني وفق قانون الشركات لسنة 1997، وكذلك المشروع الفلسطيني –الذي يتضح لنا أنه تأثر بشكل كبير بقانون الشركات الأردني–، بَيَّنا إجراءات الاندماج بصورة تفصيلية على الرغم من أن بعض النصوص شابها اللبس والنقص وعدم التوافق، ومع ذلك نجد أنها أفضل بكثير من حال قانون الشركات الأردني لسنة 1964 الساري في الضفة الغربية، وقانون الشركات الساري في غزة لسنة 1929، وذلك لعدم وجود نصوص تفصيلية تبين إجراءات الاندماج في كلا القانونين.

**المطلب الخامس: الاعتراض على قرار الاندماج والطعن ببطلانه**

أجازت معظم التشريعات الاعتراض على قرار اندماج الشركات[1] نظراً لما يترتب على الاندماج من آثار تمس مصالح أشخاص كثيرين، وفي المقابل ترتب التزامات على عاتقهم، مما قد يلحق الضرر بهؤلاء الأشخاص، وذلك بهدف حمايتهم وعدم إهدار حقوقهم ومصالحهم التي قد تتأثر إذا تم الاندماج.

إلا أن التشريعات قد تباينت واختلفت فيما بينها في تحديد صاحب الحق في الاعتراض؛ فالبعض وسع من دائرته مانحاً الحق للشركاء والمساهمين ولدائني الشركات الداخلة فيه ولكل ذي مصلحة كالتشريع الأردني لسنة 1997، ومنها من ضيق دائرة الاعتراض قاصرا منحه للشركاء والمساهمين فقط، ومنهم من قصر الحق في الاعتراض على الاندماج لدائني الشركات الداخلة فيه كالتشريع السعودي في المادة (215) منه.[2]

لم يبين قانون الشركات لسنة 1964 لمن يثبت له الحق في الاعتراض على قرار الاندماج أو الجهة التي يقدم لها الطعن، إلا أن المطبق أمام مراقب الشركات أنه يحق لكل متضرر من قرار الاندماج أن يعترض على القرار لدى مراقب الشركات، وفي حال أنه لم يبت بالاعتراض يحق

---

[1] نظم المشرع المصري أحكام الاعتراض على قرار الاندماج في المادة (135) من قانون الشركات، والمادة (295) من اللائحة التنفيذية للقانون حيث قصر الاعتراض على الشركاء أو المساهمين في الشركات الذي لم يوافقوا عليه، وللذين لم يتمكنوا لعذر مقبول من حضور جلسة العمومية غير العادية التي جرى فيها التصويت على عقد الاندماج، ولم يبين القانون موقفه من جواز أو عدم جواز اعتراض الغير كعملاء الشركات أو أصحاب السندات على الاندماج، كما أجازت المادتين (756) و(757) من القانون التجاري الجزائري الاعتراض على الاندماج من قبل دائني الشركة وكان دينهم سابقا على نشر مشروع الاندماج خلال ثلاثين يوما ابتداء من نشر القرار، كما يجوز لمؤجري الأماكن المؤجرة للشركات المدمجة أن يقدموا معارضتهم على الاندماج، كما منح قانون الشركات البحريني حق الاعتراض لكل صاحب حق على الشركة الداخلة في الاندماج متى كان حقه ناشئا قبل النشر والإعلان (المادة 315).

[2] عبدا لله الحربي، مرجع سابق، ص 97.

له الاعتراض لدى وزير الاقتصاد، وفي حال أنه لم يبت بذلك يحق له اللجوء إلى محكمة البداية للاعتراض على قرار الاندماج. [1]

وقد نص قانون الشركات لسنة 1929 الساري في غزة على حق الاعتراض على قرار الاندماج، ففي حال أن عارض الشركة الراغبة بالاندماج أحد أعضائها أو دائنيها، فتستطيع الشركة هنا أن ترفع طلب للمصالحة والتسوية إلى المحكمة المختصة (المحكمة المركزية) مع النص في الطلب بأن الغرض من هذا الطلب هو إجراء المصالحة والتسوية من أجل إدماج شركات.[2]

وهنا تستطيع المحكمة أن تتخذ أيّاً من التدابير التي تراها مناسبة من أجل تسهيل المصالحة وإجرائها بأسرع وقت ممكن، كما تستطيع أن تتخذ غير ذلك من الإجراءات من أجل الوصول إلى تسوية جميع الخلافات التي تعترض إجراء الاندماج بين الشركات الراغبة بذلك من خلال القرار الذي سوف تصدره في المصالحة أو بقرار آخر تصدره بعد ذلك يتضمن ما يلي:[3]

1. نقل جميع أشغال الشركة الناقلة (الراغبة بالاندماج) وأموالها أوديونها أو بعضها إلى الشركة المنقول إليها (الشركة الدامجة).
2. تخصيص وإصدار الأسهم والسندات التي سوف تحولها الشركة الدامجة إلى الأشخاص الذين تجري معهم المصالحة.
3. الاستمرار في الإجراءات القانونية التي أقامتها الشركة الدامجة أو الراغبة بالاندماج أو ضدهما.
4. حل الشركة الراغبة بالاندماج بدون تصفية.

---

[1] مقابلة مع نظام أيوب، مراقب الشركات.
[2] المادتان (117) و(118) من قانون الشركات لسنة 1929.
[3] المادة (1/118) من قانون الشركات لسنة 1929.

5. الاستمرار في الأمور العرضية أو التبعية أو التكميلية الضرورية لاستكمال الاندماج.

إذا كان قرار المصالحة يقضي بنقل أموال أو التزامات إلى الشركة الدامجة فتقوم المحكمة بنقلها إليها، وإذا كانت الأموال موضوعة بمثابة تأمين فيبطل التأمين بموجب المصالحة إذا كان القرار الصادر من المحكمة يقضي بذلك.[1]

وفي النهاية يجب على الشركة أن تبلغ قرار المحكمة إلى مسجل الشركات خلال سبعة أيام من صدوره.[2]

كما تجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أن المادة (119) من قانون الشركات لسنة 1929 منحت المساهم المعارض حق الاعتراض على انتقال أسهمه إلى الشركة الدامجة، وذلك بأن يقدم اعتراضه لدى المحكمة خلال شهر واحد من تاريخ تبلغه بالقرار.

وفيما يتعلق باندماج شركات التأمين فقد نصت المادة (99) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 على ما يلي: "1- إذا وافقت الهيئة على تقرير اللجنة يعلن عن الاندماج في الوقائع الفلسطينية وفي صحيفتين محليتين يوميتين، ليومين متتاليين، ويحق لكل صاحب شأن أن يعترض إلى الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر أول إعلان.

2- على الشركات المندمجة أن تتيح للمؤمن لهم الإطلاع على الاتفاقية التي تم الاندماج طبقاً لها لكي يتحققوا من أحكامها، وتبقى هذه الاتفاقية معروضة للاطلاع في المركز الرئيسي لكل من الشركات المندمجة لمدة شهر من تاريخ نشر اتفاقية الاندماج.

---

[1] المادة (2/118) من قانون الشركات لسنة 1929.
[2] المادة (3/118) من قانون الشركات لسنة 1929.

3- إذا لم يقبل الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه فيحق للمعترض الطعن أمام محكمة البداية المختصة في قرار الاندماج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالرفض".

يستفاد من النص السابق أنه يحق لكل صاحب شأن لحق به ضرر بسبب الاندماج الاعتراض على الاندماج خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول إعلان، فإن تقدم للهيئة أي اعتراض فعليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه أن تقرر قبول هذا الاعتراض أو رفضه، فإن قررت الرفض فيحق للمعترض الطعن أمام محكمة البداية في قرار الاندماج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه قرار الرفض.

كما أجاز المشرع الأردني وفق الفقرة (أ) من المادة (234) المعدلة[1] من قانون الشركات لسنة 1997 لحملة أسناد القرض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء الاعتراض على قرار الاندماج لدى وزير الصناعة والتجارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية بمقتضى أحكام المادة (231)، على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها، والأضرار التي يدعي أن الاندماج ألحقها به على وجه التحديد.

فإذا تم الاعتراض، فإن الفقرة (ب) من المادة ذاتها، تنص على أن يحيل الوزير الاعتراض إلى مراقب الشركات للبت فيه، وإذا لم يتمكن المراقب من تسويته لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يوماً من إحالته إليه، يحق للمعترض اللجوء إلى المحكمة، وذلك بإقامة دعوى لدى المحكمة المختصة يطلب منها إبطال قرار الاندماج، على أن الاعتراض أو إقامة الدعوى لدى المحكمة لا يوقف قرار الاندماج.

[1] عدلت هذه المادة بموجب المادة (95) من قانون التعديل المؤقت رقم (40) لسنة 2002.

كما منح مشروع قانون الشركات الفلسطيني حق الاعتراض لكل ذي مصلحة من الدائنين أو المساهمين أو الشركاء وذلك بموجب نص المادة (212) منه، إذ يحق لكل ذي مصلحة التوجه للمحكمة خلال ستين يوما من تاريخ الإعلان عن تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج بالصحف المحلية. وعليه، نجد أن المشرع الفلسطيني لم يعطِ صاحب الحق في الطعن بالتوجه إلى وزير الاقتصاد الوطني للطعن بقرار الاندماج، وإنما نص على أن يتم توجه صاحب الحق مباشرة للمحكمة المختصة لتقديم طعنه، ولذلك نوصي المشرع الفلسطيني بالأخذِ بما نص عليه المشرع الأردني بأن يتم الطعن بدايةً بالتوجه إلى وزير الاقتصاد لما في ذلك سرعة في الإجراءات.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن هناك أسباباً إذا توافر أحداها سيتقرر بطلان الاندماج استناداً إليها، وقد حددت هذه الأسباب المادة (235) من قانون الشركات لسنة 1997، حينما نصت على أنه: "إذا لم يراع في الاندماج أي حكم من أحكام هذا القانون أو جاء مخالفاً للنظام العام فلكل ذي مصلحة رفع الدعوى لدى المحكمة للطعن في الاندماج والمطالبة ببطلانه وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن الاندماج النهائي، على أن يبين المدعي الأسباب التي يستند إليها في دعواه وبخاصة ما يأتي:

أ. إذا تبين أن هناك عيوباً تبطل عقد الاندماج أو كان هناك نقص جوهري واضح في تقدير حقوق المساهمين.

ب. إذا كان الاندماج ينطوي على التعسف في استعمال الحق أو أن هدفه كان تحقيق مصلحة شخصية مباشرة لمجلس إدارة أي من الشركات الداخلة في الاندماج أو لأغلبية الشركاء في أي منها على حساب حقوق الأقلية.

ج. إذا قام الاندماج على التضليل و الاحتيال أو ترتب على الاندماج أضرار بالدائنين.

د. إذا أدى الاندماج إلى احتكار أو سبقه احتكار وتبين أنه يلحق أضراراً بالمصلحة الاقتصادية العامة".[1]

كما نصت تعليمات رقم (2010/6) الصادرة عن سلطة النقد، في الأحكام الختامية (7/6) منه، على منح صلاحية إلغاء وإبطال قرار الاندماج لسلطة النقد، وذلك في حالات محددة، وهي ذات الحالات التي ذكرتها المادة (235) من قانون الشركات الأردني.

وفي حال تقدّم ذو مصلحة بطعن لدى المحكمة المختصة (محكمة البداية) يطلب فيه إبطال قرار الاندماج، فإن المادة (236) المعدلة[2] من قانون الشركات لسنة 1997، تنص على أن هذا الطعن لا يوقف استمرار العمل بقرار الاندماج، وإنما يُعلق المشرع وقف العمل بقرار الاندماج على صدور قرار قضائي قطعي من المحكمة ببطلانه.[3]

كما أن هذه المادة تجيز للمحكمة عند النظر في دعوى البطلان أن تحدد من تلقاء ذاتها مهلة لتصحيح الأسباب التي أدت إلى الطعن بالبطلان، فإذا قامت الجهة المعنية بتصحيح الأوضاع قبل النطق بالحكم جاز للمحكمة رد الدعوى بطلب بطلان الاندماج.

---

[1] وهي ذات الأسباب التي أخذ بها المشرع الفلسطيني، انظر المادتين (212 و213) منه، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المشرع الأردني توسع في إعطاء هذا الحق عندما نص على إعطاء حق الطعن لكل اندماج جاء مخالفاً للنظام العام، على خلاف المشرع الفلسطيني الذي لم ينص على ذلك.

[2] عدلت هذه المادة بموجب المادة (96) من قانون التعديل المؤقت رقم (40) لسنة 2002.

[3] تطابق المادة (214) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

## الفصل الثالث

## الآثار القانونية للاندماج بوجه عام

يرتب الاندماج آثاراً بالغة الأهمية؛ سواء بالنسبة للشركة المندمجة أو بالنسبة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وكذلك بالنسبة للشركاء أو المساهمين في الشركات الداخلة في الاندماج، حيث يؤدي إلى تغيير في حقوق والتزامات الشركاء أو المساهمين بالنسبة للشركة أو الشركات المندمجة، كما قد يؤثر على الشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة، إذا كان الاندماج بطريق الضم، أضف إلى ذلك أن الاندماج يؤثر في حقوق والتزامات الغير المتعاملين مع الشركات الداخلة في الاندماج.

ولبيان هذه الآثار القانونية ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، وهي على النحو الآتي:

**المبحث الأول: أثر الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة**

**المبحث الثاني: أثر الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج**

**المبحث الثالث: أثر الاندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين**

**المبحث الرابع: أثر الاندماج بالنسبة للغير**

## المبحث الأول

## أثر الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة

يترتب على الاندماج زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وانتقال موجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وفيما يلي توضيح لهذه الآثار.

### المطلب الأول: زوال الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة

سبق وأن بينا، من خلال الفصل الثاني، أن الاندماج لا يؤدي إلى انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة بشكل كامل، لأن انحلال الشركة أو انقضاءها لا يكون إلا بتصفية الشركة وقسمة موجوداتها، في حين أنه لا يلزم في الاندماج تصفية الشركة المندمجة، وإنما تفقد الشركة المندمجة شخصيتها المعنوية بالنسبة للغير فقط.

كما يتضح من نص المادة (222) من قانون الشركات لسنة 1997[1] أن الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة انقضاءً مبتسراً، كما يؤدي إلى زوال شخصيتها المعنوية،[2] وقد بينا سابقاً المقصود بالانقضاء المبتسر، ولذلك فإننا نحيل إلى ما ورد في الفصل الأول من تفصيل منعاً للتكرار.[3]

---

[1] والتي جاء فيها ما يلي: "أ. يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة:
1. باندماج شركة أو أكثر مع شركات تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها وتنتقل جميع حقوق الشركة المندمجة والتزاماتها إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة".

[2] وعلى ذلك نص مشروع قانون الشركات الفلسطيني في المادة (204/ب) منه: " يجوز أن تنقضي الشخصية المعنوية للشركات المندمجة ويشطب تسجيلها وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج حسب مقتضى الحال".

[3] راجع الفصل الأول من هذه الدراسة، ص 46 وما يليها.

وقد اعتبرت العديد من التشريعات الاندماج سبباً من الأسباب العامة لانقضاء الشركات، ومن ذلك قانون الشركات الأردني لسنة 1964 الساري في الضفة الغربية، حيث نصت المادة (28) منه على مايلي: "مع مراعاة أحكام المادة (27) وأي اتفاق جائز بين الشركات تنفسخ الشركة العادية في أية حالة من الأحوال التالية: ... (و) باتفاق الشركاء جميعهم على فسخها أو دمجها بشركة أخرى"، كذلك اعتبر قانون الشركات الأردني لسنة 1997 وفقاً للمادة (32/أ) منه[1] الاندماج سبباً من الأسباب العامة لانقضاء شركة التضامن.

كما واستقرت أحكام محكمة التمييز الأردنية على أن الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، حيث قضت في قرارها رقم (2009/3779) بما يلي: "يستفاد من المادة (222/أ) من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته أنها نصت على أنه باندماج شركة مع شركة أخرى تسمى (الشركة الدامجة) تنقضي الشركة المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية منها، وعليه فإن شخصية شركة مزرعة الاتحاد العالمية الاعتبارية قد زالت منذ اندماجها مع شركة حجازي وغوشة الخلف القانوني لها ولم يعد لشركة مزرعة الاتحاد العالمية أي وجود قانوني. وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية لم تراع ذلك في حكمها محل الطعن فيكون حكمها قد صدر بمواجهة غير ذي خصم ويعتبر بالتالي حكماً باطلاً لا ينتج عنه أي أثر".[2]

كما وقضت محكمة التمييز الأردنية في حكم آخر لها بعدم اختصام الشركة المندمجة، حيث جاء فيه: "إن ما ينتج عن اندماج الشركات هو انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركات المندمجة ونشوء

[1] والتي جاء فيها: "تنقضي شركة التضامن في أي من الحالات التالية: " أ. باتفاق الشركاء جميعهم على حل الشركة أو دمجها في شركة أخرى"، وهي تطابق المادة (31) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

[2] تمييز حقوق رقم (2009/3779)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 2010/2/14، منشورات مركز عدالة.

شركة جديدة تحل محل الشركات المندمجة، وتُعتَبر خلفاً لها في جميع الحقوق والالتزامات عملاً بأحكام المادة الرابعة من قرار لجنة الأمن الاقتصادي رقم 12 لسنة 1985 الصادر بتاريخ 1985/6/11، ويعتبر تاريخ انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركات المندمجة هو تاريخ تسجيل الشركة الخلف لدى مراقب الشركات إعمالاً للمادة 42 من قانون الشركات. وبناءً على ذلك فإن الشركة المندمجة لا تستطيع اختصام قرار مأمور التقدير بعد تاريخ تسجيل شركة الخلف، لأن أهلية الخصومة تنتقل إلى الشركة الخلف، ويتوجب على مأمور التقدير أن يقوم بتبليغ الشركة الخلف قرار تقديره السابق المبلغ للشركة المندمجة، ويُعدّ هذا التبليغ مجرياً لمدة استئناف جديدة بحق الشركة الخلف، كما يعتبر استئناف الشركة المندمجة المقدم منها بعد تسجيل الشركة الخلف استئنافاً باطلاً لفقدان شخصيتها وأهليتها للخصومة".[1]

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية رقم (1994/182) ، أكدت فيه المحكمة على أن الشركة المندمجة تنقضي ولا تعود أهلاً للتقاضي، حيث جاء فيه ما يلي: "اندماج الشركة المدعية وشركة أخرى ينشأ عنه شخصية اعتبارية جديدة، وتنقضي بذلك شخصية الشركة المدعية (المندمجة) ولا تعود أهلاً للتقاضي".[2]

كما واستقرت أحكام محكمة النقض المصرية على القضاء بزوال الشركة المندمجة وانقضائها وانتهاء شخصيتها المعنوية وعدم صحة مخاصمتها، ومن الأحكام الصادرة بهذا الصدد، الطعن رقم (626)، حيث قضت فيه على ما يلي: "إدماج الشركات بطريق الضم وإن كان يترتب عليه

[1] تمييز حقوق رقم (1988/405)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 1988/8/23، منشورات مركز عدالة.
[2] تمييز حقوق رقم (1994/182)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 1994/9/14، منشورات مركز عدالة.

أن تنقضي الشركة المندمجة وتُمحى شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية، إلا أن الشركة الدامجة تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتخلفها خلافة عامة".[1]

وعليه، لا يعود –بعد الاندماج– بمقدور الشركة المندمجة المثول أمام القضاء، سواء باعتبارها مدعيةً أو كمدعٍ عليها،[2] ولا يعود من حقها إجراء التعاقدات أو الصفقات نظراً لانتهاء صلاحيات جهازها الإداري الوظيفي، وانقضاء كافة أجهزتها وهيئتها العامة التي تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، وبالتالي فإن الشركة المندمجة لم يعد لها بعد إتمام الاندماج أي حق أو أهلية في التصرف أو التعامل مع الغير، وتنتهي صلاحيات مديرها أو أعضاء مجلس إدارتها، فلا يحق لها التصرف نيابة عن الشركة المندمجة.[3]

وقد نصت التعليمات رقم (2010/6) الصادرة عن سلطة النقد صراحة على ذلك في الأحكام الختامية منها، حيث جاء فيها: "... 5. يحل المصرف الدامج أو الناتج عن الاندماج محل المصرف أو المصارف المندمجة في جميع الأمور والإجراءات بما في ذلك الدعاوي والإجراءات القضائية المقامة من قبلها أو ضدها".

نخلص من نصوص القانون، وأحكام القضاء، المذكورة أعلاه، أن الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، فتفقد أهليتها ولا يعود بمقدورها اكتساب الحقوق أو تحمل الالتزامات.

---

[1] الطعن رقم (626)، سنة 42 ق، صادر بتاريخ 1982/3/29، نقلا عن: خالد يوسف، **صيغ عقود ودعاوي تأسيس الشركات**، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 177. أنظر أيضاً: الطعن رقم (1678)، سنة 53 ق، صادر بتاريخ 1985/5/13. والطعن رقم (113)، سنة 38 ق، صادر بتاريخ 1973/12/18، شبكة المعلومات القانونية العربية (East law).

[2] أحمد غطاشة، **الشخصية الاعتبارية للشركة المساهمة العامة في القانون الأردني والمقارن**، رسالة ماجستير- الجامعة الأردنية، 1996، ص 130.

[3] محمد حماد، مرجع سابق، ص 115.

**المطلب الثاني: انتقال الذمة المالية للشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة**

من أهم آثار الاندماج انتقال ذمة الشركة أو الشركات المندمجة بأصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، فتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج بمثابة خلف عام للشركة أو الشركات التي فنيت، ومسؤولة بالتالي عن كافة ديونها، وعلى هذا الأساس أيضاً يفسر عدم تطبيق إجراءات التصفية على حالة انقضاء الشركة المندمجة جراء الاندماج.

حيث إن هنالك ارتباطاً بين آثار الاندماج؛ فاستمرار المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة رغم انقضاء شخصيتها المعنوية إثر الاندماج هو الذي يفسر الانتقال الشامل لذمة هذه الشركة بأصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج، وهو الذي يفسر لنا لماذا تستمر بعد الاندماج العقود التي سبق وأن أبرمتها الشركة المندمجة، ذلك لأن المشروع الاقتصادي ينتقل بجميع أصوله إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج التي تستمر في استغلاله لتحقيق الحكمة من الاندماج في تحقيق التركيز الاقتصادي. وبالمقابل فإن خصوم الشركات المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة انتقالاً شاملاً فتصير هذه الشركات مسؤولة عن جميع هذه الخصوم، فلا يجوز للشركة الدامجة أو الجديدة أن تتحلل من دَينْ على الشركة المندمجة بحجة أنه لم يَردْ في قائمة خصوم هذه الشركة.[1]

وقد قررت المادة (222/أ/1) من قانون الشركات لسنة 1997 مبدأ الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، فجاء فيها أنه: "باندماج شركة أو أكثر مع شركات أخرى تسمى (الشركة الدامجة) تنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى

[1] مهند الجبوري، مرجع سابق، ص 123.

الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة..."، كما نصت المادة (238) من ذات القانون على ذلك، فجاء فيها: "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد إنهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها"، وهذه المادة الأخيرة تقابل نص المادة (216) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

واستناداً إلى نص المادة (239) من قانون الشركات لسنة 1997[1]، يجب على الشركة المندمجة أن تبين جميع التزاماتها من خلال المسؤولين أو العاملين في الشركة وذلك قبل إتمام مشروع الاندماج. وكذلك، لو ظهرت التزامات أو ادعاءات على الشركة المندمجة لم يصرح عنها قبل عملية الدمج النهائي، وقد أخفيت من قبل المسؤولين أو العاملين في الشركة، فيجب أن تلتزم بها الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، لأن مسؤوليتها تكون شاملة لكافة الحقوق والالتزامات المصرح بها أو التي لم يصرح بها، وذلك لعدم الإضرار بالدائنين، فتقوم الشركة الدامجة بدفع هذه الادعاءات أو الالتزامات إلى أصحابها، ولها حق الرجوع بما دفعته على أولئك المسؤولين أو العاملين وتحت طائلة العقوبات المقررة لذلك العمل بموجب القوانين النافذة، وعلى ذلك نص أيضاً مشروع قانون الشركات الفلسطيني في المادة (215/ب).

[1] والتي تنص على أنه: "إذا ظهرت التزامات أو ادعاءات على احدى الشركات المندمجة بعد الدمج النهائي وكانت قد أخفيت من بعض المسؤولين أو العاملين في الشركة فتدفع لأصحابها من قبل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الدمج، ولها حق الرجوع بما دفعته على أولئك المسؤولين أو العاملين وتحت طائلة العقوبات المقررة لذلك العمل بموجب القوانين المعمول بها".

## المبحث الثاني

## أثر الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج

يرتب الاندماج –كما رأينا– آثاراً مهمة بالنسبة للشركة المندمجة، وبالمقابل فإنه يترتب عليه العديد من الآثار بالنسبة للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج. ولعل أهم هذه الآثار هو زيادة رأس مال الشركة الدامجة والذي لا بد أن يترتب عليه إدخال التعديل اللازم على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي بما يضمن إدخال الشركاء أو المساهمين الجدد لها، وإصدار حصص أو أسهم لهم مقابل الحصص أو الأسهم التي كانوا يملكونها في الشركة المندمجة، وطبيعي أن هذا يرتب حقوقاً والتزامات على هؤلاء الشركاء الجدد، كما تُعتبر الشركة الدامجة خلفاً قانونياً عاماً للشركة أو الشركات المندمجة بحيث تؤول للشركة الدامجة كافة حقوق الشركة أو الشركات المندمجة، كما وتُعتبر الشركة الدامجة هي المسؤولة عن سداد ديون الشركة المندمجة والتزاماتها.

ولبيان هذه الآثار سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول للحديث عن أثر الاندماج في رأس مال الشركة الدامجة، والمطلب الثاني للحديث عن مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة.

### المطلب الأول: أثر الاندماج في رأس مال الشركة الدامجة

الاندماج قد يتم بطريق المزج أو بطريق الضم؛ فإذا ما كان الاندماج بطريق المزج، فإنه سيؤدي إلى انقضاء الشركات المندمجة جميعاً، وانتقال ذممها المالية إلى الشركة الجديدة الناتجة عن

الاندماج، أما إذا كان الاندماج بطريق الضم فإنه سيؤدي إلى انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة، وتبقى الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها المعنوية. غير أن احتفاظها بشخصيتها المعنوية لا يعني أن الاندماج ليس له أثر على تلك الشركة الدامجة، بل إن أبرز وأهم آثار الاندماج يتمثل في زيادة رأس مال الشركة الدامجة، إذ تُضَم إليها ذمم الشركة المندمجة. ولكي لا يكون الاندماج صورياً، أو مبنياً على التحايل أو الغش، ينبغي أن تزيد أصول وموجودات الشركة المندمجة على خصومها والتزاماتها، وأن تنتقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة بكامل عناصرها من أصول وخصوم، فإن مقتضى ذلك أن يزيد رأس مال الشركة الدامجة بمقدار صافي موجودات وأصول الشركة أو الشركات المندمجة، بعد حسم واستنزال الديون والالتزامات المترتبة على الشركة أو الشركات المندمجة.[1]

وعليه، فإن الاندماج بطريق الضم يُعتبر بالنسبة للشركة الدامجة زيادة في رأس مالها عن طريق حصة عينية، هي الشركة المندمجة بمقوماتها، ويطلق على هذه الحصة بأنها حصة الاندماج، وقرار الشركة الدامجة بالموافقة على الاندماج هو بمثابة تصديق منها على حصة الاندماج وزيادة في رأس مالها، وعلى الشركة الدامجة أن تقوم بقبض واستلام أصول وموجوات الشركة المندمجة، وفقاً لإجراءات نشر ما يخص زيادة رأس المال.[2]

فضلاً عن ذلك، يرتب الاندماج العديد من التغيرات على البنيان الداخلي للشركة الدامجة، إذ يترتب عليه دخول شركاء جدد في الشركة الدامجة، إذ يحصل مساهمو الشركة المندمجة على عدد من أسهم الشركة الدامجة مقابل حصة الشركة المندمجة، ويشتركون تبعاً لذلك مع مساهمي

---

[1] محمد حماد، مرجع سابق، ص 116.
[2] أحمد محرز، **اندماج الشركات من الوجهة القانونية**، مرجع سابق، ص 235.

الشركة الدامجة في تسيير الشركة وإدارتها بما لهم حق حضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت على كافة المسائل التي تعرض عليها، كما يجوز لهم الطعن في القرارات التي تصدر عنها إذا صدرت مخالفة للقانون أو لعقد أو نظام الشركة، لا فرق بينهم وبين مساهمي الشركة الدامجة.[1]

كما قد يؤدي الاندماج إلى تغيير اسم الشركة الدامجة، وهذا يحدث عندما تتخذ نفس الاسم التجاري للشركة المندمجة، إذ يؤول الحق في الاسم التجاري إليها، باعتباره من الحقوق المعنوية، التي تنتقل إليها ضمن عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة، على أن يجري تعديل عقدها حسب الأصول من أجل ذلك.[2]

والأصل أن زيادة رأس مال الشركة الدامجة تكون بمقدار صافي موجودات وأصول الشركة المندمجة بعد حسم واستنزال الديون والالتزامات المترتبة على الشركة المندمجة، **ولكن التساؤل الذي يثور في هذا الصدد: كيف يتم حساب مقدار الزيادة في رأس مال الشركة الدامجة إذا كانت الشركة الدامجة شريكة للشركة المندمجة؟**

للإجابة على هذا التساؤل يجب أن نفرق بين حالتين:[3]

**<u>الحالة الأولى: أن تكون الشركة الدامجة مساهمة في الشركة المندمجة</u>**

ففي هذه الحالة يتم احتساب الزيادة في رأس مال الشركة الدامجة بطريق التنازل أو الترك، حيث يجري استنزال قيمة ما للشركة الدامجة في رأس مال الشركة المندمجة من المقابل الذي تقدمه

---

[1] حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 510.
[2] المرجع السابق، ص 511.
[3] أحمد محرز، **اندماج الشركات من الوجهة القانونية**، مرجع سابق، ص 237-239. وانظر أيضا: فايز بصبوص، مرجع سابق، ص 94-96.

الشركة الدامجة عوضاً عن حصة الاندماج، فلو فرضنا أن الشركة الدامجة تملك في رأس مال الشركة المندمجة 200,000 سهمٍ، وأن رأس مال الشركة المندمجة مليون دينار مقسم إلى مليون سهم قيمة كل سهم دينار، وتبين أن موجودات وخصوم الشركة المندمجة تساوي رأس مالها، أي أن صافي ذمتها المالية بعد حسم ما عليها من ديون والتزامات يساوي مليون دينار.

ففي هذه الحالة يكون على الشركة الدامجة أن تصدر حصصاً أو أسهماً بمقدار الزيادة الحقيقة التي تترتب على الاندماج، أي يتم استنزال قيمة ما تملكه الشركة الدامجة في رأس مال الشركة المندمجة، فتكون الزيادة الفعلية أو الحقيقية في رأس مال الشركة الدامجة 800,000 دينار.

ويوجد طريقة أخرى لاحتساب الزيادة في رأس مال الشركة الدامجة، وتسمى طريقة تقسيم الحصص، وفحواها أن تقوم الشركة المندمجة، وقبل الاندماج، بتوزيع ما للشركة الدامجة من حصص أو أسهم، ويتم الاندماج بين الشركتين بباقي الحصص أو الأسهم.

**الحالة الثانية: أن تكون الشركة المندمجة مساهمة في الشركة الدامجة**

يعني ذلك أن رأس مال الشركة الدامجة لن يزيد بما يساوي صافي موجودات وأصول الشركة المندمجة، لأن رأس مال الشركة الدامجة فيه جزء من رأس مال الشركة المندمجة، وفي هذه الحالة تقوم الشركة الدامجة بتخفيض مقدار الزيادة في رأس المال المقدم من الشركة المندمجة، بمقدار ما لهذه الأخيرة من أسهم، فلو فرضنا أن الشركة المندمجة تمتلك في رأس مال الشركة الدامجة 150,000 سهم، وأن رأس مال الشركة المندمجة 500,000 سهم، قيمة كل سهم دينار، وتبين أن موجودات وخصوم الشركة المندمجة تساوي رأسمالها، أي أن صافي ذمتها المالية بعد حسم ما عليها من ديون والتزاماتها يساوي 500,000 دينار، ففي هذه الحالة يكون على الشركة الدامجة أن تقوم بتخفيض مقدار الزيادة في رأس المال المقدم من الشركة المندمجة بمقدار ما

لهذه الأخيرة من أسهم، أي بمقدار 150,000 دينار، وهي قيمة ما تمتلكه الشركة المندمجة في رأس مال الشركة الدامجة، مما يعني أن يتم زيادة رأس مال الشركة الدامجة بمقدار 350,000 دينار فقط.

ويجب على الشركة الدامجة في مقابل زيادة رأس مالها أن تصدر حصصاً أو أسهماً جديدة تقابل أصول الشركة أو الشركات المندمجة، وتوزع هذه الحصص أو الأسهم الجديدة على الشركاء أو المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة بنسبة ما كان لكل منهم من حقوق في تلك الشركة أو الشركات، وبذلك يكون كل واحد منهم شريكاً أو مساهماً في الشركة الدامجة.[1]

ولا يجوز للشركة الدامجة أن تصدر مقابل الاندماج أوراقاً مالية أخرى بخلاف الأسهم؛ إذ لا يجوز أن يكون المقابل سندات أو حصص تأسيس أو مقابلاً آخر عوضاً عن حقوقهم في شركتهم المندمجة، لأنه في هذا الفرض لا نكون إزاء عملية اندماج حقيقية والتي تقتضي ضرورة أن يصبح هؤلاء المساهمون أو الشركاء شركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة، بل لا يعدو الأمر أن يكون مجرد عملية بيع لموجودات الشركة المندمجة مقابل ثمن معين.[2]

وفي الدول التي تسمح بوجود أسهم ممتازة تخول أصحابها حقوقاً وامتيازات تفوق الحقوق التي تكون لحملة الأسهم العادية[3]، فيجري احتساب هذه الامتيازات وتقييمها، ويُعطى حملة هذا النوع

---

[1] حمد الشيدي، مرجع سابق، ص 107.

[2] حسني المصري، مرجع سابق، ص 245.

[3] تختلف التشريعات في القانون المقارن بخصوص جواز إصدار هذه الأسهم، فمنها ما يجيز إصدارها على الإطلاق كالقانون اللبناني (المادة 2/110 و المادة 117 تجاري)، والقانون الفرنسي في المادة (269) من قانون الشركات الفرنسي، والقانون المصري في المادة (132) من اللائحة التنفيذية للقانون، وقانون الشركات لسنة 1929 الساري في قطاع غزة في المادة (38)، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني في المادة (55) منه، ومن التشريعات ما تقيدها كالقانون الالماني في المادة (1211) من قانون شركات الأسهم، ومنها ما غفل ذكرها تماماً فوقف موقفاً سلبياً كالقانون الكويتي والقانون العراقي، أما قانون الشركات الأردني لسنة 1997 فقد أجاز فقط لشركة المساهمة الخاصة أن تصدر أسهماً ممتازة، حيث نص على ذلك في المادة (68 مكرر) من قانون التعديل المؤقت رقم (4) لسنة 2002. (للمزيد انظر: أحمد محرز، **اندماج الشركات من الوجهة القانونية**، مرجع سابق، ص 242).

من الأسهم إما تعويضاً عن الامتيازات التي فقدوها بالاندماج، إذا كان عقد الشركة الدامجة لا يسمح بإصدار أسهم ممتازة، كأن يُعطى حملة الأسهم الممتازة أسهماً أكثر بما يعادل تعويضهم عن فقد الامتيازات التي كانوا يتمتعون بها، وإما أن تصدر لهم الشركة الدامجة أسهماً ممتازة إذا كان القانون ونظام الشركة يسمحان بذلك.[1]

**المطلب الثاني: مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة الديون الشركة المندمجة**

إن الشركة الدامجة تتلقى ذمة الشركة المندمجة بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية، إذ تُعتبر خلفاً عاماً للشركة المندمجة، وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها، ومن أهم النتائج المترتبة على ذلك مسؤوليتها عن كافة ديون الشركة المندمجة.

وقد اختلفت الآراء الفقهية حول الأساس القانوني لمسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة؛ فقيل أولا إن مسؤولية الشركة الدامجة تقوم على أساس فكرة تجديد الدَّين بتغيير شخص المَدين، وقيل ثانياً إن أساسها هي فكرة حوالة الدَّين، واستند البعض إلى فكرة الإنابة القاصرة في الوفاء، كما استند البعض إلى فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، وأخيراً ذهب جانب من الفقه إلى الاستناد إلى فكرة الخلافة، وفيما يلي توضيح لهذه الآراء الفقهية، مع بيان موقف المشرع الفلسطيني والأردني والقضاء من ذلك.

[1] محمد حماد، مرجع سابق، ص 119.

**الفرع الأول: مسؤولية الشركة الدامجة على أساس فكرة تجديد ديون الشركة المندمجة بتغيير المدين**

يقصد بتجديد الدَّين هو استبدال دَين جديد بدَين قديم، فيكون سبباً في قضاء الدين القديم ونشوء دَين جديد محله،[1] وفي هذا تقول الفقرة الثانية من المادة (352) من القانون المدني المصري: "يتجدد الالتزام: ... 2. بتغيير المدين إذا اتفق الدائن مع أجنبي على أن يكون هذا الأجنبي مدينا مكان المدين الأصلي وعلى أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة إلى رضائه، أو إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد".[2]

وعليه فإن التجديد بتغيير المدين يتم بإحدى الطريقتين التاليتين:

- **<u>الطريقة الأولى:</u>** أن يتفق المدين القديم والمدين الجديد والدائن على التجديد، بحيث ينقضي الدين القديم ويحل محله دين جديد يكون المدين فيه هو المدين الجديد.
- **<u>الطريقة الثانية:</u>** أن يتفق الدائن والمدين الجديد على أن يأخذ هذا المدين مكان المدين الأصلي، ولا حاجة لرضى المدين الأصلي بحيث يفي الدَّين عن المَدين الأصلي عن طريق إنشاء دين جديد في ذمته هو، عكس حوالة الدين التي يتفق فيها الدائن مع المَدين الجديد على تحويل نفس الدَّينْ بمقوماته وصفاته وتأميناته إلى ذمته، لا على إنشاء دين جديد.[3]

---

[1] حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 523.
[2] يقابله نص المادة (384/ب) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.
[3] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "نظرية الالتزام بوجه عام"**، ج3، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 827.

ولقد ذهب جانب من الفقهاء[1] إلى تأسيس مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة استناداً إلى فكرة تجديد الدين بتغيير شخص المدين، بمعنى أن ديون الشركة المندمجة تنقضي وتنشأ ديون أخرى محلها ذمة الشركة الدامجة، وقد أيدت بعض أحكام القضاء الفرنسي هذا الاتجاه. [2]

والاستناد إلى فكرة تجديد الدَّين بتغيير شخص المدين لتبرير مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة يتطلب موافقة دائني الشركة المندمجة تطبيقاً لقواعد التجديد بتغيير شخص المدين، ولما كانت هذه الموافقة غير ميسورة ذهب رأي في الفقه[3] إلى أن التجديد لا يتطلب موافقة دائني الشركة المندمجة في حالة الاندماج، غير أن هذا الرأي غير مقبول، ولا يستقيم مع نصوص القانون التي تستوجب موافقة الدائنين على تجديد الدين.

ومن الانتقادات التي وجهت أيضا لهذا الرأي أنه في التجديد بتغيير الشخص المدين ينقضي الالتزام الأصلي بمقوماته وصفاته وتأميناته، وينشأ التزام جديد بمقوماته وصفات وتأمنيات أخرى، وهذا يعني انقضاء التزامات الشركة المندمجة ونشأة التزامات جديدة في ذمة الشركة الدامجة بمقومات وصفات وتأمينات أخرى،[4] ولذلك تضمن قانون الشركات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1966 نصاً صريحاً يستبعد إقامة مسؤولية الشركة الدامجة على أساس فكرة تجديد الدين بتغيير المدين.[5]

---

[1] انظر: فتحي عبد الصبور، **الآثار القانونية للتأميم في القانون المصري**، عالم الكتب، القاهرة، 1963، ص 62. وحسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 524.

[2] انظر قرار محكمة باريس الصادر بتاريخ 30 حزيران 1930 .paris, 17 juin 1930, D., 2, 1932, p. 104 وقد ذكرت المحكمة بحيثيات حكمها أن الاندماج يتضمن تحديثاً لديون الشركة المندمجة بتغيير المدين، نقلاً عن: حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 524.

[3] Jacques Martin, La fusion des societies par actions, these, Paris, 1950, p. 130.، نقلاً عن: حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 524.

[4] أمين دواس، **أحكام الالتزام "دراسة مقارنة"**، دار الشروق، رام الله، 2005، ص 55-56.

[5] حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 525.

**الفرع الثاني: مسؤولية الشركة الدامجة على أساس فكرة حوالة الدين**

في حوالة الدين يتفق المَدين المُحيل مع أجنبي هو المُحال عليه على أن يتحمل عنه الدَّين الذي في ذمته للدائن، فيحل محله في الوفاء بهذا الدين نفسه بجميع مقوماته وخصائصه وضماناته ودفوعه.[1]

ويتطلب انعقاد حوالة الدين الاتفاق بين المدين الأصلي والمدين الجديد (المحال عليه) على نقل الدين من ذمة الأول إلى ذمة الثاني، غير أن الحوالة لا تكون نافذة في حق الدائن إلا بإقراره،[2] ويجوز أن تتم الحوالة أيضاً باتفاق بين الدائن والمحال عليه دون تدخل المدين الأصلي، فيتفق الدائن مع الأجنبي على أن يتحمل هذا الأجنبي الدين عن المَدين الأصلي، وتبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة إلى رضاه.[3]

وقد نظَّم القانون المدني الأردني أحكام حوالة الدين بالمواد (933–1017)[4]، كما نظَّمت مجلة الأحكام العدلية أحكام الحوالة في المواد (673–700) منها، أما القانون الفرنسي فلا يعرف حوالة الدَّين، ولم يصل حتى اليوم إلى تنظيم انتقال الالتزام ذاته وخصائصه من مَدين إلى آخر، ولكنه يسد هذا النقص عن طريق التجديد بتغيير المدين، وعن طريق الإنابة بالوفاء، وعن طريق الاشتراط لمصلحة الغير، فالحوالة أفضل بكثير من غيرها إذ تحتفظ بالالتزام ذاته دون تغيير مدينه، ويبقى هذا الالتزام بضماناته وصفاته لمصلحة كل من الدائن والمدين.[5]

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "نظرية الالتزام بوجه عام"**، مرجع سابق، ص 552.
[2] أمين دواس، **أحكام الالتزام**، مرجع سابق، ص 177.
[3] المرجع السابق، ص 181.
[4] كما نظم مشروع القانون المدني الفلسطيني أحكام الحوالة في المواد (343-350) منه.
[5] حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 523.

وتنعقد الحوالة حسب هذا الرأي[1] بأن يتفق المدين (الشركة المندمجة) مع أجنبي (الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج) على أن يتحمل عنه الدين، فيحل الأجنبي محل المدين في هذا الدين نفسه بجميع مقوماته، ويسمى المَدين مُحيلاً والأجنبي مُحالاً عليه، والدائن محالاً له، غير أنه يشترط في هذه الحالة موافقة دائني الشركة المندمجة على الاندماج، فإذا لم يوافقوا على الاندماج فلا يكون حجة عليهم، ومن ثم يحتفظون بحق التنفيذ على أموال الشركة المندمجة، دون أن يخشوا مزاحمة دائني الشركة الدامجة لهم.

ويتضح جلياً أن أصحاب هذا الرأي قد قصدوا من وراء ذلك أن يوفروا حماية لدائني الشركة المندمجة بحيث لا ينفذ الاندماج بحقهم ما لم يقروه، إلا أننا نرى أن معظم التشريعات حالياً تعمل على تنظيم حقوق دائني الشركة المندمجة بحيث تضمن جميع حقوقهم، على النحو الذي سنفصله في المبحث الرابع من هذا الفصل.

**الفرع الثالث: مسؤولية الشركة الدامجة على أساس الإنابة القاصرة في الوفاء**

يُقَصد بالإنابة الاتفاق الذي يحصل بموجبه المدين على رضا الدائن بأن يلتزم شخص ثالث بوفاء الدين مكانه، وتقتضي الإنابة وجود ثلاثة أطراف: 1. المُنيب: وهو المَدين الذي ينيب الشخص الأجنبي ليفي بالدين إلى الدائن 2. المناب: وهو الشخص الأجنبي الذي ينيبه المَدين ليفي إلى الدائن 3. المناب لديه: وهو الدائن الذي ينيب المدين لديه الشخص الأجنبي ليفي له بالدين.[2]

---

[1] فتحي عبد الصبور، **الشخصية المعنوية للمشروع العام**، رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة، 1990، ص 853.
[2] أمين دواس، **أحكام الالتزام**، مرجع سابق، ص 57.

والإنابة في الوفاء قد تنطوي على تجديد الدين بتغيير المدين فتبرأ ذمة المدين الأصلي نحو دائنه ويحل محله مدين آخر، وتسمى في هذه الحالة بالإنابة الكاملة، وقد لا تتضمن الإنابة تجديداً بتغيير المدين، فلا تبرأ ذمة المدين الأصلي (المنيب)، ويبقى مَديناً للدائن إلى جانب المدين الجديد (المناب) وتسمى الإنابة في هذه الحالة الإنابة القاصرة.[1]

ويذهب الأستاذ Auger إلى أن "الاندماج لا ينطوي على تجديد للديون بتغيير المدين، بل تبقى الشركة المندمجة ملزمة بالوفاء بديونها، ولا تنقضي إلا بعد الوفاء بهذه الديون كاملة، غير أن بقاء الشركة المندمجة مسؤولة عن ديونها لا يمنعها من نقل أصولها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، ما لم يكن التصرف قد قصد به الغش أو الإضرار بالدائنين، وفي حالة نقل أصول الشركة المندمجة وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، فإن الاندماج يتضمن بيع جانب من أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة التي تُلزَم بالوفاء بديونها من الثمن. غير أن هذا لا يعني تَحللَّ الشركة المندمجة عن التزامها قبل الدائنين لأنها تنيب الشركة الدامجة في الوفاء بديونها إنابة قاصرة لا تتضمن تجديداً للديون بتغيير المَدين، بل تبقى مسؤولة عن الوفاء بديونها إلى جانب الشركة الدامجة، ويصبح للدائنين مَدينان بدلاً من مدين واحد".[2]

ويتضح مما سبق أنه لا يمكن الاستناد إلى فكرة الإنابة القاصرة باعتبارها أساساً لمسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة. ويعود السبب في ذلك، إلى أن هذه الفكرة تتناقض مع المفهوم السليم للاندماج، فالاندماج يستوجب انتقال ذمة الشركة المندمجة كاملة بما تشمله من

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "نظرية الالتزام بوجه عام"**، مرجع سابق، ص 859.
[2] نقلاً عن: حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 527.

عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، فلا يصح القول باستمرار الشركة المندمجة لحين الوفاء بديونها بالكامل.

**الفرع الرابع: مسؤولية الشركة الدامجة على أساس فكرة الاشتراط لمصلحة الغير**

يقصد بالاشتراط لمصلحة الغير التزام أحد طرفي العقد، وهو المتعهد، تجاه الطرف الآخر، وهو المشترط، بأن يكسب شخصاً من الغير حقاً مباشراً، ويسمى المنتفع. وبذلك يكون الاشتراط لمصلحة الغير خروجاً عن قاعدة نسبية أثر العقد،[1] وقد نصت على ذلك المادة (1/210) من القانون المدني الأردني بالقول أنه: "يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية"، كما نصت على ذلك المادة (1/54) من القانون المدني المصري، والمادة (1211) من التقنين المدني الفرنسي.

ويذهب الأستاذ Blaise إلى أن "لدائني الشركة المندمجة مطالبة الشركة الدامجة بما لهم من حقوق في ذمة الشركة المندمجة، إذا تلقت الشركة الدامجة خصوم الشركة المندمجة، وذلك بمقتضى شرط في عقد الاندماج، وأن هذا الشرط يعتبر في حقيقة الأمر اشتراطاً لمصلحة الدائنين".[2]

---

[1] أمين دواس، **المصادر الإرادية "العقد والإرادة المنفردة"**، دار الشروق، رام الله، 2004، ص 185.
[2] نقلاً عن: حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 529.

**الفرع الخامس: الشركة الدامجة خلف عام للشركة المندمجة**

يذهب الرأي الراجح في الفقه[1] إلى اعتبار الشركة الدامجة أو الجديدة بمثابة خلف عام للشركة المندمجة، حيث تتلقى الشركة الدامجة أو الجديدة كافة حقوق والتزامات الشركة المندمجة باعتبارها خلفاً عاماً لها. والخلف العام هو من يخلف الشخص في ذمته المالية من حقوق والتزامات أو في جزء منها باعتبارها مجموعة من المال، كالوراث والمُوصَى له بجزء من التركة في مجموعها، والخلف العام ينصرف إليه أثر العقد ولا يعتبر من الغير.[2]

والقول بأن الشركة الدامجة أو الجديدة تعد بمثابة الخلف العام للشركة المندمجة، يعني أنها تتلقى كافة حقوق والتزامات الشركة الأخيرة، أي أن الشركة الدامجة لا تتلقى أصول الشركة المندمجة وديونها بذاتها، بل تتلقى ذمتها المالية بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية في هيئة مجموع من المال له كيانه المستقل والمتميز عن هذه العناصر، فتنتقل عناصر الأصول والخصوم بانتقال الذمة المالية.[3]

وبمفهوم المخالفة لا يجوز نقل أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة صافية دون خصومها، إذ تتلقى الشركة الدامجة كافة الأصول والخصوم، وتحل محل الشركة المندمجة فيما لها وما عليها. وتُسأل الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة مسؤولية كاملة، فلا يجوز لها أن تتحلل من مسؤوليتها عن أي دَين من هذه الديون بحجة عدم علمها بهذه الديون، أو عدم علمها بمقدارها حين الاندماج.[4]

---

[1] أحمد محرز، **اندماج الشركات من الوجهة القانونية**، مرجع سابق، ص 236. وحسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص535. أحمد غطاشة، مرجع سابق، ص 131.

[2] عبد الرزاق السنهوري، **نظرية العقد**، ج2، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 730-731.

[3] خالد العازمي، مرجع سابق، ص 257.

[4] المرجع السابق.

وعلى الرغم من أن القانون الفرنسي لم ينص صراحة على اعتبار الشركة الدامجة أو الجديدة خلفاً عاماً، إلا أن القضاء في فرنسا قد قرر ذلك، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية: "تعد الشركة الدامجة خلفاً عاماً للشركة المندمجة، وتلتزم بجميع التزاماتها، وهذه الالتزامات لا تكون محدودة في حالة الاندماج".[1]

وعلى عكس الوضع في فرنسا فقد حسم قانون الشركات لسنة 1997 الساري في الأردن مسألة أساس مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة بطريقة أكثر وضوحاً وصراحة، حيث نصت المادة (238) منه، على أنه: "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها"، وهي تطابق نص المادة (216) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني، وتقارب نص المادة (132) من قانون الشركات المصري[2].

أما فيما يخص موقف قوانين الشركات السارية في فلسطين؛ فإنه لا يوجد نص صريح على ذلك في قانون الشركات لسنة 1964 الساري في الضفة الغربية، وقانون الشركات لسنة 1930 الساري في قطاع غزة على ذلك، وكذلك قانون الشركات لسنة 1929 الساري في غزة، إلا أنه يستفاد من الفقرة الثانية من المادة (118) من قانون الشركات لسنة 1929 الساري في قطاع غزة أن الشركة الناتجة عن الاندماج تخلف الشركة أو الشركات المندمجة بما لها من حقوق والتزامات، حيث ورد في هذه المادة أنه: "... 2. إذا كان القرار الصادر بموجب هذه المادة

[1] Com. 13 fever. 1963, bull, Civ III. No. 104، نقلاً عن: مهند الجبوري، مرجع سابق، ص 140.

[2] تنص المادة (132) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 على أنه: "تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة، وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين".

يقتضي بنقل أموال أو التزامات فتنتقل تلك الأموال بموجب ذلك القرار إلى الشركة المنقول إليها وتستقر فيها وكذلك تنتقل تلك الالتزامات بموجب القرار وتصبح من التزاماتها الخاصة...".

كذلك نصت المادة (27) من القرار بقانون لسنة 2010 بشأن المصارف[1] على انتقال الحقوق والالتزامات إلى المصرف الناتج عن الاندماج، كما جاءت التعليمات رقم (2010/6) المنظمة لاندماج المصارف على نص صريح وواضح على اعتبار المصرف الدامج أو الناتج عن الاندماج خلفاً قانونياً للمصارف المندمجة، حيث جاء في الأحكام الختامية في المادة السادسة منها، على ما يلي: "...3. تنتقل جميع حقوق والتزامات المصارف المندمجة إلى المصرف الدامج أو المصرف الناتج عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل المصرف وفقاً لأحكام القانون وتزول الشخصية الاعتبارية للمصارف المندمجة، ويعتبر المصرف الدامج أو الناتج عن الاندماج خلفاً قانونياً للمصارف المندمجة ويحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها".

وأكد قانون التأمين الفلسطيني لسنة 2005 على ذلك، حيث نص في المادة (99) منه على أن: "...5. تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة المندمج بها وفقاً لأحكام القانون".

وقد استقر القضاء الأردني أيضاً على ذلك، حيث جاء في قرار لمحكمة العدل العليا الأردنية رقم (2006/568) أنه: "إذا تم اندماج شركة الرازي للصناعات الدوائية والشركة الأردنية لإنتاج

---

[1] والتي جاء فيها أنه: "1. مع مراعاة أحكام التشريعات الأخرى ذات العلاقة، ينتقل حكماً للمصرف الناتج عن الاندماج أو التملك ما يلي: أ. جميع الحسابات، والودائع، والتسهيلات الائتمانية القائمة لدى المصارف المندمجة وجميع ضماناتها الشخصية والعينية، وذلك دون الحاجة للحصول على موافقة أي عميل أو كفيل أو راهن أو مستفيد أو أي شخص آخر. ب. جميع حقوق والتزامات المصارف المندمجة سواء عقود العمل أو أية عقود أخرى.
2. يحل المصرف الناتج عن الاندماج محل المصارف المندمجة في جميع الأمور والإجراءات بما في ذلك الدعاوي والإجراءات القضائية المقامة من قبلها أو ضدها.
3. يكون مجلس إدارة المصرف الناتج عن الاندماج مسؤولاً عن أداء ونتائج أعمال المصرف المندمج".

الأدوية والمعدات الطبية (ذ.م.م) في شركة واحدة تحت اسم الشركة الأردنية لإنتاج الأدوية المساهمة العامة وسجلت لدى دائرة مراقبة الشركات في سجل الشركات المساهمة العامة تحت الرقم (347) بتاريخ 2004/1/27 كما هو ثابت من شهادة تسجيل الشركة الصادرة عن مراقب الشركات والمحفوظة في ملف العلامة التجاري، فإنها تعتبر خلفاً قانونياً للشركات المندمجة حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وتحل محلها في جميع الحقوق والالتزامات عملاً بالمادة (238) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته. وبذلك تعتبر الشركة الأردنية لإنتاج الأدوية المساهمة العامة حكماً كأنها هي التي تقدمت بطلب تسجيل العلامة التجارية (TAXOFEN)... ويكون ما توصل إليه مسجل العلامات التجارية بهذا الخصوص ليس فيه مخالفة للقانون".[1]

كما قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (2001/2445) أنه: "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة، وتحل محلها في جميع حقوقه والتزاماتها، بموجب المادة (238) من قانون الشركات رقم 1997/23. وتعتبر الشركة المندمجة فاقدة لشخصيتها الاعتبارية بعد انتهاء إجراءات الدمج، وتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج".[2]

[1] العدل العليا الأردنية رقم (2006/568)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 2007/2/13، منشورات مركز عدالة.
[2] تمييز حقوق رقم (2001/2445)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 2001/10/28، منشورات مركز عدالة.

ويبدو لنا أيضاً من خلال استعراض الكثير من الأحكام القضائية المصرية[1]، أن القضاء المصري استقر من وقت طويل على أن الشركة الدامجة تعتبر خلفاً قانونياً للشركات المندمجة، حيث قررت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها ما يلي: "المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن اندماج الشركات بطريق الضم وإن كان يترتب عليه أن تنقضي الشركة المندمجة وتمحي شخصيتها الاعتبارية، إلا أن الشركة الدامجة تحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتخلفها في ذلك خلافة عامة وتؤول إليها جميع عناصر ذمتها المالية...". [2]

وأخيراً، تجدر الاشارة إلى أنه قد تقوم إحدى الشركات المندمجة بسداد ديونها والوفاء بالتزاماتها قبل تنفيذ وسريان عقد الاندماج، فهنا لا إشكال يذكر، إذ تندمج الشركة وهي خالية من أي التزامات أو ديون، ولكن ما هو الحل فيما إذا اتفق أطراف الاندماج على أن تتولى الشركة المندمجة سداد ديونها والتزاماتها قبل تنفيذ الاندماج، وتمت العملية ولم تقم الشركة المندمجة بسداد تلك الديون أو الالتزامات؟ أو أغفلت الشركة المندمجة إدراج بعض التزاماتها أو ديونها في الكشوفات أو عند تقديرها لموجوداتها وخصومها؟

استنادا لمبدأ خلافة الشركة الدامجة للشركات المندمجة، يقع على عاتق الشركة الدامجة سداد الديون باعتبارها خلفاً للشركات المندمجة، وحتى إذا ظهرت ديون على الشركات المندمجة ولم يتم ذكرها في الميزانيات التي اعتمدت كأساس لعملية الاندماج، فعلى الشركة الدامجة الوفاء بها أيضاً، ولها الرجوع إلى المسؤول عن إغفال تلك الديون والالتزامات.[3]

---

[1] انظر: نقض مصري رقم (291)، سنة 50 ق، صادر بتاريخ 1984/12/17. ونقض مصري رقم (972)، سنة 49 ق، صادر بتاريخ 1984/5/14. ونقض رقم (679)، سنة 40 ق، صادر بتاريخ 1976/4/19. (الوارد في كتاب: خالد يوسف، مرجع سابق، ص 179-181).

[2] نقض مصري رقم (9721)، سنة 65، صادر بتاريخ 2002/7/10، شبكة المعلومات القانونية العربية (East law).

[3] انظر المادتين (238) و(239) من قانون الشركات لسنة 1997، والمادتين (216) و(215) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

وبذلك نجد أن هناك توازناً بين حماية الدائنين أو أصحاب الحقوق والشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، إذ يحق للشركة الدامجة أن ترجع إلى المسؤولين أو العاملين في الشركات المندمجة بالالتزامات التي أدتها عن هذه الشركات،[1] كما تقع مسؤولية على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ومدققي الحسابات في كل من الشركات المندمجة أو الدامجة بصفة شخصية تجاه الغير عن أي مطالبات أو التزامات أو ادعاءات يدعى بها على الشركة ولم تكن مسجلة أو لم يتم الإعلان عنها قبل تاريخ الدمج النهائي.[2]

وبذلك قضت التعليمات الصادرة عن سلطة النقد رقم (2010/6) في الأحكام الختامية: "1. مع مراعاة أحكام المادتين رقم (128) و(129) من قانون الشركات يكون رئيس وأعضاء مجالس الإدارة والإدارة العليا والمركز الرئيسي للمصارف المندمجة أو الدامجة مسؤولين بصفة شخصية تجاه الغير عن أية مطالبات أو التزامات أو ادعاءات يدعى بها على المصرف ولم تكن مسجلة أو لم يتم الإعلان عنها قبل تاريخ الاندماج".

نخلص مما سبق، إلى أن تأسيس مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة على فكرة الخلافة هو أمر منطقي وسليم، إذ يتماشى مع المفهوم الصحيح للاندماج باعتباره انتقالاً شاملاً للذمة المالية للشركة المندمجة، كما يتضح أن فكرة الانتقال الشامل للذمة المالية أصبحت تشكل مبدأً من المبادئ الراسخة، وأساساً من الأسس الجوهرية التي ترتكز عليها عملية الاندماج.

[1] انظر المادة (239) من قانون الشركات لسنة 1997، والمادة (2/215) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.
[2] انظر المادة (128) من قانون الشركات لسنة 1964، والمادة (237) من قانون الشركات لسنة 1997، والمادة (1/215) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

## المبحث الثالث

## أثر الاندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين

يؤثر الاندماج على مصير الشركاء أو المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة، حيث ينقلب هؤلاء الشركاء أو المساهمون إلى شركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة، ولما كان ذلك فإنه يجب أن يتقرر لهم في الشركة الدامجة أو الجديدة نفس الحقوق التي كانوا يتمتعون بها في الشركة المندمجة، وفي هذا المبحث سنتناول بالتفصيل أثر الاندماج على الشركاء أو المساهمين بالشركة المندمجة وذلك في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنوضح أثر الاندماج على الشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة.

### المطلب الأول: أثر الاندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة

يترتب على الاندماج العديد من الآثار التي تلحق وتؤثر بالشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة، وتتجلى هذه الآثار بحقهم في الحصول على حصص أو أسهم تقابل تلك الحصص أو الأسهم في الشركة المندمجة، كما أن لهم الحق في إدارة الشركة الدامجة، وحقهم في الاعتراض على الاندماج.

**الفرع الأول: حق الشركاء أو المساهمين في الحصول على مقابل الاندماج**

يترتب على الاندماج حصول الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة على حصص أو أسهم تقابل تلك الحصص أو الأسهم التي كانوا يملكونها في الشركة المندمجة، بحيث يصبح هؤلاء شركاء في الشركة الدامجة أو الجديدة، ولهم الحقوق ذاتها، وعليهم الواجبات ذاتها التي للشركاء في الشركة الدامجة حسبما نص عليه في عقد تأسيسها ونظامها.[1]

وقد توصلنا فيما سبق إلى أن الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة ينبغي حصولهم على أسهم أو حصص تقابل تلك الأسهم في الشركة الدامجة، غير أن الأمر لا يبدو بهذه البساطة؛ إذ تظهر بعض الصعوبات العملية في تلك المرحلة أبرزها ما يتعلق بقابلية الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة فيما بعد للتداول أم لا، أي إلى أي مدى يمكن أن نتصور خضوع هذه الأسهم للحظر القانوني على تداول الأسهم الذي تأخذ به معظم التشريعات، وذلك خلال فترة معينة.

وفق أحكام قانون الشركات لسنة 1964 فإنه يتوقف العمل بأسهم الشركات الراغبة في الاندماج، فلا يجوز تداولها في السوق المالي، إذ لا يجوز بيعها أو شراؤها وذلك بسبب إجراءات التصفية التي يقوم بها المُصفّي حسب أحكام الفقرة الثالثة من المادة (185) من قانون الشركات.

وبعد وقف تداول أسهم الشركات يقوم المُصفّي بتقدير موجودات الشركة ومن ضمنها الأسهم التي تعتبر هنا أسهماً عينية، والأسهم العينية هي الأسهم التي تكون مقابل أموال عينية في

[1] يعقوب صرخوه، مرجع سابق، ص 58.

الشركة مثل حقوق الامتياز والاختراع أو الحقوق المعنوية أو غير ذلك من الحقوق التي يمكن تقويمها بالنقد.[1]

وتعامل أسهم الشركة الراغبة بالاندماج معاملة الأسهم العينية مع استثناء وحيد، وهو أنه من المعروف أنه بعد تسجيل الأسهم العينية وإعطائها الأرقام المتسلسلة خاصتها[2] لا يجوز تداولها إلا بعد انقضاء سنتين على إصدارها[3]، إلا أنه في حالة الأسهم العينية الناتجة عن الاندماج يجوز تداول الأسهم العينية المعطاة لمساهمي الشركة الدامجة والخاصة بالشركة المندمجة التي كانت أسهمها متداولة قبل الاندماج، وفق نص المادة (4/79) من قانون الشركات لسنة 1964، والتي تنص على ما يلي: "لا يسري منع التداول على الأسهم العينية المعطاة لمساهمي شركة مندمجة كانت أسهمها متداولة قبل الاندماج".

وعليه، يتضح من نص هذه المادة أن المُشّرع رفع حظر تداول الأسهم العينية التي يتلقاها مساهمو الشركة المندمجة من الشركة الدامجة أو الجديدة بمجرد صدورها. وكذالك الحال في قطاع غزة، إذ لا يوجد نص يحظر تداول الأسهم المعطاة لمساهمي الشركة المندمجة وفق قانون الشركات رقم (18) لسنة 1929.

أما فيما يتعلق بقانون الشركات سنة 1997 فإنه لم ينص على ما إذا كانت الأسهم الصادرة مقابل الاندماج عينية أم نقدية، وبالتالي لم يشر إلى حظر تداول هذه الأسهم وإنما نصت المادة (1/222/أ) منه على أنه: "توزع زيادة رأسمال الشركة الدامجة على الشركاء أو المساهمين في

[1] انظر المادة (75) من قانون الشركات لسنة 1964 الساري في الضفة الغربية.
[2] انظر المادة (77) من قانون الشركات لسنة 1964 الساري في الضفة الغربية.
[3] انظر المادة (1/79) من قانون الشركات لسنة 1964 الساري في الضفة الغربية.

الشركة المندمجة بنسبة حصصهم أو أسهمهم فيها"، كما نصت ذات المادة منه على: "جواز تداول أسهمها بمجرد إصدارها إذا كانت الشركة الدامجة شركة مساهمة عامة وانقضى على تأسيسها المدة المحدودة في قانون الأوراق المالية".

ونصت المادة (226) من القانون ذاته على أنه: "على مجلس إدارة كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج تبليغ المراقب والهيئة والسوق والمركز خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ قرار الاندماج، ويوقف تداول أسهمها اعتباراً من تاريخ تبليغ ذلك القرار ويعاد تداول أسهم الشركة الناتجة عن الدمج بعد انتهاء إجراءات الاندماج وتسجيلها، وفي حالة العدول عن الدمج يعاد تداول أسهم تلك الشركات".

وبذلك يتضح من نص المادتين أن المُشّرع الأردني لم يُخضع الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة أو الأسهم الناتجة عن الاندماج، والتي تعطى مقابل الاندماج لقاعدة حظر تداول الأسهم العينية.

وكذلك الحال بالنسبة لمشروع قانون الشركات الفلسطيني؛ فهو لم ينص على ما إذا كانت الأسهم الصادرة مقابل الاندماج عينية أم نقدية، حيث نص في المادة (204/ت/4) على أنه: "يتم توزيع أسهم وحصص زيادة رأسمال الشركة الناتجة عن الاندماج أو أسهم أو حصص زيادة رأس مال الشركة الدامجة حسب واقع الحال على المساهمين أو الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة أسهمهم أو حصصهم فيها"، وكذلك لم ينص على حظر تداول هذه الأسهم، وإنما نص وفق الفقرة (ث) من المادة ذاتها على أن يسري على إدراج وتداول أسهم الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج إذا كانت شركة مساهمة عامة أحكام التشريعات النافذة.

نستنتج مما سبق، أن قانون الشركات لسنة 1964، وقانون الشركات لسنة 1997، وكذلك مشروع قانون الشركات الفلسطيني، لم تَنص على حظر تداول الأسهم العينية.[1] ونرى أن هذا الاتجاه هو الصائب؛ لأن حظر تداول الأسهم سيؤدي إلى إحجام المساهمين عن الدخول في عمليات الاندماج، عندما يعلمون بأن أسهمهم لن تكون قابلة للتداول في فترة ما بعد الاندماج.

**الفرع الثاني: حق الشركاء أو المساهمين في إدارة الشركة الدامجة**

يرى جانب من الفقه أن مثل هذا الحق أمرٌ بديهيٌ،[2] ولعل مرد ذلك هو احتفاظ الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة بهذه الصفة في الشركة الدامجة، فلا غرابة في أن يتمتع مثل هؤلاء الشركاء بحقهم في إدارة تلك الشركة، فيكون لهم الحق في المشاركة في التصويت، وحضور اجتماعات الهيئة العامة، سواء أكانت العادية أم الاستثنائية، ومراقبة أعمال الشركة بالاطلاع على دفاترها وميزانيتها.[3]

ولا صعوبة في ممارسة حق كل شريك أو مساهم بالمساهمة في إدارة الشركة ومراقبة أعمالها، بالاطلاع على الدفاتر والميزانية، وتقديم التوصيات، وحضور الاجتماعات أو الهيئات العامة، إنما تثور الصعوبة في ممارسة حق الإدارة من خلال المراكز العليا؛ كمركز المدير أو عضو مجلس الإدارة، الأمر الذي يفقد معه بعض الذين كانوا يتولون هذه المناصب في الشركات الدامجة أو المندمجة مناصبهم.[4]

---

[1] نص قانون الشركات المصري في المادة (133) منه على جواز تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج أو الأسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد إصدارها.

[2] طعمة الشمري، مرجع سابق، ص 221.

[3] عبد الله الحربي، مرجع سابق، ص 124.

[4] أحمد محرز، **اندماج الشركات من الوجهة القانونية**، مرجع سابق، ص 251.

ولا تثور مشكلة بالنسبة لإدارة الشركة الدامجة في حالة كون الشركة الدامجة شركة عادية عامة (تضامن) أو عادية محدودة (التوصية البسيطة)[1]، أو مساهمة خصوصية –إذا كان عدد مساهميها أقل من عشرين شخصاً– وفق قانون الشركات لسنة 1964[2]، إذ تخضع إدارتها للقواعد العامة التي تحكم الشركات المذكورة، فتنعقد الإدارة للشركاء المتضامنين جميعاً إن لم يعين عقد الشركة أو لم يتفق الشركاء فيما بينهم على تعيين مدير للشركة.

وأيضاً لا تثور هذه المشكلة لشركات التوصية بالأسهم[3]، والشركات ذات المسؤولية المحدودة[4]، إذ تتفق الشركات المعنية بالاندماج على تعيين مدير أو أكثر أو هيئة مديرين سواء من الشركاء أو من الغير.

لكن يبدو أن المشكلة تثور إذا كانت الشركة الدامجة شركة مساهمة عامة، فبالرغم من ثبوت حق المساهمين في الشركة المندمجة في الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة للشركة، والتمتع بكافة الحقوق من جراء هذا الاشتراك، غير أن المشكلة تظهر في تشكيل مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة، وتحديداً في حالة ما إذا نص تشريع ما على حدٍ أعلى لعدد أعضاء مجلس الإدارة لا يجوز تجاوزه، كقانون الشركات لسنة 1997.

فقد نصت المادة (132) من قانون الشركات لسنة1997 على أن: "يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً

[1] انظر المواد (33، 17، 36) من قانون الشركات لسنة 1964، والمادتين (17 و41) من قانون الشركات لسنة 1997، والمادتين (16 و40) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني، والمادتين (12 و58) من قانون الشركات العادية لسنة 1930.
[2] انظر المادة (104) من قانون الشركات لسنة 1964، والمادة (57) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.
[3] انظر المادة (81) من قانون الشركات لسنة 1997.
[4] انظر المادة (60) من قانون الشركات لسنة 1997.

لأحكام هذا القانون ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه".

يتضح من نص هذه المادة أنه لا يجوز أن يتجاوز عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة عشر عضواً، وعليه يثور التساؤل الذي مفاده هنا: **في حالة الاندماج هل يصبح مجلس إدارة الشركة الدامجة ومجلس إدارة الشركة المندمجة مجلساً واحداً؟ وبالتالي يصبح الحد الأعلى لعدد أعضائه مجموع أعضاء مجلس إدارة الشركات المندمجة، وهل يجيز القانون أن يتضاعف عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة الناتجة عن الدمج إلى ستة وعشرين عضواً يتولون إدارة الشركة الجديدة؟**

أجابت على هذا التساؤل المادة (232) من قانون الشركات لسنة 1997 فيما يتعلق بمجالس إدارة الشركات طالبة الاندماج، حيث نصت على ما يلي: "تستمر مجالس إدارة الشركات التي قررت الاندماج قائمة إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وإقرار الحسابات المستقلة وعندها تقوم اللجنة التنفيذية المشار إليها في المادة (230) بتولي إدارة الشركة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً تدعو خلالها الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج لانتخاب مجلس إدارة جديد بعد توزيع الأسهم الناتجة عن الاندماج وتنتخب مدققي حسابات الشركة".

يتبين من هذه المادة أن مجالس إدارة الشركات الراغبة بالاندماج تبقى قائمة إلى حين انتهاء إجراءات الاندماج، وتسجيل الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، حيث تحل مجالس إدارة الشركات بعد انتهاء إجراءات الاندماج، وتسجيل الشركة الدامجة أو الجديدة، ويتولى إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة في هذه المرحلة اللجنة التنفيذية التي يشكلها الوزير، وتضم عدداً من

رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات الراغبة بالاندماج بالإضافة إلى مدققي حسابات الشركات ولمدة لا تزيد على (30) يوماً، ويكون من مهامها دعوة الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وإقرار الحسابات المستقلة لانتخاب مجلس إدارة جديد بعد توزيع الأسهم الناتجة عن الاندماج، والغاية من توزيع الأسهم قبل انتخاب مجلس الإدارة أن يتم تحديد عدد الأسهم التي يتملكها كل مساهم وحتى تنطبق شروط العضوية لمجلس الإدارة للمساهم الذي يرغب في أن يترشح لعضوية مجلس الإدارة، وعلى ألا تزيد مدة هذه الإجراءات وانتخاب مجلس الإدارة على ثلاثين يوماً استناداً لأحكام المادة (232) من ذات القانون.

وبعد انتخاب مجلس جديد للشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج يصبح المجلس المنتخب مُمثِّلاً لجميع المساهمين في الشركات المندمجة، فلا يحرم أي مساهم من المشاركة في عضوية مجلس إدارة الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، إذا توافرت فيه شروط الترشيح المطلوبة.

أما قانون الشركات لسنة 1964، فقد نصت المادة (104) منه على ما يلي: "1. يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر 2... ب- أما إذا زاد عدد مساهمي الشركة المساهمة الخصوصية عن عشرين شخصاً فيتولى إدارتها مجلس إدارة لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسة ينتخب بنفس الطريقة التي ينتخب بها مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة.... 3. يجوز في الحالتين الواردتين في الفقرة (1) والبند (ب) من الفقرة (2) السابقتين زيادة الأعضاء بموافقة الوزير إذا اقتنع بوجود سبب يدعو لذلك".

يظهر من هذه المادة أن المُشرِّع وضع حداً أقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة في كل من الشركة المساهمة العامة والخصوصية؛ فالشركة المساهمة العامة لا يجوز أن تتجاوز الحد الأقصى لعدد الأعضاء وهو أحد عشر شخصاً، والشركة المساهمة الخصوصية –إذا زاد عدد أعضائها عن عشرين شخصاً– لا يجوز أن يتجاوز عدد أعضاء مجلس إدارتها عن خمسة أشخاص، إلا أن هذا الأصل ورد عليه استثناء، ألا وهو الحصول على موافقة الوزير على زيادة أعضاء مجلس الإدارة. لذلك يمكننا القول أنه في حالة الاندماج يمكن أخذ موافقة الوزير، وتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه بالقانون،[1]

ولا تثور هذه الإشكالية في قطاع غزة؛ إذ أن قانون الشركات لسنة 1929 لم يضع حد أعلى لعدد أعضاء مجلس الإدارة، حيث نصت المادة (1/70) منه على ما يلي: "يقتضي أن يكون لكل شركة تسجل بعد نفاذ هذا القانون عضوا مجلس إدارة على الأقل".

إلا أننا نرى أنه يجب تحديد الحد الأقصى وعدم السماح بزيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة، وذلك لأن زيادة عددهم ستؤدي إلى عرقلة المجلس، وضعف فاعليته لكثرة عدد الأعضاء، ومواجهة الصعوبات في اتخاذ القرارات التي تخدم مصلحة الشركة.

وعليه أحسن مشروع قانون الشركات الفلسطيني بالأخذ بما نص عليه قانون الشركات الأردني لسنة 1997، حيث نص المشروع في المادة (211) على استمرار مجالس إدارة الشركات طالبة الاندماج إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وبعد تسجيل الشركة

[1] لم يحدد قانون الشركات المصري في حالة الاندماج حداً أقصى لعدد أعضاء مجلس إدارة الشركة الجديدة (المادة 77/أ)، ولذلك يجوز أن يكون مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة مكونة من أي عدد بشرط أن يكون العدد فردياً، وكذلك النظام السعودي لم يشترط هو أيضا حداً أقصى لعدد أعضاء مجلس إدارة الشركة الجديدة (المادة 66).

الدامجة أو الجديدة تتولى اللجنة التنفيذية إدارة الشركة، وتدعو الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج لانتخاب مجلس إدارة جديد، وبذلك يكون المشروع الفلسطيني نَظّم حق المساهمين في إدارة الشركة الدامجة، مما يحسم أي خلاف قد يثور مستقبلاً حول حق إدارة الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

**الفرع الثالث: حق الشركاء أو المساهمين في الاعتراض على الاندماج**

بينّا لدى بحث إجراءات الاندماج في الفصل الثاني أن قوانين الشركات السارية في الضفة الغربية، وقطاع غزة، والأردن، أعطت الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة الذين لا يوافقون على الاندماج حق الاعتراض على الاندماج. إلا أنه يلاحظ أن قوانين الشركات السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة وكذلك قانون الشركات سنة 1997 الساري في الأردن، لم تعط الشريك أو المساهم الذي لم يوافق على الاندماج الخروج من الشركة أو التخارج منها، وبالتالي يُلْزَم كل شريك بالشركة المندمجة بقرار الهيئة العامة القاضي باندماج الشركة، وليس أمامه إلا الاعتراض على الاندماج، أو إقامة دعوى لإبطاله.

أما بالنسبة للمشرع المصري، فقد اوضحت المادة (295) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري إجراءات التخارج بالنسبة لشركات الأشخاص والأموال، فقررت أنه يجوز للمساهمين أو الشركاء الذي عارضوا الاندماج في الجمعية العامة التي تدعى للموافقة على الاندماج أن يطلبوا إثبات اعتراضهم بمحضر الجلسة، كما يجوز لمن لم يحضر منهم اجتماع الجمعية العامة بسبب عذر مقبول يمنعه من الحضور بشخصه، أو توكيل غيره في الحضور، أن يبادر إلى إخطار مجلس إدارة الشركة أو مديرها بكتاب مُوصى عليه بعلم الوصول بطبيعة هذا العذر وما

يثبت قيامه، ويشير إلى رغبته في التخارج من الشـركة، وعلـى مجلـس الإدارة أو المـديرين إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، خلال خمسة عشر يوماً من تـاريخ وصـول طلـب التخارج فيما إذا كان طلب التخارج مقبولاً أو مرفوضاً، فإن قُبل طلبه يعطى قيمـة حصـته أو أسهمه بالشركة المندمجة وفقاً للأسعار السائدة في السوق، أما إذا كان طلبه بالتخارج مرفوضـاً، فيمكن رفع الأمر إلى القضاء الذي يبحث دعواه، ويصدر الحكم على ضوء ما يقدم من أسـباب وبينات.[1]

أما في القانون الفرنسي فيكون أمام الشركاء أحد أمرين عند التصويت علـى قـرار الانـدماج أولهما: الخضوع لقرار الأغلبية بالاندماج والاستمرار كشركاء في الشركة الجديدة، حسبما تنص عليه الاتفاقية، وثانيهما: أن يخرجوا من الشركة عن طريق بيعهم لأسهمهم في بورصة الأوراق المالية، حسب سعرها وقت البيع، وعليه فالمشرع الفرنسي لم يفرض على الشركة شراء أسـهم الراغبين في التخارج، ولم يلزمها بتقديرها حسب أصولها الفعلية، إنما يحدد حقوقهم فـي حالـة إصرارهم على التخارج، سعر البورصة وقت عرضهم لبيعها.[2]

ونرى أن قوانين الشركات السارية في فلسطين والأردن تنسجم مع موقف المشرع الفرنسي، في أنها لم تجز للمساهم الذي يرفض الاندماج التخارج من الشركة واسترداد أسـهمه، ولـم تلـزم الشركة الجديدة بشراء أسهمه، ولم تجز سوى الاعتراض على قرار الانـدماج، وإذا لـم يقبـل اعتراضه ولا يرغب بالاستمرار بالشركة الجديدة كمساهم، فإنه ليس أمامه سوى بيع أسهمه فـي سوق الأوراق المالية بالسعر الدارج في ذلك اليوم.

---

[1] لينا الفيومي، مرجع سابق، ص 65.
[2] أحمد محرز، **اندماج الشركات من الوجهة القانونية**، مرجع سابق، ص 256.

وعليه نأمل من المشرع الفلسطيني –لدى إقرار قانون شركات جديد– أن يأخذ بما نص عليه المشرع المصري، لما في ذلك رعاية للمساهمين أو الشركاء الرافضين للاندماج والراغبين في التخارج، إذ إن عدم النص على إعطائهم حق التخارج قد يُلحِق بالمتخارج خسارة إذا ما كان سعر البورصة منخفضاً، أو يُلحق به ضرراً في حالة عدم وجود مشترٍ لهذه الأسهم، ولذلك نوصي المشرع الفلسطيني بإضافة نص يمنح الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة حق التخارج.

**المطلب الثاني: أثر الاندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة**

إن الشركة الدامجة تبقى محتفظة بشخصيتها الاعتبارية وبذمتها المالية، لذا فالأصل أن الاندماج لا يؤثر على حقوق أو التزامات الشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة، لكن إذا كان الاندماج ينطوي على تحايل أو غش، أو إذا كانت موجودات الشركة أو الشركات المندمجة أقل من ديونها وخصومها، أو أنها في طريقها إلى الإفلاس وقد تم الاندماج لإنقاذها من ذلك، فإنه يكون من حق الشركاء أو المساهمين بالشركة الدامجة الاعتراض على الاندماج،[1] أو إقامة الدعوى لإبطاله.[2]

وفي غير هذه الحالة فالأصل أن الاندماج لا يؤثر على مساهمي الشركة الدامجة أو على المشاركين بها، ويبقى لهؤلاء الشركاء أو المساهمين ما ترتبه حصصهم أو أسهمهم من حقوق كالحق في المشاركة بإدارة الشركة الدامجة، وحضور اجتماعاتها، والرقابة على أعمال الإدارة فيها، والحق في التصويت، والحق في اقتسام الربح مع باقي الشركاء أو المساهمين، وإلى غير

[1] للمزيد حول حق الشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة في الاعتراض على الاندماج، راجع الفصل الثاني من هذه الدراسة، ص 121.
[2] انظر المادتين (234 و235) من قانون الشركات لسنة 1997، والمادتين (212 و213) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

ذلك من الحقوق التي يخولها لهم إسهامهم أو مشاركتهم في الشركة، وبالمقابل يكون على المساهمين أو الشركاء بالشركة الدامجة الوفاء بجميع التزاماتهم المترتبة على اشتراكهم أو إسهامهم في تلك الشركة، فلا يحق لهم الامتناع عن دفع أو سداد ما عليهم من باقي الحصص أو الأسهم بحجة الاندماج.[1]

[1] محمد حماد، مرجع سابق، ص 123.

## المبحث الرابع

## أثر الاندماج بالنسبة للغير

تتأثر حقوق دائني الشركة المندمجة تأثراً بالغاً بالاندماج، نظراً للارتباط الوثيق بين هذه الحقوق ونشاط الشركة. ولما كان الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة، وحلول الشركة الدامجة أو الجديدة محلها في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى انتقال عبء المسؤولية عن التزامات وديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد تتأثر حقوق الدائنين نتيجة لذلك بالسلب أو الإيجاب، حيث يمكن أن يزيد الاندماج في ضمانهم العام، ويمكن أن يكون الأمر عكس ذلك فيعرضهم للمخاطر، فعلى سبيل المثال، قد تكون الشركة المندمجة مُعسِرة، فيشترك دائنوها مع دائني الشركة الدامجة في التنفيذ على موجودات الشركة الدامجة.

وبذلك تتباين آثار الاندماج بالنسبة للدائنين والمدينين بحسب مركزهم القانوني في مواجهة الشركة سواء المندمجة أو الدامجة، وسنوضح من خلال هذا المبحث هذه الآثار، حيث سنتناول في المطلب الأول أثر الاندماج على مديني الشركة المندمجة والدامجة، وفي المطلب الثاني أثر الاندماج على دائني الشركة المندمجة والدامجة، أما المطلب الثالث فسنخصصه لبيان أثر الاندماج على أصحاب حصص التأسيس وحملة أسناد القرض على وجه الخصوص.

**المطلب الأول: أثر الاندماج على مديني الشركة المندمجة والدامجة**

لا تثور صعوبة في تحديد آثار الاندماج بالنسبة لمديني الشركة المندمجة، ويعود السبب في ذلك إلى أن مديني الشركة المندمجة لا يهمهم أن يكون الدائن (الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج) موسراً أو معسراً على اعتبار أنهم مدينون لا دائنون، وكل ما يهمهم صحة الوفاء بديونهم حتى تبرأ ذمتهم ولا يلتزموا بالوفاء مرتين، بمعنى آخر أن كل ما يعني مديني الشركة المندمجة أن تكون للموفى له صفة تلقي الوفاء، وأن يحصلوا منه على مخالصة بالدين حتى لا يتعرضوا للوفاء مرتين. ولذلك، لا تلزم موافقة مديني الشركة المندمجة على الاندماج ما دامت صفة الموفى له قد توافرت للشركة الدامجة أو الجديدة بمجرد الاندماج.[1]

وعليه، فإن مديني الشركة المندمجة يصبحون مدينين للشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج باعتبارها خلفاً عاماً للشركة المندمجة، ولذلك يجوز للشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج مطالبتهم مباشرة بالوفاء دون حاجة إلى الحصول على موافقتهم، كما يحق لها أن تختصمهم قضائياً لإلزامهم بالوفاء، استنادا لما بيناه سابقاً أن الاندماج هو انتقال شامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة بحيث تحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في جميع ما لتلك الأخيرة من حقوق وما عليها من التزامات.

كما يمكن القول أنه لا أثر للاندماج على مديني الشركة الدامجة على اعتبار أن الشخصية المعنوية للشركة الدامجة (الدائن) لم يطرأ عليها تغيير. وعليه، يجب على المدينين الوفاء بما عليهم من ديون للشركة الدامجة، ولا يعنيهم إن حصل الاندماج أم لم يحصل، لأن الدائن الذي يتلقى الوفاء لم يتغير، فشخصيته المعنوية قائمة، لذلك فإن الاندماج لا يؤثر على حقوق

[1] عبد الله الحربي، مرجع سابق، ص 132.

والتزامات مديني الشركة الدامجة وأن عليهم تسديد ما بذمتهم للشركة الدامجة بتاريخ استحقاق ديونهم وحسب الاتفاق بين الدائن والمدين.[1]

**المطلب الثاني: أثر الاندماج على دائني الشركة المندمجة والدامجة**

عنيت التشريعات بحقوق دائني الشركة المندمجة والدامجة في محاولة لإيجاد نوع من التوازن بين مصالح الشركات في تحقيق الاندماج ومصالح دائنيها في الوفاء بحقوقهم[2]، فقد أجازت المادة (234) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997 لدائني الشركات المندمجة الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان في الصحف المحلية بمقتضى أحكام المادة (231) على أن يبين هذا الدائن موضوع اعتراضه، والأسباب التي يستند إليها، والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد، ويقوم المراقب بالبت في هذا الاعتراض بناءً على إحالة من قبل الوزير، وفي حالة عدم تمكن المراقب من تسوية تلك الاعتراضات لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يوماً من إحالتها إليه، فإن الفقرة (ب) من ذات المادة تجيز للمعترض (الدائن) اللجوء إلى المحكمة، على أن مثل هذه الاعتراضات أو الدعوى المقامة أمام المحكمة ليس من شأنها إيقاف قرار الاندماج.

ويلاحظ من نص المشرع الأردني أنه لم يكن موفقاً في إيجاد التوازن المطلوب بين مصالح الشركات ومصالح دائني الشركة المندمجة، إذ كان يجدر به مراعاة الطرف الآخر (دائني الشركات المندمجة) من حيث إقرار بعض الضمانات لهم أسوة بالمشرع المصري، فقد نص المشرع المصري في المادة (298) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري على بعض الضمانات،

[1] فايز بصبوص، مرجع سابق، ص 149.
[2] انظر: المادة (298) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري، والمادة (215) من نظام الشركات السعوي، والمادة (381) من قانون الشركات الفرنسي.

حيث جاء فيها: "تعتبرالشركة الدامجة المدين بالنسبة لكافة ديون الشركة المندمجة بمجرد تمام إجراءات الاندماج، ويجوز لكل دائن نشأ حقه في مواجهة الشركة المندمجة قبل تمام إجراءات الاندماج أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة الدامجة وذلك إذا كانت هناك اعتبارات جدية تبرر ذلك فإذا لم يتقرر تعجيل الوفاء بالدين أو لم تنشأ له ضمانات كافية كانت موجودات الشركة المندمجة ضمانة للوفاء بقيمة الدين وفوائده ولا تحول الأحكام المتقدمة دون تطبيق ما يرد في سندات إنشاء هذه الديون من شروط تقضي بتعجيلها في حالة قيام الشركة بالاندماج مع غيرها".

يتضح من النص السابق أن المشرع المصري حرص على حماية حقوق دائني الشركة المندمجة، حيث منحهم الحق في أن يطلبوا من المحكمة المختصة بتقرير ضمانات لهم في مواجهة الشركة الدامجة، أو اعتبار موجودات الشركة المندمجة ضامنة للوفاء بقيمة الدين وفوائده.

وعلى الرغم من عدم نص المشرع الأردني على هذه الضمانات، إلا أنه كفل بالنهاية حقوق الدائنين من خلال انتقال جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة عند الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لنص المادة (238)، والتي اعتبرت أيضاً أن الشركة الدامجة خلفٌ قانونيٌ للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.

وفيما يتعلق **بآثار الاندماج بالنسبة لدائني الشركة الدامجة**، فكما تبين لنا سابقاً أن الاندماج يؤدي إلى زيادة رأس مال الشركة الدامجة، وتبقى الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها المعنوية

وذمتها المالية المستقلة، فلا تنقضي الشركة الدامجة ولا تزول، وعليه فإن الاندماج لا يؤدي إلى تغير شخص المدين بالنسبة لدائني الشركة الدامجة.[1]

ولذلك لم يشترط قانون الشركات لسنة 1997 موافقة دائني الشركة الدامجة على الاندماج ليسري في مواجهتهم، فالاندماج يزيد من ضماناتهم ويكون بمقدروهم التنفيذ على أموالها، وعلى أموال الشركة المندمجة التي تم نقلها للشركة الدامجة، واستناداً إلى هذه الحالة لا يكون من مصلحة دائني الشركة الدامجة الاعتراض على الاندماج، إلا أنه ليس في كل الأحوال يكون الاندماج متفقاً مع مصلحة دائني الشركة الدامجة، فقد يؤدي الاندماج في بعض الأحيان إلى الإضرار بمصلحتهم، ويضعف من ضماناتهم في استيفاء حقهم منها وذلك بمزاحمة دائني الشركة المندمجة لهم في استيفاء حقهم والتنفيذ على أموال الشركة الدامجة، عندما تكون الشركة المندمجة مُحمَّلة بالديون التي تزيد على أصولها وموجوداتها فتلجأ إلى الاندماج هرباً من مخاطر الإفلاس.[2]

ولذلك أجاز قانون الشركات لسنة 1997 لدائني الشركة الدامجة حق الاعتراض على قرار الاندماج استناداً لنص المادة (234/أ)، وبذلك يكون المشرع الأردني قد ساوى ما بين دائني الشركة المندمجة والشركة الدامجة في حقهم بالاعتراض على الاندماج.

وبالاتجاه ذاته سار مشروع قانون الشركات الفلسطيني، حيث منح دائني الشركة المندمجة والدامجة حق في الاعتراض على الاندماج، وذلك بموجب نص المادة (212) منه، والتي جاء فيها: "إذا لم يراعى في الاندماج أي حكم من أحكام هذا القانون فلكل ذي مصلحة من الدائنين أو

---

[1] لينا الفيومي، مرجع سابق، ص 85.
[2] فايز بصبوص، مرجع سابق، ص 147.

المساهمين أو الشركاء الطعن لدى المحكمة وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج بالصحف المحلية".

ويتضح أن قانون الشركات لسنة 1964، وقانون الشركات لسنة 1997، والمشروع الفلسطيني،[1] لم تُرتّب على الاعتراض على قرار الاندماج وقف إجراءات الاندماج أو تعطيله بأي شكل من الأشكال، ونرى أن المشرع الأردني وكذلك المشروع الفلسطيني قد أصابا بذلك حيث إن تعطيل الاندماج جراء الاعتراض يؤدي إلى وضع عوائق في طريقه، بحيث يكفي أن يعترض دائن واحد فقط لكي يعطل عملية الاندماج، والذي من شأنه التأثير السلبي على الاقتصاد الوطني.

أما فيما يتعلق بقانون الشركات لسنة 1964 الساري في الضفة، فكما بينا سابقاً لم يحدد لمن يثبت له حق الاعتراض؛ إذ أن نص المادة (166) منه جاء عاماً مما يستدل منه على أن حق الاعتراض يمنح لكل شخص متضرر، وعليه يحق لدائني الشركة المندمجة أو الدامجة الاعتراض على قرار الاندماج في حال إصابتهم بضرر نتيجة عملية الاندماج.[2] وفيما يتعلق بقانون الشركات لسنة 1929 الساري في غزة، فقد منح دائني الشركة المندمجة أو الدامجة حق الاعتراض استناداً لنص المادتين (117 و118) منه.

### المطلب الثالث: أثر الاندماج بالنسبة لحصص التأسيس وحملة السندات

على الرغم من أن أصحاب حصص التأسيس وحملة السندات، يندرجون بشكل أو بآخر ضمن فئة دائني الشركة المندمجة أو الدامجة، إلا أننا ارتأينا أن نفرد هذا المطلب لبيان أثر الاندماج

[1] انظر المادة (3/166) من قانون الشركات لسنة 1964، والمادة (234/ب) من قانون الشركات لسنة 1997، والمادة (124) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

[2] **The Palestinian Business Law Guide**, Institute of law- Birzeit University, 2009, p.148.

بالنسبة لهم، وذلك نظراً لخصوصية الآثار التي تؤثر في مراكز كل منهما، وفيما يلي نعرض إلى أثر الاندماج بالنسبة لهما.

**الفرع الأول: أثر الاندماج بالنسبة لحصص التأسيس**

لا يعتبر حملة حصص التأسيس مساهمين في الشركة التي أصدرت هذه الحصص لأن هذه الحصص ليست جزءاً من رأس المال ولا تدخل في تكوينه، وإنما هي صكوك ليس لها قيمة اسمية، تمنح لمن أسدى إلى الشركة بعض الخدمات وتخوله الحق في نسبة من الأرباح السنوية التي تحققها الشركة، ويعتبر حملة هذه الحصص دائنين للشركة حيث يشغلون نفس مركز البائع الذي يتقاضى ثمناً احتمالياً غير محدد المقدار، ألا وهو نصيبهم من أرباح الشركة.[1]

وبما أن الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة فإنه تبعاً لذلك سيؤدي إلى إنهاء حقوق حملة حصص التأسيس في الحصول على هذه الأرباح، وبالتالي كيف ستتعامل الشركة المندمجة مع هذه الفئة قبل اندماجها، أو كيف ستتعامل الشركة الدامجة مع هذه الفئة لاحقاً؟

تباينت موقف التشريعات من هذه الحصص بين مؤيد ومعارض لإصدارها:

**<u>أولا: التشريعات التي نظمت إصدار حصص التأسيس</u>**

من التشريعات التي أجازت إصدارها قانون الشركات المصري، لكن فرض قيوداً على إنشائها وتداولها، كذلك حدد نصيبها من الأرباح، كما قرر جواز إلغائها مقابل تعويض عادل بعد مضي ثلثي مدة الشركة، أو عشر سنوات من تاريخ إنشاء الحصص.[2]

---

[1] علياء الزيره، مرجع سابق، ص 188.
[2] المادة (34) من قانون الشركات المصري، والمادة (153) من اللائحة التنفيذية للقانون.

ولبيان أثر الاندماج بالنسبة لحملة حصص التأسيس وفق القانون المصري يجب التفريق بين فرضين: الأول، وهو أن يصدر قرار الاندماج بعد انقضاء المدة التي حددها القانون أو النظام لإلغاء حصص التأسيس، وفيه يجوز للشركة أن تقرر إلغاء حصص التأسيس ودفع التعويض العادل الذي تقدره اللجنة المنصوص عليها في المادة (25) من القانون المصري لسنة 1981.

والفرض الثاني، وهو أن يصدر قرار الاندماج قبل انقضاء المدة المذكورة، وفيه يسري عقد الاندماج في مواجهة حملة حصص التأسيس على الرغم من عدم عرضه عليهم للموافقة عليه، وتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة ملتزمة قبلهم بالحقوق التي كانوا يتمتعون بها في الشركة المندمجة، إذ لا يعني صاحب الحق في هذه الحالة أن يحصل على حقه منها، أو من الشركة الدامجة طالما لم تكن هذه الأخيرة معسرة.

لا يؤدي قرار الاندماج بذاته إلى إلغاء حصص التأسيس في الشركة المندمجة، حيث إن قرار الاندماج لا يؤدي إلى تصفيتها وقسمة موجوداتها بين المساهمين، كما لا يؤدي إلى إنهاء حقوق حملة حصص التأسيس في الحصول على الأرباح، حيث يحتفظون بصفتهم هذه في الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، وبالتالي لا يحق لهم إبطال الاندماج أو التعويض المقرر لهم في حالة إلغاء الحصص طالما لم يؤد الاندماج إلى تخفيض نصيبهم في أرباح الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج حسبما هو محدد في القانون أو في نظام الشركة المندمجة.[1]

[1] حمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 125.

وإذا كان ما سبق هو حكم حملة حصص التأسيس في الشركات المندمجة، فمن باب أولى أن يطبق هذا الحكم على حملة حصص التأسيس في الشركة الدامجة؛ لأن مركزهم القانوني في الشركة لا يتأثر بعملية الاندماج، بل على العكس يؤدي إلى تحسين هذا المركز نتيجة قوة الشركة الدامجة، وبناء عليه يحتج بالاندماج في مواجهتهم دون الحاجة إلى موافقتهم عليه، شريطة ألا يتضمن تخفيض نصيبهم في أرباحهم دون مبرر، وإلا جاز لهم طلب التعويضات.[1]

ومن التشريعات التي أجازت أيضا إصدار هذه الحصص ونظمتها تنظيما دقيقاً المشرع السعودي[2]، ويتضح من نصوص نظام الشركات السعودي أن المشرع السعودي سار على غرار المشرع المصري في تنظيم حق حملة حصص التأسيس.

**ثانيا: التشريعات التي لم تنظم إصدار حصص التأسيس**

لم تنظم قوانين الشركات السارية في فلسطين والأردن إصدار حصص التأسيس، لذا ثار التساؤل في ظل هذه التشريعات عن مدى حق الشركة في إصدار حصص التأسيس بالرغم من عدم تنظيمها من قبل المشرع؟

اختلفت الاجتهادات الفقهية في مشروعية حصص التأسيس، ومدى جواز إصدارها، وكان قد عرض هذا الأمر على إدارة الفتوى والتشريع في دولة الكويت، والتي لم ينظم تشريعها حصص التأسيس أيضاً، وصدر عنها فتوى مهمة في هذا الشأن، حيث جاء فيها: "لم يرد في قانون الشركات التجارية نص يمنع من إنشاء حصص تأسيس في الشركة المساهمة، ولم يرد في الوقت ذاته نص يبيح إنشاء هذه الحصص، ويتولى بسط أحكامها، والأصل الإباحة فيما لا يخالف النظام

[1] حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 556.
[2] انظر المواد (112-115) من نظام الشركات السعودي، انظر أيضا: عبد الله الحربي، مرجع سابق، ص 143-145.

العام أو الآداب، وليس في إنشاء حصص تأسيس تعطى للمؤسسين في مقابل ما بذلوه من الجهود في تأسيس الشركة ما يخالف النظام العام أو الأداب. ويعين على هذا الفهم أن نصوص قانون الشركات التجارية صريحة في جواز تقديم مزايا للمؤسسين كما هو صريح النص في المادة 70 من هذا القانون ولا شيء يمنع من أن تَتَخذ هذه المزايا صورة إنشاء حصص تأسيس تعطي للمؤسيسن الحق في استيفاء جزء من أرباح الشركة بالنسبة التي يحددها عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة، فإذا أراد المؤسسون أن يكون لهم حصص تأسيس وجب أن ينصوا على ذلك في عقد التأسيس أو في النظام الأساسي وأن يبينوا في وضوح الأحكام التي تخضع لها هذه الحصص، ومقدار ما تستوفيه من أرباح الشركة، ويكون كل ذلك خاضعاً لرقابة الدائرة الحكومية المختصة التي يقع عليها عبء التثبت من أن تأسيس الشركة لا يخالف أحكام القانون، كما تنص على ذلك المادة 72 من قانون الشركات التجارية وتتثبت الدائرة الحكومية المختصة، بوجه خاص في خصوص حصص التأسيس من أن هذه الحصص غير مبالغ فيها، ومن أن هناك فعلاً جهوداً بذلها المؤسسون ويستحقون في مقابلها هذه الحصص".[1]

ومن جانبنا نؤيد ما ذهب إليه بعض شراح قانون الشركات الكويتي في تأييدهم لما جاء في هذه الفتوى التي أجازت إصدار هذا النوع من الأرواق المالية نظراً للأساس القانوني السليم الذي استندت إليه. ولكن، وبالرجوع إلى قوانين الشركات السارية في فلسطين والأردن، لا نجد نصاً مماثلاً للمادة (70) من قانون الشركات الكويتي[2]، حتى يمكن أن نقيس عليه في إباحة المشرع

---

[1] فتوى رقم (1/2) في 11 يونيو 1960، مجموعة المبادئ التي قررتها إدارة الفتوى والتشريع خلال عشر سنوات من 15 سبتمبر 1960، قاعدة رقم 150 ص 153، (نقلا عن: عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 274).

[2] والتي تنص على ما يلي: "يجب أن يحرر كل من عقد تأسيس شركة المساهمة ونظامها الأساسي في ورقة رسمية ويجب أن يشمل عقد التأسيس على البيانات التالية: 1. اسم الشركة 2. مركزها الرئيسي 3. الأغراض التي أسست من أجلها 4. أسماء الشركاء المؤسسين، ولا يجوز أن يقل هؤلاء عن خمسة أشخاص 5. مقدار رأس مال الشركة، المصدر، وعدد الأسهم التي ينقسم إليها رأس المال 6. بيان عن كل حصة غير نقدية، وجميع الشروط الخاصة بتقديمها، واسم مقدمها، وحقوق الرهن والامتياز المترتبة على هذه الحصة 7. المزايا التي تقرر للمؤسسين وأسباب هذه المزايا ...".

لحصص التأسيس، حيث يتضح من نص المادة (92) من قانون الشركات لسنة 1997، والمادة (40) من قانون الشركات لسنة 1964، والمادة (5) من قانون الشركات لسنة 1929، أنها حددت البيانات التي يجب أن يشتملها عقد التأسيس ونظامها الأساسي ولا يوجد من بين هذه البيانات أو البنود ما يشير إلى أنه يمكن منح المؤسسين مزايا يتميزون بها عن باقي المساهمين بالشركة.

وعليه، نجد أن قوانين الشركات السارية في فلسطين والأردن وكذلك مشروع قانون الشركات الفلسطيني لم تجز حصص التأسيس ضمناً، وذلك منعاً لإساءة استعمالها من قبل المؤسيسن وغيرهم، وحمايةً لحقوق المساهمين، وخوفاً من أن يتخذها المؤسسون ذريعة للحصول على منافع لا تتناسب مع الجهود والخدمات التي قدموها، فضلاً عن تعارض المصالح بين المساهمين وحملة حصص التأسيس باعتبار أن الآخرين يحصلون على نصيب من الأرباح دون أن يشاركوا في تحمل الخسائر.[1]

**الفرع الثاني: أثر الاندماج بالنسبة لحملة سندات القرض**

قد تحتاج الشركة أثناء حياتها إلى أموال جديدة لمواصلة مشروعاتها، ويكون أمامها أن تزيد رأسمالها وتصدر أسهماً جديدة، أو أن تلجأ إلى الاقتراض من البنوك إذا كان القرض لمدة قصيرة، ولكن قد تكون مدة القرض طويلة وتكون المبالغ التي تحتاجها كبيرة، فلا يسعفها إلا القرض الجماعي، أي الالتجاء إلى الجمهور عن طريق إصدار أسناد تُعرَض للاكتتاب العام.[2]

---

[1] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 275.
[2] عثمان التكروري، وعوني بدري، **الشركات التجارية "شرح قانون رقم 12 لسنة 1964"**، د.ن، د.م، 1999، ص 224.

أجاز قانون الشركات لسنة 1964 للشركة المساهمة أن تُصدر أسناد قرض، وكذلك قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004[1]، وقد عرفتها المادة (2/86) من قانون الشركات لسنة 1964 بأنها: "وثائق ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تعطي للمكتتبين مقابل المبالغ التي أقرضوها للشركة قرضاً طويل الأجل"، كما أجاز قانون الشركات لسنة 1997 للشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخاصة إصدار سندات القرض، وقد عرفت المادة (116) منه أسناد القرض على أنها: "أوراق مالية قابلة للتداول يحق إصدارها للشركة المساهمة العامة أو الشركة المساهمة الخاصة أو لأي من الشركات التي يجيز لها قانون الأوراق المالية إصدار هذه الاسناد ويتم طرحها وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون الأوراق المالية للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجب هذه الاسناد بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الإصدار".

وتمتاز أسناد القرض بقابليتها للتداول في سوق الأوراق المالية، أي أنه من حق حامل سند القرض أن يبيع ما يملكه من أسناد القرض لمن يشاء وبالسعر الدارج في ذلك اليوم في سوق الأوراق المالية، حيث إن حامل سند القرض يشبه المساهم في عملية التصرف بأسهمه كما يشاء من بيع وشراء، ولكنه يختلف عن المساهم من حيث أنه دائن للشركة بقيمة السندات التي يملكها فلا يشترك في اجتماعات الهيئة العامة للشركة، ولا يمكنه أن يترشح لعضوية مجلس الإدارة، ولا يشترك في اقتسام الأرباح والخسائر ولا في تقسيم موجودات الشركة وتصفيتها، وإنما له الحق في الحصول على فائدة ثابتة سنوياً يحدد سعرها في نشرة إصدار السندات، وحقه في

[1] قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004، المنشور على الصفحة (10) من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (53)، بتاريخ 2005/2/28.

الفائدة ثابت وإن لم تحقق الشركة أرباحاً، كما له أن يستوفي قيمة السند الاسمي عند استحقاق ميعاد إستيفائه، وله ضمانة عامة على أموال الشركة باعتباره دائناً لها.[1]

أجاز قانون الشركات لسنة 1997 لحملة أسناد القرض الاعتراض على قرار الاندماج استنادا لنص المادة (234)[2]، إذ يحق لهذه الفئة أن تعترض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان في الصحف المحلية، وأوجبت على حامل السندات أن يبين موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعيها، إلا أن المادة ذاتها لم ترتب على هذا الاعتراض أو على الدعوى التي يقيمها حامل سند القرض في مرحلة لاحقة أي أثر فيما يتعلق بوقف قرار الاندماج. وأما قانون الشركات لسنة 1964 فإنه لم ينص على حق حملة أسناد القرض في الاعتراض على قرار الاندماج، إلا أن المُطبَّق أمام مراقب الشركات أنه يحق لكل متضرر من قرار الاندماج أن يعترض على القرار لديه، وفي حال أنه لم يبت بالاعتراض يحق له الاعتراض لدى وزير الاقتصاد، وفي حال أنه لم يبت بذلك فيحق له اللجوء الى محكمة البداية للاعتراض على قرار الاندماج.[3]

أما قانون الشركات لسنة 1929 الساري في غزة فلم ينص على حق حملة أسناد القرض في الاعتراض، وانما نص بشكل عام على حق الدائنين في الاعتراض على قرار الاندماج.[4]

---

[1] عثمان التكروري، وعوني بدري، مرجع سابق، ص 225، وفايز بصبوص، مرجع سابق، ص 164.

[2] تنص المادة (234) من قانون الشركات لسنة 1997 على ما يلي: "أ. يجوز لحملة أسناد القرض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة ولكل ذي مصلحة من مساهمين أو الشركاء الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان في الصحف المحلية بمقتضى أحكام المادة (231) على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد...".

[3] مقابلة مع نظام أيوب، مراقب الشركات، مرجع سابق.

[4] انظر المادتين (117) و(118) من قانون الشركات لسنة 1929 الساري في قطاع غزة.

وحق حملة أسناد القرض في الاعتراض على قرار الاندماج لا يكون بصورة منفردة، وإنما من خلال هيئة مالكي أسناد القرض الممثلة بأمين الإصدار، وقد نظم قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 تشكيلها وطريقة ممارسة أعمالها واختصاصاتها في المواد (75-79)، وكذلك نظم قانون الشركات لسنة 1997 ذلك في المواد (126-130) منه.

**والسؤال الذي يثور هنا: هل يحق لحملة أسناد القرض في الشركة المندمجة استرداد قيمة سنداتهم في حالة الاندماج؟**

يحق لحامل سند القرض أن يسترد قيمته عند حلول ميعاد الاستحقاق ووفقاً للشروط التي وضعت في نشرة الإصدار، ولا يجوز تقديم ميعاد الوفاء أو تأخيره ولا يجوز لحامل السند المطالبة به قبل حلول الأجل المحدد لاستحقاقه عند الإصدار، وأيضاً لا يجوز للشركة المصدرة للسند تقديم ميعاد الوفاء أو تأخيره.[1]

وعليه، فإن القاعدة العامة في هذا الصدد تقضي بأن الاندماج لا يعد سبباً يسوغ لصاحب السند الاستناد إليه لطلب تعجيل استرداد قيمته، حيث إنه بتمام الاندماج تصبح الشركة الدامجة أو الجديدة مدينة بقيمة السندات التي كانت صادرة من الشركة المندمجة طالما أن هذه السندات نشأت قبل إتمام إجراءات الاندماج، بمعنى أن صاحب السند يصبح دائناً للشركة الدامجة أو الجديدة بقيمة السندات وبالفائدة المحددة حتى تاريخ الاستحقاق، ويتمتع صاحب السند الصادر من الشركة المندمجة بنفس الحقوق والضمانات والأولويات الواردة في عقد القرض،[2] وهذا ما تؤكده المادة (238) من قانون الشركات لسنة 1997 التي تعتبر الشركة الدامجة أو الجديدة خلفاً قانونياً للشركة المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.

[1] المادة (95) من قانون الشركات لسنة 1964، المادة (116) من قانون الشركات لسنة 1997.
[2] فايز بصبوص، مرجع سابق، ص 174.

وباستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالاندماج الواردة في مشروع قانون الشركات الفلسطيني، فإننا لا نجد نصاً خاصاً بتنظيم المراكز القانونية لحملة أسناد القرض في حالة الاندماج، بل اكتفى بنص عام بمنح الدائنين حق الاعتراض، وعليه نأمل من المشرع الفلسطيني أن ينظم حقوق حملة السندات بصورة شاملة، كما نص عليها المشرع المصري في المادة (297) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، إذ يجوز وفق الفقرة الأولى من هذه المادة للشركة المندمجة أن تعرض على حملة سنداتها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول استرداد قيمة سنداتهم وفوائدها حتى تاريخ السداد وذلك بمجرد طلبهم، وعلى حملة السندات أن يطلبوا الاسترداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بالاختيار المتاح لهم في هذا الشأن، وقضت الفقرة الثانية من ذات المادة بأن تصبح الشركة التي يتم الاندماج فيها –الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج– مدينة بقيمة هذه السندات وفوائدها من تاريخ تمام الاندماج، فإذا لم يُبْدِ حملة سندات الشركة المندمجة كلهم أو بعضهم رغبتهم في الاسترداد خلال المدة السابقة احتفظوا بالضمانات والأولويات المقررة لهم في مواجهة الشركة الدامجة، وذلك في الحدود المقررة في عقد الاندماج، كما خول المشرع المصري حملة أسناد القرض الاعتراض على قرار الاندماج.[1]

نخلص مما تقدم، أن الاندماج –وفق القوانين السارية في فلسطين والأردن– لا يعد سبباً يسوغ لصاحب السند أن يطلب تعجيل استرداد قيمته، وإنما يحق له الاعتراض على الاندماج، أو تنتقل حقوقه إلى الشركة الدامجة أو الجديدة؛ لأن قرار الاندماج لا يتطلب موافقة حاملي سندات القرض.

[1] انظر المادة (52) من قانون الشركات المصري.

## الفصل الرابع

## أثر الاندماج على عقود الشركة المندمجة

يترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، لكن لا يعني ذلك تحللها من العقود التي أبرمتها قبل الاندماج، لأن الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ومن ثم تظل كافة العقود التي كانت قد أبرمتها الشركة المندمجة –قبل الاندماج– قائمة ومستمرة.

على أن تطبيق هذه القاعدة يختلف من عقد إلى آخر بحسب طبيعة كل عقد وخصائصه، ونظراً لكثرة العقود وتعددها وتنوعها، سنقتصر على دراسة أهم هذه العقود وهي: عقد العمل، وعقد التأمين، وعقد الإيجار، وعقد الوكالة، لكل منهما في مبحث مستقل على التوالي، وذلك لأهميتها وما يثيره كل منها من مشاكل قانونية ناجمة عن عملية الاندماج.

## المبحث الأول

## أثر الاندماج على عقد العمل

تُعرّف المادة (24) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000[1] عقد العمل الفردي بقولها: "هو اتفاق كتابي أو شفهي صريح أو ضمني يبرم بين صاحب عمل وعامل لمدة محدودة أو غير محدودة، أو لإنجاز عمل معين يلتزم بموجبه العامل بأداء عمل لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه، ويلتزم فيه صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل".

وعَرّفت المادة (2) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996[2] عقد العمل على أنه: "اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه أو إدارته مقابل أجر. ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة أو لعمل معين أو غير معين".

كما وضحت محكمة الاستئناف الفلسطينية المقصود بعقد العمل في قرارها رقم (99/901)، حيث قضت بما يلي: "1. تبعية العامل لرب العمل وحصوله على أجر لقاء عمله هما العنصران الأساسيان في عقد العمل. 2. عنصر التبعية هو ما يميز عقد العمل عن عقد المقاولة، ويتوفر هذا العنصر إذا وضع العامل نفسه في خدمة صاحب العمل ونفذ العمل وفق أوامره، وتحت

---

[1] قانون العمل رقم (7) لسنة 2000، المنشور على الصفحة (7) من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (39)، بتاريخ 2001/22/25.

[2] قانون العمل رقم (8) لسنة 1996، المنشور على الصفحة (1173) من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم (4113)، بتاريخ 1996/4/16.

إدارته وإشرافه، وكان خاضعا لمراقبته ومحاسبته، وإذا لم يتوفر عنصر التبعية المذكور فلا يعتبر العقد عقد عمل ولا تنطبق عليه أحكام قانون العمل".[1]

يظهر جلياً مما سبق أن عقد العمل هو العقد الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدراته وإشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر، وعقد العمل من العقود المستمرة التي يستغرق تنفيذه مدة من الزمن بعكس العقود الفورية التي يتم تنفيذها في لحظة كعقد البيع، حيث يسلم البائع الشيء المبيع ويقبض الثمن، وبمعنى آخر فإنه بمجرد تكوين عقد العمل تنشأ علاقة تعاقدية تربط بين الطرفين، وتفرض عليهما التزامات مستمرة طالما ظل العقد قائماً.[2]

ولتوضيح أثر الاندماج على عقد العمل، سنبين في المطلب الأول موقف التشريع من أثر الاندماج على عقد العمل، أما المطلب الثاني فنبين فيه موقف القضاء من أثر الاندماج على عقد العمل.

**المطلب الأول: موقف التشريع من أثر الاندماج على عقد العمل**

نتساءل في هذا المطلب عن مدى استمرارية عقود العمل تجاه الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، على الرغم من أن تلك العقود أبرمت مع الشركة المندمجة قبل الاندماج؟

من المتفق عليه أن عقود العمل من العقود الشخصية، الأصل فيها أن تنقضي بتغيير رب العمل سواء بالبيع أو بالوفاة أو انتقالها بالإرث[3]، إلا أنه ونتيجة للتطورات التي حدثت في شتى مناحي

---

[1] استئناف حقوق رقم (99/901)، الصادر بتاريخ 2001/4/30، منظومة القضاء والتشريع (المقتفي).
[2] علياء الزيره، مرجع سابق، ص 194.
[3] أحمد أبو شنب، **شرح قانون العمل الجديد**، دار الثقافة، عمان، 1998، ص91.

الحياة، ومنها طبيعة العلاقة التي تربط العامل برب العمل، أصبح ينظر إلى هذه العلاقة من منظور علاقة العامل بالمؤسسة وليست برب العمل، ويكاد أن يفقد عقد العمل صفته الشخصية، وهو ما دعا المشرع إلى التدخل لوضع قواعد قانونية تؤكد ارتباط عقد العمل بالمؤسسة واستمرار العمل بها رغم تغيير رب العمل لأي سبب كان. وقد جاء قانون العمل الفلسطيني لسنة 2000 منظماً لهذه العلاقة، حيث نصت المادة (37) منه على أنه: "يبقى عقد العمل نافذاً حتى لو تغير صاحب العمل بسبب نقل ملكية المشروع أو بيعه أو اندماجه أو انتقاله بطريق الإرث، ويظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن العقد، ومستحقة الأداء قبل تاريخ التغيير، وبعد انقضاء الستة أشهر يتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده"، وهذه المادة تقابلها نص المادة (16) من قانون العمل الأردني لسنة 1996.[1]

وواضح من هاتين المادتين أن المشرع الفلسطيني والأردني نصا صراحةً على استمرارية عقد العمل في مواجهة الشركة الدامجة. واستناداً إلى النصين السابقين تصبح الشركة الدامجة والشركة المندمجة مسؤولتين بالتضامن من أجل تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد العمل الذي يسبق تاريخ الاندماج، ولكن تضامن صاحب العمل الأصلي (الشركة المندمجة) مع الجديد (الشركة الدامجة) ليس لفترة مطلقة، وإنما هي مقيدة بمدة ستة أشهر، وبعد ذلك يصبح صاحب العمل الجديد مسؤولاً وحده عن تنفيذ الالتزامات المترتبة عن عقد العمل المبرم فيما بين العامل والمالك القديم للمشروع (الشركة المندمجة).

---

[1] انظر أيضا: المواد (9) من قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003، و(656) من قانون الموجبات والعقود اللبناني والتي أخذت بذات الأحكام، بخلاف بعض القوانين العربية الأخرى كقانون العمل الكويتي رقم (38) لسنة 1964 حيث نصت المادة (59) منه: "ينتهي عقد العمل في حالة حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو دمجها في غيرها وتصبح مكافأة العمال دينا على الخلف ويجوز أن يستمر العمال في خدمة الخلف مع الاحتفاظ لهم بمكافأتهم".

وفي هذا الصدد أكدت محكمة التمييز الأردنية على بقاء مسؤولية صاحب العمل الأصلي مع صاحب العمل الجديد لمدة محدودة وهي ستة أشهر، حيث ورد في أحد قراراتها على ما يلي: "يستفاد من أحكام المادة (16) من قانون العمل أن عقد العمل يبقى معمولا به بغض النظر عن تغير صاحب العمل بسبب بيع المشروع أو انتقاله بطريق الإرث، أو دمج المؤسسه، ويظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولَيْن بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن عقد العمل مستحقة الأداء قبل تاريخ التغير، وأما بعد انقضاء تلك المدة فيتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده".[1]

وقد أكد القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف في المادة (67) منه على استمرارية عقد العمل وانتقاله إلى الشركة الدامجة، حيث جاء فيها: "1. مع مراعاة أحكام التشريعات الأخرى ذات العلاقة، ينتقل حكماً للمصرف الناتج عن الاندماج أو التملك ما يلي: "... ب. جميع حقوق والتزامات المصارف المندمجة سواء عقود عمل أو أية عقود أخرى".

وهذه النصوص تتفق مع ما استقر عليه الرأي فقهاً من أن الشركة الدامجة تخلف الشركة المندمجة خلافة عامة في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

[1] تمييز حقوق رقم (1999/1692)، هيئة ثلاثية، الصادر بتاريخ 2000/1/19. أنظر أيضاً القرارات التالية: تمييز حقوق رقم (2007/2612)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 2008/2/24. تمييز حقوق رقم (2007/2131)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 2007/12/10. تمييز حقوق (2004/3990)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 2005/2/22، منشورات مركز عدالة.

**المطلب الثاني: موقف القضاء من أثر الاندماج على عقد العمل**

يتضح أن محكمة التمييز الأردنية تبنت موقف التشريع الأردني في هذه المسألة، من حيث الإبقاء على استمرارية عقود العمل بالنسبة للشركة الدامجة، حيث تتلخص حيثيات أحد قرارات محكمة التمييز بما يلي:

أقام المدعي دعوى مطالبة عمالية مطالباً بحقوقه العمالية في مواجهة شركة بنك الأردن والخليج بصفتها الخلف القانوني لبنك المشرق الذي كان يعمل لديه المدعي، ثم تم الدمج بين الاثنين، وأصبحت شركة بنك الأردن والخليج هي الخلف القانوني للشركة المندمجة وحلت محل بنك المشرق.

وفي هذه القضية قضت محكمة التمييز الأردنية بما يلي:

"... وحيث إنه وإن كان الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية بيد أن هذا الانقضاء ليس معناه تحللها من العقود التي أبرمتها لأن الشركة الدامجة أو الجديدة تخلفها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ومن ثم تظل كافة العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة قائمة ومستمرة، ويرجع السبب في بقاء العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة إلى أن الاندماج لا يترتب عليه تصفية الشركة المندمجة واقتسام موجوداتها، بل تنتقل ذمتها المالية بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، ويظل المشروع الذي تألفت الشركة المندمجة لتحقيقه قائماً ومستمراً رغم فنائها، وقد أملت هذه الحقيقة استمرار العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة بحيث ينصرف أثرها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وكأنها هي التي أبرمتها منذ البداية، وتختلف هذه القاعدة من عقد إلى آخر بسبب طبيعة كل عقد وخصائصه.

وحيث إن عقد العمل من العقود المستمرة، وبمجرد تكوينه تنشأ علاقة تعاقدية تربط بين الطرفين، وتفرض عليه التزامات مستمرة طالما ظل العقد قائماً...، وحيث إنه ليس لانتقال ملكية المنشأة أثر على عقود العمل المبرمة بين رب العمل والعامل، فلا تنقضي هذه العقود، بل تظل سارية بقوة القانون وبكافة شروطها قبل رب العمل الجديد، وعليه فإن انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية ليس له أثر على عقود العمل التي أبرمتها، وتبقى هذه العقود سارية قبل الشركة الدامجة أو الجديدة، ولا يتوقف ذلك على رضاء العامل والشركة الدامجة فليس للعامل كما ليس للشركة الدامجة التحلل من العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة قبل الاندماج".[1]

كما أكدت محكمة التمييز الأردنية على ذلك في قرار آخر لها، حيث جاء فيه: "وضعت المادة (16) من قانون العمل مبدأ بموجبه جَعْل عقد العمل باقياً ومعمولاً بغض النظر عن تغيير صاحب العمل بسبب بيع المشروع و انتقاله بطريق الإرث، أو دمج المؤسسة، أو لأي سبب آخر، وعلى نحو يظل معه صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولَيْن بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن عقد العمل مستحقة الأداء قبل التغيير".[2]

وفي ذات الاتجاه استقرت أحكام محكمة النقض المصرية، حيث ورد في أحد أحكامها ما يلي: "من المقرر طبقاً لما تقضي به المادة الرابعة من القانون 244 لسنة 1960 في شأن الاندماج في شركات المساهمة أن اندماج شركة في أخرى يترتب عليه اعتبار الشركة الدامجة خلفاً عاماً للشركة المندمجة، وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج. وقد جاء نص المادة 85 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 1959

[1] تمييز حقوق رقم (95/697)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 1995/5/21، منشورات مركز عدالة.
[2] تمييز حقوق رقم (2006/2019)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 2001/12/10، منشورات مركز عدالة.

متضمناً نفس القواعد فمؤدى هذه المادة أن انتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره بأي تصرف مهما كان نوعه بما في ذلك إدماجها في أخرى لا يؤثر في عقد العمل، ويبقى العقد قائماً بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد وينصرف إليه أثره، ويكون مسئولاً عن تنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عليه ...". [1]

واستمرار عقد العمل الذي تكون الشركة المندمجة طرفاً فيه لا يمنع الشركة الدامجة من حقها في تنظيم المشروع، على أن تلتزم بالشروط المطلوبة لذلك، وأن يكون التنظيم حقيقياً، وإلا كان من قبيل الفصل التعسفي، وقد نصت على ذلك المادة (41) من قانون العمل الفلسطيني[2]، حيث جاء فيها: "يجوز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل لأسباب فنية أو خسارة اقتضت تقليص عدد العمال مع احتفاظ العامل بحقه في بدل إشعار، ومكافأة نهاية الخدمة، شريطة إشعار الوزارة بذلك".

بموجب هذا النص يجوز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل إذا اقتضت الظروف الاقتصادية أو الفنية ذلك، كتقليص حجم العمل، أو استبدال نظام الإنتاج. ويكون إنهاء عقود بعض العمال في هذه الحالة مشروعاً إذا اقتضته مصلحة العمل، مثل إقفال القسم الذي يعمل به العامل.

واشترط المشرع الفلسطيني لإنهاء العقد في هذه الحالة أن يتم إشعار وزارة العمل بالإنهاء، مما يرتب على عاتق صاحب العمل، تبيان الأسباب الفنية أو الاقتصادية الداعية للإنهاء، كي يتسنى للوزارة مراقبة سلوك صاحب العمل، ومعرفة جديّة الأسباب الداعية للإنهاء.[3]

---

[1] طعن رقم (27) لسنة 51، الصادر بتاريخ 1981/12/26، شبكة المعلومات القانونية العربية (East law).
[2] وعلى ذلك نصت المادة (31) من قانون العمل الأردني لسنة 1996.
[3] أحمد نصرة، **قانون العمل الفلسطيني**، د.ن، د.م، 2010، ص 246.

ويلاحظ أن قانون العمل الفلسطيني اكتفى بقيام صاحب العمل بإشعار وزارة العمل، دون أن يمنح للوزارة الحق في إلغاء قرارات صاحب العمل، أو وقفها لحين التحقيق من صحة ادعاءات صاحب العمل، أو صحة الأسباب التي يدعي بها.[1]

وبقاء عقود العمل قبل الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج يقتضي أن يكون غرضها مماثلاً لغرض الشركة المندمجة أو مكملاً له بحيث يستمر العمال في أداء أعمال لا تختلف عن الأعمال المتفق عليها وفقاً لعقود العمل دون تغيير نوعية العمل بصورة كاملة.[2]

إذ لا يجوز لصاحب العمل أن يكلف العامل بعمل يختلف جوهرياً عن العمل المتفق عليه، وذلك استناداً لنص المادة (42) من قانون العمل الفلسطيني، والتي جاء فيها: "يجوز للعامل ترك العمل بعد إشعار صاحب العمل مع احتفاظه بحقوقه القانونية...، وذلك في أي من الحالات التالية:

أ. تشغيله في عمل يختلف في نوعه أو درجته اختلافاً بيناً عن العمل الذي اتفق عليه بمقتضى عقد العمل، إلا إذا ادعت الضرورة إلى ذلك ولمدة مؤقته منعاً لوقوع حادث أو في حالة القوة القاهرة".

وبموجب هذا النص إذ تم تكليف العامل بعمل يختلف جوهرياً عن عمله الذي يقوم به، يحق له إنهاء عقد العمل.

---

[1] منحت بعض الأنظمة القانونية المقارنة ( كقانون العمل الموحد (المواد 196-201)، وقانون العمل الأردني لسنة 1996 (المادة 31)) لوزارة العمل دوراً إيجابياً، في حالة قيام صاحب العمل بإغلاق المنشأة أو تقليص عدد عمالها، بما يضمن التأكد من جدية ادعاءات صاحب العمل، عبر تشكيل لجان من ممثلي النقابات، وأصحاب الأعمال، ووزارة العمل، للبت في طلب صاحب العمل إغلاق المنشأة أو تقليص عدد عمالها، ويضمن للعامل الحق بالاعتراض على قرارات تلك اللجان. ولتلك اللجان الحق في رفض إنهاء العقود، أو بعضها، إذا لم تقتنع بمبررات صاحب العمل، فإذا رفضت إنهاء العقد وقام صاحب العمل بالرغم من ذلك بإنهائه عدّ الإنهاء تعسفياً، أما إذا اقتنعت اللجنة بمبررات الإنهاء عدّ الإنهاء مشروعاً. (أحمد نصرة، مرجع سابق، ص 247).

[2] فايز بصبوص، مرجع سابق، ص 200.

وفي حال كان عقد العمل مرتبط بالشركة المندمجة، وانقضاء هذه الشركة يترتب عليه عدم ضرورة بقاء العقد واستمراره، يحق للشركة الدامجة أو الجديدة أن تنهي عقد العمل استناداً لنص المادتين (36 و37) من قانون العمل الفلسطيني. أما إذا قامت الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج بإنهاء عقد العمل من دون مسوغ قانوني، فإنها تلتزم بدفع أجرة المدة المتبقية حتى نهاية العقد. [1]

يتضح من الأحكام القضائية السابقة، ومن موقف المشرع الفلسطيني والأردني، أن الاندماج وإن كان يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، فإنه لا يؤدي إلى انقضاء مشروعها الاقتصادي، بل يستمر نشاطه بعد انتقاله إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، مما يؤدي إلى الانسجام مع الفلسفة القاضية بوجوب ضمان استقرار العمال.

نستنتج مما سبق، أنه على الرغم من انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، إلا أن ذلك ليس له أثر على عقود العمل التي أبرمتها الشركة المندمجة، حيث يترتب على الاندماج انتقال عقود العمل من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، ولو لم يوجَد نص في هذه العقود أو في عقد الاندماج يقضي بذلك، لأنه يقع انتقالها بقوة القانون.

[1] تمييز حقوق رقم (2005/3664)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 2006/4/17، منشورات مركز عدالة.

## المبحث الثاني

## أثر الاندماج على عقد التأمين

عرفت المادة (1) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 عقد التأمين بأنه: "أي اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراد أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

أما المشرع الأردني فلم يُعرف عقد التأمين وفق قانون مراقبة أعمال التأمين لسنة 1999 وتعديلاته، وبالرجوع لنصوص القانون المدني الأردني نجده يعرف عقد التأمين من خلال المادة (920)، حيث جاء فيها أنه: "عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراد مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن"

ويتميز عقد التأمين بخصائص متعددة سواء من حيث انعقاده، باعتباره عقداً رضائياً، أو من حيث مضمونه، باعتباره عقداً احتمالياً، ومن عقود المعاوضة الملزمة لطرفيها، إضافة إلى كونه من العقود الزمنية المستمرة؛ إذ أن تنفيذ عقد التأمين يمتد في الزمان، لذلك يعد عنصر الزمن عنصراً جوهرياً في تنفيذ عقد التأمين إذا حدث الخطر خلال هذه المدة، وفي مقابل ذلك يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين على فترات دورية، وحتى لو دفع القسط دفعه واحدة إلا أنه يبقى

خاضعاً للالتزامات أخرى طوال فترة العقد، كالتزامه بالامتناع عن أي عمل من شأنه زيادة الخطر، وهذا الالتزام يستمر طيلة فترة سريان العقد.[1]

وبعد توضيح المقصود بعقد التأمين، يُطَرح التساؤل التالي: ما الأثر الذي يلحقه الاندماج بعقد التأمين الذي تكون الشركة المندمجة قد أبرمته؟ فعقد التأمين كما وضحنا هو من العقود المستمرة، ففي حالة استمرارية عقد التأمين، وحصل اندماج بين الشركة التي أبرمت ذلك العقد مع شركة أخرى، فهل سيؤدي ذلك إلى انقضاء عقد التأمين أم لا ؟

تصدى المشرع الفلسطيني للإجابة على هذا التساؤل من خلال قانون التأمين لسنة 2005، حيث نص في المادة (5/99) منه على ما يلي: "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة المندمج بها وفقاً لأحكام القانون"

كما نصت المادة (67) من قرار بقانون لسنة 2010 بشأن المصارف على استمرارية كافة العقود التي تكون قد أبرمتها الشركة، حيث جاء فيها: "1. مع مراعاة أحكام التشريعات الأخرى ذات العلاقة، ينتقل حكماً للمصرف الناتج عن الاندماج أو التملك ما يلي: "... ب. جميع حقوق والتزامات المصارف المندمجة سواء عقود عمل أو أية عقود أخرى".

يتضح من المادتين سالفتي الذكر أن عقد التأمين ينتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، حيث يبقى عقد التأمين مستمراً وقائماً كما هو الحال في عقد العمل، وهذا يتفق مع ما

[1] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "عقود الغرر وعقد التأمين"**، ج7، المجلد الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 1141.

استقر عليه الرأي فقهاً وقضاءً من أن الشركة الدامجة تخلف الشركة المندمجة خلافة عامة في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

وفيما يتعلق بموقف المشرع الأردني؛ فقد عالج هذه المسألة في ظل قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (30) لسنة 1984 (الملغي)، حيث نص في المادة (43/ه) منه على أنه: "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة المندمج فيها تلقائياً وحكماً بعد انتهاء إجراءات الاندماج وفقاً لأحكام القانون".

يظهر من نص المادة أنه أشار صراحة وبوضوح إلى انتقال عقد التأمين من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، إلا أنه وكما سبق وأن ذكرنا أن هذا القانون مَلغيّ، والقانون الساري حالياً هو قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة 1999 وتعديلاته، وباستقراء هذا القانون نجد أنه أورد أحكاماً خاصة باندماج شركات التأمين، وما يهمنا في هذا الصدد ما ورد في المادة (56) من القانون المؤقت لتنظيم أعمال التأمين لسنة 2002[1] المُعدِّل لقانون تنظيم أعمال التأمين، حيث جاء فيها أنه: "تسري على اندماج شركات التأمين الأحكام الواردة في هذا القانون ويعمل بالأحكام الخاصة بالاندماج الواردة في قانون الشركات الساري المفعول فيما لم يرد عليه نص خاص في هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه".

يتضح من ذلك أنه لم تتم معالجة مسألة انتقال عقد التأمين من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة صراحةً وفق قانون المؤقت لتنظيم أعمال التأمين لسنة 2002، وإنما أحال

[1] قانون مؤقت لتنظيم أعمال التأمين رقم (67) لسنة 2002، المنشور على الصفحة (5482) من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم (4572)، بتاريخ 2002/11/17.

إلى تطبيق أحكام قانون الشركات الساري المفعول فيما لم يرد عليه نص، وبالرجوع إلى قانون الشركات لسنة 1997 نجد أنه يؤكد في المادة (238) منه على انتقال كافة حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة باعتبارها خلفاً قانونياً للشركة، حيث جاء فيها: "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها". وعليه، واستناداً لهذا النص ينتقل عقد التأمين من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة بمجرد تمام الاندماج.

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على الحكم بانتقال عقود التأمين من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة واستمرار تلك العقود، ومن أحد أحكامها الطعن رقم (577)، حيث ورد فيه: "... إن مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة قد آلت إليها جميع ممتلكات شركة أوتوبيس نهضة مصر، وحلت محلها في كافة حقوقها والتزاماتها بما في ذلك الحقوق المترتبة على وثيقة التأمين على السيارة مرتكبة الحادث، وترتيباً على ذلك يكون للمؤسسة المذكورة بوصفها خلفاً قانونياً للشركة، وقد تحقق الخطر برجوع المضرور بالتعويض المقضي به بحكم نهائي حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين الذي أبرمه السلف شركة نهضة مصر".[1]

وقضت في حكم آخر لها على ما يلي: "متى كانت شركة النيل للتأمين قد اندمجت في شركة الشرق للتأمين بموجب القرار الجمهوري رقم 1965/714 المنشور في الجريدة الرسمية في

[1] طعن رقم (577)، سنة 39، صادر بتاريخ 1983/12/27، شبكة المعلومات القانونية العربية (East law).

1967/4/10م فإن مقتضى ذلك أن تنمحي شخصية الشركة الأولى المندمجة، وتعتبر الشركة الدامجة وحدها هي الجهة التي تختصم في شأن حقوق والتزامات الشركة المندمجة".[1]

وعليه نخلص إلى أن عقود التأمين تنتقل من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وبالتالي تستمر هذه العقود ولا تتأثر بعملية الاندماج.

[1] طعن رقم (344)، سنة 35، صادر بتاريخ 1969/6/19، شبكة المعلومات القانونية العربية (East law).

## المبحث الثالث

## أثر الاندماج على عقد الإيجار

عادةً ما تحتاج المؤسسات إلى إبرام عقود الايجار لممارسة نشاطاتها الاقتصادية، وهذه العقود قد يترتب عليها حقوق اقتصادية ذات أهمية بالغة قد تكون أحياناً إحدى الدوافع على الاندماج، والتساؤل يثار حول مصير هذه العقود خاصة إذا ما كانت الشركة المندمجة مستأجرة فهل تستمر هذه العقود رغم انقضاء الشركة أم لا؟

وللإجابة على هذا التساؤل سنتعرض بداية إلى تعريف عقد الإيجار وبيان اسباب الاخلاء التي تثار في حالة الاندماج، ومن ثم نعرض أثر الاندماج على عقد الإيجار وفق التشريعات السارية في فلسطين والأردن، مع بيان موقف القضاء من هذه المسألة.

### المطلب الأول: تعريف عقد الايجار وبيان أسباب الإخلاء التي تثار في حالة الاندماج

عرفت المادة (405) من مجلة الأحكام العدلية الإيجارة على أنها: "في اللغة بمعنى الأجرة وقد استعملت في معنى الإيجار أيضاً، وفي اصطلاح الفقهاء: بمعنى بيع المنفعة المعلومة في مقابلة عوض معلوم"، كما عرفت المادة (658) من القانون المدني الأردني عقد الإيجار بأنه: "تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم".

وقد نصت المادة (4) من قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953 الساري في الضفة الغربية[1] على إعطاء المستأجر الحق في أن يستمر بإشغال المأجور بعد انتهاء مدته العقدية،

[1] قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953، المنشور على الصفحة (661) من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم (1140)، بتاريخ 1953/4/16.

بالرغم من كل اتفاق مخالف مع بقاء شروط وأحكام العقد سارية على المؤجر والمستأجر بالقدر الذي يمكن معه تطبيق تلك الشروط والأحكام، حيث جاء فيها أنه: "1. لا يجوز لأية محكمة أو مأمور إجراء أن يصدر حكماً أو أمراً بإخراج مستأجر من أي عقار بقطع النظر عن انتهاء أجل عقد إيجاره إلا في الأحوال التالية..."، كما نصت على ذلك المادة (2) من قانون المعدل لقانون المالكين والمستأجرين رقم (22) لسنة 2011 الساري في الأردن.

ولكن رغم إطلاق هذه القاعدة، فقد أورد المشرع حصراً الأسباب التي توجب تخلية المستأجر من المأجور، كما وردت في المادة الرابعة من قانون المالكين والمستأجرين لسنة 1953 بفقراتها المتتابعة، وما يهمنا في هذا البحث بيان أسباب الإخلاء التي قد تثار في حالة الاندماج، حيث تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يلي: "1. لا يجوز لأية محكمة أو مأمور إجراء أن يصدر حكماً أو أمراً بإخراج مستأجر من أي عقار بقطع النظر عن انتهاء أجل عقد إيجاره إلا في الأحوال التالية: ... د. إذا أجر المستأجر بدون موافقة المالك الخطية العقار أو قسماً منه أو إذا أخلاه لشخص آخر غير المالك أو سمح بشغله من قبل شريك أو شركة أو إذا كان قد تركه بدون شغل لمدة تزيد على ستة أشهر"، وهي تقابل المادة (5/ج/3)[1] من قانون المالكين والمستأجرين رقم (11) لسنة 1994 الساري في الأردن[2].

[1] نصت المادة (5/ج/3) من قانون المالكين والمستأجرين رقم (11) لسنة 1994، على أنه: "يجوز إخلاء المأجور في أي من الحالات التالية:.. 3. إذا أجر المستأجر المأجور أو قسماً منه لشخص آخر أو سمح له بإشغاله دون موافقة المالك الخطية أو أخلاه لشخص آخلا دون تلك الموافقة".

[2] قانون المالكين والمستأجرين رقم (11) لسنة 1994م، المنشور على الصفحة (1656) من عدد الجريدة الرسمية رقم (3984)، بتاريخ 1994/8/1.

ونلاحظ أنّه لا مقابل للمادة المذكورة في كلّ من قانون تقييد إيجارات (دور السكن) رقم (44) لسنة 1940[1]، وكذلك قانون تقييد إيجارات (العقارات التجارية) رقم (6) لسنة 1941 الساريين في قطاع غزة[2].

بناء على ما تقدم، يعتبر من أسباب إخلاء المأجور سماح المستأجر لغيره بإشغال المأجور كله أو جزء منه كأن يقوم المستأجر بالسماح لقريب أو صديق باستعمال كامل العقار المؤجر والانتفاع به، وهذا ما يسمى بالتنازل الكلي عن عقد الإيجار، وبموجب هذا التنازل ينقل المستأجر جميع الحقوق المترتبة له على عقد الإيجار إلى المتنازل له الذي يحل محل المستأجر المتنازل في الحقوق والالتزامات التي يرتبها عقد الإيجار.

والتنازل عن المأجور سواء أكان تنازلا كليا أم جزئياً بمقابل أو بدون مقابل إذا وقع بدون الموافقة الخطية من المالك المؤجر فإنه يكون سبباً موجباً للإخلاء، وعلى ذلك أكدت محكمة استئناف رام الله في قرارها رقم (95/226): "إن تنازل المستأجر عن العقار المؤجر لصالح زوجته التي انفردت بإرادتها دون إذن خطي من المالك يوجب الإخلاء وفقاً لأحكام المادة (د/1/4)..."[3].

---

[1] قانون تقييد ايجارات (دور السكن) رقم (44) لسنة 1940م، المنشور على الصفحة (349)، من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (1065)، بتاريخ 1940/12/20.

[2] قانون تقييد إيجارات (العقارات التجارية) رقم (6) لسنة 1941م، المنشور على الصفحة (23) من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (1086)، بتاريخ 1941/3/31.

[3] استئناف حقوق رقم (95/226)، الصادر بتاريخ 1996/1/31، منظومة القضاء والتشريع (المقتفي).

**المطلب الثاني: مدى تأثر عقد الإيجار بالاندماج**

بعد أن بينا المقصود بعقد الإيجار وخصائصه، وتوضيح أسباب الاخلاء التي قد تثار في حالة الاندماج ، **يثور التساؤل حول أثر الاندماج على عقد الإيجار الذي تكون الشركة المندمجة طرفاً فيه؟ أي هل يعد الاندماج سبباً موجباً لإخلاء المأجور، أم يؤدي إلى نقل حق الانتفاع إلى الشركة الدامجة أو الجديدة؟**

بدايةً لا نجد أي مشكلة لو أن الشركة المندمجة كانت في هذه العقود في وضع المؤجر، فبانتقال الذمة المالية لهذه الشركة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، تحل هذه الأخيرة في ملكية الأعيان المؤجرة محل الشركة المندمجة، وينتقل من ثم إليها مع انتقال الذمة حقوق هذه الأخيرة بحسبانها مؤجرة لهذه الأعيان، فيكون للشركة الدامجة أو الجديدة مطالبة المستأجرين مع الشركة المندمجة بتنفيذ التزاماتها في عقود الإيجار لها هي،[1] أما إذا كانت الشركة المندمجة في وضع المستأجر فقد يثور شك في إمكان أن تستمر الشركة الدامجة أو الجديدة في الانتفاع بهذه العقود.

لا وجود لأي إشكال يذكر في بعض التشريعات التي حسمت الموضوع عندما نصت صراحة على انتقال الحق في استمرارية عقود إيجار الأماكن في حالة الاندماج إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، ومنها القانون التونسي المتعلق بالشركات التجارية الذي نص في الفصل 421 على أنه: "... كما يحال عقد الإيجار مباشرة لفائدة الشركة المتولدة عن الاندماج..."، وكذلك فعل المشرع الجزائري حيث جاء في المادة (757) من القانون التجاري على أنه: "يجوز كذلك لمؤجري الأماكن المؤجرة للشركات المدمجة أو المنفصلة أن يقدموا معارضة على الإدماج أو الانفصال في الأجل المحدد..."، إذ يتضح أنه نص بشكل ضمني على استمرار عقود الإيجار وانتقالها إلى

[1] يعقوب صرخوه، مرجع سابق، ص 74.

الشركة الدامجة أو الجديدة دون موافقة مع إمكانية معارضة مالكي العقارات المؤجرة على عملية الاندماج.

كما عالج المشرع الفرنسي هذه المسألة بالمرسوم الصادر في (30) أيلول 1953، فبمقتضى نص المادة (35) منه تحل الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة في كافة الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار، حيث تستمر هذه العقود مع الشركة الدامجة أو الجديدة بصفتها مستأجرة، ولو وجد شرط ما يقضي بخلاف ذلك.[1]

كما أن المادة (262) من المرسوم الفرنسي الصادر عام 1967 تجيز للمؤجر أن يعترض على قرار الاندماج بنفس الأوضاع المقررة لدائني الشركات الداخلة في الاندماج، فإذا اعترض المؤجر على قرار الاندماج وفقاً للنص المتقدم جاز للمحكمة المختصة أن تأمر بتقديم ضمانات كافية للوفاء بحقوقها في ميعاد استحقاقها متى وجدت لذلك مقتضى، ولها أن تقرر فسخ الإيجار إذا لم تقدم الشركة الدامجة أو الجديدة الضمانات الكافية للوفاء بحق المؤجر.[2]

وإذا كانت هذه التشريعات قد قررت هذا الحل منذ فترة بعيدة، إلا أن المشرع الفلسطيني لم يتعرض لهذه المسألة في مشروع قانون الشركات، وكذلك في قوانين الشركات السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة. وأيضاً لم يتعرض المشرع الأردني لهذه المسألة في ظل قانون الشركات لسنة 1997. وأمام ذلك لا بد من العودة إلى أحكام القضاء لمعرفة موقف القضاء من هذه المسألة.

---

[1] وقد جاء في قرار لمحكمة باريس أنه: "فيما بتعلق بالإيجار، فإن آثار الاندماج بموجب نص المادة 35-1، 2 من المرسوم الصادر في 30 أيلول 1953، يؤدي إلى الحلول القانوني –بأن تحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة- ويكون ذلك ملزماً بالنسبة لأطراف الاندماج وبالنسبة للغير، ودون الحاجة إلى القيام بأي إجراء آخر، ولا يعمل بأي شرط يقضي بخلاف ذلك"، Paris, 17 Avr.1976, Rev.Societes, 1977. 69, Note Guyon. الوارد في كتاب: مهند الجبوري، مرجع سابق، ص 127.

[2] أحمد محرز، **اندماج الشركات من الوجهة القانونية**، مرجع سابق، ص 298.

عُرض هذا الموضوع ولأول مرة على القضاء الأردني في قضية رقم (94/944)، وتتلخص وقائعها فيما يلي:

أقام المدعي دعوى إخلاء ضد المدعي عليه شركة بنك فيلادلفيا للاستثمار المساهمة العامة المحدودة مدعياً أنها قامت بإشغال المأجور دون سند قانوني خلافاً لقانون المالكين والمستأجرين استناداً إلى أن شركة (داركو)، وهي المستأجر الأصلي في عقد الإيجار قامت بالاندماج مع شركة أخرى (شركة بنك فيلادلفيا للاستثمار)، الأمر الذي ترتب على ذلك انقضاء الشركة المستأجرة وزوال شخصيتها الاعتبارية، قررت محكمة البداية إخلاء المأجور وتسليمه للمدعي خالياً من الشواغل استناداً إلى أن الشركة المستأجرة قد انقضت وانتهت شخصيتها المعنوية، وإن سماحها أو تخليها عن المأجور للشركة المدعى عليها مخالف لأحكام قانون المالكين والمستأجرين، ولدى استئناف هذا القرار تم تصديقه من قبل محكمة الاستئناف استناداً إلى أن عقد الإجارة بين الشركة المندمجة والغير تنتهي مدته، ويحل أجله مع بداية عملية الاندماج وسريانها من الناحية القانونية، وأنه لا يحق للمستأجر الاستمرار بأشغال المأجور نتيجة اندماج الشركة المستأجرة معها.

ولكن لم ترتض الشركة المستأنفة (شركة بنك فيلادلفيا للاستثمار) بهذا الحكم، فطعنت به تمييزاً، وقد قررت محكمة التمييز ما يلي:

1. يترتب على اندماج الشركة المستأجرة للعقار بشركة أخرى زوال شخصيتها المعنوية، وتعتبر الشركة الدامجة شخصية مختلفة عن شخصية الشركة المندمجة، ويعتبر استمرار اشغالها للمأجور دون موافقة المالك الخطية موجباً للإخلاء عملاً بالمادة (5/ج/2) من قانون المالكين والمستأجرين باعتبارها من الغير، وليست طرفاً في عقد الإيجار، ولا يغير من ذلك أن جميع

حقوق والتزامات الشركة المندمجة تؤول إلى الشركة الدامجة بحدود عقد الاندماج باعتبارها خلفاً قانونياً عملاً بالمادة (268) من قانون الشركات، إذ أن ذلك ينصرف للأمور المالية، وليس في قانون الشركات رقم (89/1) ما يعالج حالة العقارات المستأجرة، وبما أن قانون المالكين والمستأجرين هو الذي يعالج هذه الحالة، فيكون الحكم بإخلاء المأجور يتفق مع أحكام القانون.

2. إن قياس حالة اندماج الشركة المستأجرة وحلول الشركة الدامجة محلها في حقوقها على حالة حوالة الحق يفترض توافق ثلاث إرادات هي: إرادة المُحيل (المستأجرة) والمُحال له (الشركة الدامجة) والمُحال عليه، فإذا لم يوافق المؤجر على استمرار المُمِّيزة (الشركة الدامجة) في أشغال المأجور فيكون شرط الإخلاء قد تحقق بحقها إعمالاً للشرط الوارد في المادة (5/ج/3) من قانون المالكين والمستأجرين".[1]

كما قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار آخر لها[2] بعدم انتقال حق الإيجارة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ، وفي ما يلي ملخص لقرارها:

"وبما أن شخصية الشركة المندمجة تنتهي بتمام عملية الاندماج وقيام الشخصية الاعتبارية الجديدة وتسجيلها في سجل الشركات، فإن عقد الإيجار المنظم بين المستأجر (الشركة بيت التمويل الأردني للتنمية والاستثمار) والمميز ضدهم يصبح منتهياً من تاريخ الاندماج، وذلك لانتهاء وزوال شخصية أحد طرفيه، ويكون إشغال الشركة الناشئة عن الاندماج لعقار المميز

---

[1] تمييز حقوق (1994/944)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 1995/3/22، منشورات مركز عدالة.

[2] يتضح أن محكمة التمييز تتجه إلى هذا الاتجاه في كافة قراراتها حيث قضت بقرارها رقم (2004/3082) الصادر بتاريخ 2005/3/2 على ما يلي: "إذا لم يتم اندماج البنك العقاري العربي المستأجر للعقار وما تم فقط تغيير إسم البنك ليصبح البنك العقاري المصري العربي فإن الشخصية الاعتبارية للبنك المستأجر لم تنقض ولم تتغير، وإن شروط الاندماج المستخلصة من قانون الشركات غير متوفرة وعليه فإن تغيير الإسم للمدعي عليه لا يشكل سبباً للإخلاء"، وبمفهوم المخالفة في حال توافرت شروط الاندماج وبالتالي انتهاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، فإن ذلك يعد سبباً من أسباب تخلية المأجور. (منشورات مركز عدالة)

ضدهم دون موافقتهم غير مستند إلى مسوغ قانوني، وبالتالي فإن يد المميزة على العقار موضوع الدعوى بحكم اليد الغاصبة، أما ما ذهبت إليه المميزة، فإن إشغالها لعقار المميز ضدهم بموجب عقد الإيجار المنظم بينهم وبين الشركة المندمجة، استناداً لأحكام المادة (268) من قانون الشركات رقم (1) لسنة 1989 فمذهب لا تأخذ به هذه المحكمة للأسباب التالية:

1. إن عقود الإيجار ومسائله محكومة بقانون خاص هو قانون المالكين والمستأجرين وبالرجوع إليه لا نجد ما يؤيد ما ذهبت إليه المميزة، إذ إن قانون المالكين قد حدد الحالات التي تنتقل فيها حقوق الإيجارة في العقار سواء أكان مؤجراً، لغايات السكن أو لغايات أخرى، ولم يرد بين هذه الحالات حالة اندماج الشركة المستأجرة.
2. إن قانون المالكين والمستأجرين قد جعل من تخلي المستأجر عن العقار المؤجر لشخص آخر، أو إذا أشرك فيه شخصاً آخر، أو سمح له بأشغاله دون موافقة المالك الخطية سبباً من أسباب الإخلاء (المادة 5/ج/3).
3. إن قانون المالكين والمستأجرين وفي المادة (5/ج/4) قد أجاز للمالك إخلاء المأجور إذا سمح المستأجر لشريك، أو شركة بإشغال العقار المؤجر إلا إذا كان العقار مستأجراً أصلاً من شخصين أو أكثر يتعاطون فيه العمل، فقد أجاز لهم القانون في حالة تأليفهم شركة عادية فيما بينهم، كما أجاز للمستأجر وأفراد عائلته العاملين معه في نفس العقار المأجور أن يستمروا في إشغاله، ولو قصد المشرع شمول حالة الاندماج في هذه الحالات التي استثناها من أحكام وحالات الإخلاء لنص على ذلك صراحة.

4. إن ما جاء بالمادة (268) شركات لا يعطي للمميزة الحق بإشغال عقار المميز ضدهم دون رضاهم.[1]

استنادا للقرارين السابقين، نجد أن عقد الإيجار لا ينتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة في حالة الاندماج، كما أكد جانب من الفقه على رأي المحكمة السابق،[2] ومع احترامنا لاجتهاد محكمة التمييز الأردنية الموقرة، إلا أننا نرى أن المحكمة قد جانبت الصواب لعدة أسباب وهي:

**أولا:** لا نتفق مع المحكمة الموقرة فيما ذهبت إليه من أن أحكام حوالة الحق هي المطبقة على الدعوى، ويتطلب ذلك موافقة الأطراف الثلاث بناء على ذلك، إذ أن من الطبيعي أن تصل المحكمة في نهاية قرارها إلى إخلاء العقار، ولا نتفق مع المحكمة في ذلك لأنه قد توصلنا لدى بحثنا للطبيعة القانونية للاندماج إلى أن فكرة الانتقال الشامل لذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة هي الفكرة السائدة في الفقة والقضاء.

**ثانيا:** يتضح من نص المادة (238) من قانون الشركات لسنة 1997 –وهي ذات المادة (268) من قانون الشركات لسنة 1989– أن الشركة الدامجة تخلف الشركة المندمجة خلافة قانونية عامة في كل ما لها وما عليها من حقوق والتزامات[3]، ويقصد بالخلف العام هو الذي يخلف الشخص في حقوقه والتزاماته في حدود التركة. وعليه نجد أن المشرع اعتبر بدء حياة الشركة الناشئة عن الاندماج إنهاءً لحياة الشركة المندمجة، ورتب على ذلك

---

[1] تمييز حقوق رقم (1995/998)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 1995/7/16، الوراد في كتاب: فايز بصبوص، مرجع سابق، ص 207.

[2] انظر: معاذ الطزيز، **أثر إندماج الشركات على عقود الايجار المبرمة من قبل طرفي عقد الاندماج**، مجلة العدالة والقانون، العدد 15، مساواة، فلسطين، 2010، ص 49.

[3] أكدت محكمة التمييز في العديد من قراراتها على اعتبار الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركة المندمجة، أنظر: تمييز حقوق رقم (2004/246)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 2004/6/28. وتمييز حقوق رقم (2001/2445)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 2001/10/28. تمييز حقوق رقم (1988/405)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 1988/8/23، منشورات مركز عدالة.

انتقال تركتها (ذمتها المالية) إلى خلفها (الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج).[1]

وغرض المشرع من النص على الخلافة العامة هنا ليس فقط مراعاة حقوق الدائنين فقط، وإنما التأكيد على استمرار المشروع الاقتصادي وبقاء نشاطه، ولكي يستمر المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة لا بد من إحلال الخلف مكان السلف.

**ثالثا:** جاء في قرار المحكمة أنه: "ولا يغير من ذلك أن جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة تؤول إلى الشركة الدامجة بحدود عقد الاندماج باعتبارها خلفاً قانونياً عملاً بالمادة (268) من قانون الشركات إذا إن ذلك ينصرف إلى الأمور المالية..."، يلاحظ من هذه الفقرة أن المحكمة اعترفت بفكرة الانتقال الشامل، ولكنها لم تطبقه على النزاع المعروض أمامها استناداً إلى أن الاندماج ينحصر أثره في الأمور المالية، **فكيف لم تعتبر المحكمة الموقرة أن الحقوق الناشئة عن عقد الإيجار تندرج ضمن الذمة المالية للشركة المندمجة؟**

نحن نتفق مع المحكمة الموقرة في أن الحقوق التي تنتقل من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة هي الحقوق المالية، ولكن السؤال المطروح هنا هل يعد حق في الإيجار من الحقوق المالية أم لا؟

لكي نصل إلى تحديد طبيعة الحق في الإيجار، نجد أن الحقوق تنقسم إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية، والحقوق المدنية تنقسم إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية، فالحقوق غير المالية هي الحقوق الشخصية أو الحقوق العامة وحقوق الأسرة، ومن البديهي عدم اعتبار حق الإيجار من

[1] عثمان التكروري، **اندماج الشركات والحق في الإيجار**، مجلة نقابة المحامين، العدد السادس، السنة الرابعة والاربعون، 1996، ص 1273.

الحقوق غير المالية، فهو ليس من الحقوق الشخصية أو من الحقوق العامة، حيث إن هذه الحقوق تثبت لشخص باعتباره إنساناً، وتكفل حماية شخصيته في مظاهرها المختلفة[1]، وكذلك ليس من حقوق الأسرة، فهذه الحقوق هي التي تنشأ من الروابط العائلية.[2]

إذن حق الإيجار لا يعد من الحقوق غير المالية، وعليه لا يبقى سوى الحقوق المالية، أي الحقوق التي يمكن تقدير محلها بالنقود، وعليه نرى أن حق الإيجار هو من الحقوق المالية، إذ يعتبر من الحقوق الشخصية والحقوق المعنوية:[3]

أ. فالحق الشخصي: هو رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاه الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، وعقد الإيجار نجد أنه رابطة قانونية بين المؤجر والمستأجر يلتزم بمقتضاه المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمأجور مقابل التزام المستأجر بدفع الأجرة المتفق عليها، وبذلك نجد أن الحق في الإيجار من حيث الحقوق والالتزامات التي يرتبها عقد الإيجار على كل من المؤجر والمستأجر يدخل في مفهوم الحقوق الشخصية.

ب. والحق المعنوي: هو الذي يرد على شيء غير محسوس يدرك بالفكر المجرد، ومن الحقوق المعنوية "المتجر"، وقد استقر الفقه على أن المتجر مال منقول معنوي، ومن العناصر الرئيسية في المتجر الحق في الإيجار عندما يكون العقار الذي يشغله المتجر مستأجرا، وليس مملوكا للتاجر، ومن المسلم به أن الشركة المندمجة قد استأجرت العقار ليكون مقرا

---

[1] الحقوق الشخصية تنقسم إلى ثلاث مجموعات: 1. الحقوق التي ترمي إلى حماية الكيان المادي للانسان، منها: حقه في الحياة، وحقه في سلامة جسمه. 2. الحقوق التي تتعلق بالكيان الأدبي أو المعنوي للشخص، مثل حق الانسان في احترام شرفه وسمعته، وحماية أسراره الخاصة. 3. الحريات العامة، مثل حرية العمل، الرأي، التملك. (عثمان التكروري، مرجع سابق، ص 1270)

[2] عثمان التكروري، مرجع سابق، ص 1270.

[3] المرجع السابق، ص 1272.

لممارسة نشاطها التجاري، وأن المتجر الذي أسسته في هذا العقار هو مال منقول معنوي، وأن الحق في الإيجار هو عنصر من العناصر المعنوية الرئيسية في هذا المتجر.

نخلص مما سبق، أن الحق في الإيجار هو حق مالي سواء اعتبرناه حقاً شخصياً أم حقاً معنوياً؛ فإذا نظرنا إلى الحق في الإيجار من حيث الحقوق والالتزمات التي يرتبها عقد الإيجار على كل من المؤجر والمستأجر، فإنه يدخل في مفهوم الحقوق الشخصية، وإذا نظرنا إلى الحق في الإيجار كعنصر معنوي من عناصر المتجر، فإنه يدخل في مفهوم الحقوق المعنوية، فهو في كلتا الحالتين حق مالي يمكن تقديره بالنقود، وعليه يدخل في مفهوم الحقوق والالتزامات التي تنتقل من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة استناداً لنص المادة (238) من قانون الشركات لسنة 1997، لأن هذا النص جاء عاماً مطلقاً، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيده بنص.

**رابعا:** إن حلول الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة في الانتفاع بالمأجور والمستأجر من قبل الأخيرة ليس فيه أية مخالفة لقانون المالكين والمستأجرين، ولا يعد سبباً من أسباب الإخلاء المحددة في القانون على سبيل الحصر، إذ أن هذا الحلول لا يعد تنازلاً من الشركة المندمجة عن حقها في عقد الإيجار، وكذلك لا يعتبر من قبيل التأجير من الباطن، ولا من قبيل الإشراك بالمأجور، كما لا يعتبر تركاً للمأجور، وبالتالي لا يحتاج الاندماج إلى موافقة المؤجر (المالك) لتحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في إشغال المأجور، فالشركة المندمجة لا تتنازل عن عقد الإيجار مستقبلاً بل تنتقل ذمة الشركة بكافة عناصرها الإيجابية والسلبية بما فيها عقود الإيجار، وكوحدة واحدة متكاملة إلى الشركة الدامجة التي تعد خلفاً قانونياً بحكم القانون للشركة المندمجة، دون أن يتوقف

هذا الحلول أو الانتقال على موافقة الغير،[1] وعليه لا نجد أي تعارض بين نصوص قانون الشركات وقانون المالكين والمستأجرين.

فلو اعتبر المؤجر (المالك) في نفس المركز القانوني لدائن الشركة المندمجة فإن الاندماج يسري في مواجهته، ولا يملك إلا أن يقدم الاعتراض على الاندماج إذا كان هذا الاندماج يؤدي إلى الإضرار به، وعليه فإننا نتفق مع الاتجاه[2] الذي يرى أن مركز المؤجر شبيه بمركز الدائن، فيجب أن يستمر عقد الإيجار في حالة الاندماج، ويكون من حق المؤجر الاعتراض على الاندماج، أو طلب زيادة ضمانات له إذا كان الاندماج يلحق به ضرراً.

كما تجدر الملاحظة أن القرار الصادر عن محكمة التمييز الموقرة رقم (944) سالف الذكر، لم يصدر بالإجماع، وإنما صدر بالأكثرية حيث تبنى القاضي المخالف وجهة نظر ذاتها التي استندنا إليها.

بالاضافة إلى أنها عندما عرضت على محكمة الاستئناف قبل تمييزها، لم يصدر الحكم أيضاً بالإخلاء بالإجماع من قبل الهيئة الحاكمة الاستئنافية، حيث تَبنّى القاضي المخالف وجهة نظر تقوم على أن قانون المالكين والمستأجرين ليس هو القانون الواجب التطبيق، حيث جاء في قرار المخالفة ما يلي: "... وبتطبيق هذا المبدأ (مبدأ الانتقال الشامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة)، فإنه لا يشترط موافقة المؤجر على انتقال الحق إلى الشركة الدامجة حيث إن هذه الشركة تتلقى العقار المؤجر ضمن ذمة الشركة المندمجة التي تنتقل إليها انتقالاً شاملاً، ولا يعتبر

[1] فايز بصبوص، مرجع سابق، ص 210.
[2] المرجع السابق.

ذلك تخلياً أو إشراكاً في المأجور... لهذا فإنني أرى أن المادة الخامسة من قانون المالكين والمستأجرين لا تطبق على هذه الدعوى وتستوجب الرد".[1]

نخلص من الأسانيد السابقة والمبررات أن عقد الإيجار ينتقل من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وهذا يتفق مع ما توصلنا له عند بحثنا في الطبيعة القانونية للاندماج، بأنه عقد يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة انقضاء مبتسراً، مع انتقال ذمتها المالية بجميع عناصرها كوحدة واحدة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة مع استمرار المشروع الاقتصادي.

أضف إلى ذلك أنه يمكن قياس عقد الإيجار على عقد العمل؛ فقد نص المشرع الفلسطيني والأردني صراحة على انتقال هذا العقد من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة. بالإضافة إلى ورود نص المادة (67) من قرار بقانون لسنة 2010 بشأن المصارف والذي بموجبه نص على استمرارية كافة العقود التي تكون قد أبرمتها الشركة بشكل عام، حيث جاء فيها: "1. مع مراعاة أحكام التشريعات الأخرى ذات العلاقة، ينتقل حكماً للمصرف الناتج عن الاندماج أو التملك ما يلي: "... ب. جميع حقوق والتزامات المصارف المندمجة سواء عقود عمل أو أية عقود أخرى".

كذلك من الأسباب التي تدفعنا إلى الأخذ بانتقال عقد الإيجار هو أن عدم انتقاله قد يؤثر سلباً على إتمام عملية الاندماج، إذ قد ترفض الشركة الدامجة إتمام العملية لأن انقضاء عقد الإيجار من المحتمل أن تترتب عليه أضرار كبيرة، خاصة إذا كانت العين المستأجرة تشكل موقعا إستراتيجاً مهماً.

[1] نقلاً عن: عبد الله الحربي، مرجع سابق، ص 153.

ونظراً للخلاف القائم ما بين القوانين السابقة، وكذلك اجتهاد القضاء، نأمل من المشرع الفلسطيني وضع نص صريح يقضي بانتقال عقد الإيجار من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، مع تقرير حق المؤجر بالاعتراض على الاندماج باعتباره دائنا، وذلك حسماً لأي خلاف قد يحدث حول هذه المسألة.

## المبحث الرابع: أثر الاندماج على عقد الوكالة

عرفت مجلة الأحكام العدلية الوكالة في المادة (1449) على أنها: "تفويض أحدٍ أمره إلى آخرون وإقامته مقامه ويقال لذلك الشخص موكل ولمن أقامه مقامه وكيل ولذلك الأمر موكل به"، كما عرّف مرشد الحيران في المادة (915) التوكيل بانه: "إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم". وبالمعنى ذاته جاء تعريف المشرع الأردني، حيث عرف في المادة (833) من القانون المدني عقد الوكالة بأنه: "عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"[1].

نستنتج من التعريفات السابقة أن الوكالة عقد بمقتضاه يقيم شخص (الموكل)، شخصاً آخر (الوكيل)، مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.

ولما كانت الشركة لا تستطيع مباشرة كافة أمورها ومعاملاتها من خلال مجلس إدارتها لسبب أو لآخر، وتحتاج لذلك لأشخاص أو شركات من غير موظفيها لإتمام بعض الأعمال الهامة لها، فإنها تضطر إلى توكيل هؤلاء الأشخاص أو الشركات للقيام بهذه المهمات، ومن هنا جاءت أهمية عقد الوكالة بالنسبة للشركة.

ولكن الشركة قد تتعرض لمشروع اندماج مع شركة أخرى، وهو ما يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، وفي هذه الحالة نكون أمام أمرين أولهما: إما أن تستمر عقود الوكالة المبرمة من قبل الشركة المندمجة مع الغير وثانيهما أن تنتهي هذه العقود بالاندماج،

[1] عرف مشروع القانون المدني الفلسطيني عقد الوكالة في المادة (797) منه على أنه: "عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل".

ولمعرفة ذلك نخصص المطلب الأول من هذا المبحث لبيان مدى تأثر عقد الوكالة بالاندماج، أما المطلب الثاني فنخصصه لبيان موقف القضاء من أثر الاندماج على عقد الوكالة.

## المطلب الأول: مدى تأثر عقد الوكالة بالاندماج

إن الاندماج يؤدي إلى انتهاء عقد الوكالة التي تكون الشركة المندمجة طرفاً فيها، ويعود السبب في ذلك إلى ما يلي:

**أولا:** تعد الوكالة عقداً غير لازم في الأصل، وبالتالي يحق لأي طرف إنهاؤه في أي وقت دون موافقة الطرف الآخر،[1] وفي حال أن أنهيت الوكالة دون مبرر أو في وقت غير مناسب يكون من حق الطرف المتضرر طلب التعويض عما أصابه من ضرر، وعلى ذلك نصت المادة (864) من القانون المدني الأردني: "يلتزم الموكل بضمان الضرر الذي يلحق بالوكيل جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير مبرر مقبول"، والمادة (1/866) من القانون ذاته، حيث نصت على ما يلي: "يضمن الوكيل ما ينجم عن تنازله عن التوكيل في وقت غير مناسب أو بغير مبرر من ضرر للموكل إذا كانت الوكالة بأجر".

وعلى ذلك تؤكد محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (1986/252) بما يلي: "إن الوكالة عقد غير لازم يحق لأي من الطرفين أن يفسخه، وذلك إعمالا للمادة (863) من القانون المدني، ويترتب التعويض على الموكل عند الفسخ في وقت غير مناسب إن أحدث ضررا، وذلك إعمالا للمادة 864 من القانون المدني...".[2]

---

[1] محمد داود، **أحكام الوكالة غير قابلة للعزل في الفقه الاسلامي والقانون المدني الأردني**، رسالة ماجستير –جامعة النجاح الوطنية، 2009، ص 19.

[2] تمييز حقوق رقم (1986/252)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 1986/4/9، منشورات مركز عدالة.

كما قضت على ذلك في قرار آخر لها، حيث جاء فيه: "تعتبر الوكالة بالعمولة نوعا من أنواع الوكالة العادية وإن اختلفت عنها بأنها عقد تجاري يرد على العروض والسلع التجارية، ويخضع عقد الوكالة في تكوينه، وانقضائه وسائر أحكامه للقواعد العامة في الالتزامات ولأحكام عقد الوكالة في القانون المدني، وللموكل في الوكالة بالعمولة الحق في عزل الوكيل وإنهاء العقد بإرادته المنفردة طبقا للقانون المدني، ولا يسوغ للموكل أن يتعسف في استخدام حقه بأن يعزل الوكيل في وقت غير مناسب، أو بغير عذر مقبول، فإن فعل وترتب عليه ضرر للوكيل، فإن للوكيل الحق تجاه الموكل بطلب التعويض وفقا لنص المادة 864 من القانون المدني والمادة 97 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 ولا تسمع الدعوى به سواء أكان الأصل في الالتزام مدنياً أم تجارياً بإنقضاء خمس عشرة سنة وفقا للمادة 449 من القانون المدني ما لم يوجد نص خاص يقضي بغير ذلك".[1]

**ثانيا:** سلطة الوكيل مستمدة من سلطة الموكل فإن مُنِع الموكل من التصرف مُنِع تبعاً لذلك الوكيل من ذلك، ومعنى ذلك أنه إن مُنِع الموكل من القيام بنفسه بالتصرف، كما لو أصابه عارض من عوارض الأهلية، أو حجر عليه أو أفلس إذا كان الموكل شخصاً طبيعياً، أو إذا أفلست الشركة أو انقضت، ففي مثل هذه الأحوال يُمنَع الوكيل من التصرف، لأن الوكيل يستمد سلطته في التصرف من الموكل وحيث إن الموكل فقد أهلية التصرف فإن الوكالة تنقضي. ولذلك فإن الاندماج يؤدي إلى انتهاء عقد الوكالة التي تكون الشركة المندمجة طرفاً فيه، إذ بالاندماج تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها المعنوية، وتفقد أهلية التصرف، وتبعاً لذلك تنقضي الوكالة.

[1] تمييز حقوق رقم (1995/515)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 1995/4/19، منشورات مركز عدالة.

**ثالثا:** عقد الوكالة يقوم على الثقة المتبادلة وعلى الاعتبار الشخصي بين طرفيه، وبالتالي أي تغيير يقع على مقومات شخصية أي من أطرافه (الوكيل أو الموكل) يعتبر سبباً ومبرراً لانتهاء الوكالة.[1]

ومن أسباب انتهاء الوكالة وفاة الموكل أو الوكيل، فما ينطبق على وفاة الشخص الطبيعي ينطبق على زوال الشخصية المعنوية للشركة، وعلى ذلك أكدت محكمة التمييز في قرارها رقم (1991/87)[2]، حيث قضت بما يلي: "إن وكالة الوكيل لا تنتهي إلا بتمام العمل الموكل به، أو بانتهاء الأجل المحدد للوكالة، أو بوفاة الموكل أو بخروجه عن الأهلية، أو بعزله من قبل الموكل أو بعزله لنفسه، أو إذا أقر عن موكله في غير مجلس القضاء عملا بالمواد 862 و863 و865 و867 من القانون المدني".

ولهذه الأسباب فإن عقد الوكالة ينتهي باندماج الشركة وزوال شخصيتها سواء أكانت وكيلة أم موكلة.

---

[1] عدنان السرحان، **شرح القانون المدني "العقود المسماة في المقاولة، الوكالة، الكفالة"**، دار الثقافة، عمان، 1996، ص 105.

[2] تمييز حقوق رقم (1991/87)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 1991/1/27، منشورات مركز عدالة.

**المطلب الثاني: موقف القضاء من أثر الاندماج على عقد الوكالة**

استقر القضاء الأردني على أن عقد الوكالة ينتهي باندماج الشركة وزوال شخصيتها المعنوية، فقد قضت محكمة التمييز في أحد قراراتها بما يلي:

"- من المقرر قانوناً ومن المستقر فقها واجتهاداً، أن لائحة الدعوى هي الأداة الفنية التي بواسطتها يتم استخدام الدعوى القضائية بطلب الحماية لحق معين من المدعي، وتبدأ بها خصومته مع المدعى عليه التي لا تنعقد إلا بتبليغ الأخير لائحة الدعوى.

- إن نطاق الدعوى يتحدد بلائحتها من حيث الموضوع والسبب والأشخاص، الذي ينبغي أن تتوافر فيهم الأهلية اللازمة، وإن كان الشخص اعتبارياً وجب أن يكون له وجود قانوني لحظة رفع الدعوى.

- حيث إن المدعي أقام الدعوى ضد شركة النسر الأردني للتأمين، وإن هذه الشركة لا وجود قانوني لها، لثبوت اندماجها مع شركة ريفكو للتأمين، ونتيجة لذلك نشأت شركة النسر العربي للتأمين، وعليه فإنه تكون انقضت شخصية كل منهما، ولم يعد لها وجود قانوني، ولا يجوز مقاضاتها بالحقوق التي انتقلت إلى الشركة الجديدة.

- إذا كانت الوكالة التي أقام وكيل المدعي الدعوى بالاستناد إليها لا تخوله مخاصمة شركة النسر الأردني للتأمين، واختصر تخويله بموجبها على مخاصمة شركة النسر العربي للتأمين، فتكون الدعوى مقدمة ضد شخص لا يملك الوكيل مخاصمته طبقاً لحدود وكالته، فتكون الدعوى مستوجبة للرد لعدم صحة الخصومة".[1]

[1] تمييز حقوق رقم (2001/1544)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 2001/7/23، منشورات مركز عدالة.

كما قضت في قرار آخر لها على ذلك، حيث جاء فيه: "إذ تضمن عقد الوكالة بالعمولة ما يفيد انتهاء الوكالة تلقائيا عند انتهاء عمل شركة التأمين في الأردن بأي شكل من الأشكال فيكون انتهاء شركة الشرق للتأمين (الموكل) باندماجها مع شركة أخرى يجعل عقد الوكالة منتهياً بالاتفاق، إلا أن استمرار الوكيل بالتعامل مع الشركة الجديدة (الدامجة) مقابل عمولة بواقع 10% من قيمة عقود التأمين ولمدة تزيد عن سبع سنوات إلى أن تم عزله عن الوكالة، فيكون قبوله بالعمولة بنسبة 10% لسنوات عديدة هو ما يستحقه، وليس له المطالبة بالعمولة على أساس العقد المنظم بينه وبين الشركة المندمجة".[1]

كما أكدت على انتهاء الوكالة بسبب الاندماج في قرارها رقم (1994/182):

"1. إذا زالت الشخصية الاعتبارية للشركة، فإنه لا يعد من الجائز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التقاضي في مواجهتها لزوال شخصيتها الاعتبارية، ولم تعد أهلا للتقاضي، وحيث إن الوكالة التي كان حق المثول أمام المحاكم قد انقضت اعتباراً من التاريخ المذكور، لذا فإن التمييز المقدم من وكيلها المذكور يكون مقدماً ممن لا يملك حق تقديمه، لأن وكالته لم تعد تخوله تمثيل الشركة المميزة، ويكون قد تقدم بالتمييز دون أن يكون له صفة تخوله ذلك، ويكون التمييز مستحقاً للرد شكلا. وحيث إن وكالة المحامي... لا تخوله تمثيل الشركة المميزة فإن الحكم المستأنف يُفسَخ، واعتبار جميع الإجراءات التي تمت بعد التاريخ المذكور باطلة، لأنها إجراءات تمت في غير حضور الخصم.. لأن المحامي الذي كان حاضرا هذه الإجراءات لم تكن له صفة الخصم اعتبارا من التاريخ المذكور. أما القول بأن الطاعن لا يضار بطعنه، فقوله مشروط بعدم وجود سبب للبطلان متعلق بالنظام العام، كما هو الحال في هذه الدعوى

[1] تمييز حقوق رقم (1996/1870)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 1997/8/26، منشورات مركز عدالة.

بالإضافة إلى أن المميزة لا تضار من القرار المميز، إذ إن القرار المذكور يعيد القضية للسير بها مجدداً وحسب الأصول، لأن القرار الصادر من محكمة البداية قرار باطل بطلاناً مطلقاً والباطل لا يترتب عليه أي أثر (المادة 168 مدني).

2. إن القول بالوضع الظاهر غير وارد، إذا نشر اندماج الشركة في الجريدة الرسمية، وهذا النشر يعتبر بمثابة إعلان للجميع، ولا يجوز إثبات عكسه، وحيث إنه عند اندماج شركة أخرى حسب الأصول فإن جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة التي اندمجت بها، بحيث تغدو الشركة الثانية هي الوارث لديون وحقوق والتزامات الشركة الأولى المندمجة، وحيث إن الشركة المميزة لم تتقدم منذ تاريخ الاندماج بأية اعتراضات أو مطالبات بهذا الشأن حسب الأصول، فإن ما جاء بهذا السبب يكون مستحقاً للرد".[1]

يظهر لنا من الأحكام القضائية السابقة أن عقد الوكالة ينتهي باندماج الشركة وزوال شخصيتها، وإذا رغبت الشركة الدامجة في الإبقاء على عقد الوكالة بشروطه مع الشركة المندمجة، فإن ذلك يعد عقداً جديداً، وليس استمراراً لعقد الشركة المندمجة. لكن الشركة الدامجة لا تُلزَم بنقل عقد الوكالة لأنه ليس من الحقوق والالتزامات التي تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، والذي نص عليه قانون الشركات في المادة (238)، وأن مثل هذا العقد لا يُلزِم الشركة الدامجة أو الجديدة بأية التزامات وذلك بسبب أن عقد الوكالة عقد غير لازم، ولأنه يقوم على الاعتبار الشخصي والثقة بين طرفيه، وإذا تعلق بعقد الوكالة حق للوكيل أو الغير فإن من حق المتضرر أن يرجع على الشركة الدامجة باعتبارها خلفاً قانونياً للشركة المندمجة بالتعويض عن كل ضرر لحقه جراء الاندماج وانتهاء عقد الوكالة.[2]

---

[1] تمييز حقوق رقم (1994/182)، الصادر بتاريخ 1994/9/14، هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة.
[2] محمد حماد، مرجع سابق، ص 157.

## الخاتمة

بعد هذا العرض لموضوع اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة، وفقاً للعديد من الآراء الفقهية، ووفقاً لكل من قوانين الشركات السارية في فلسطين، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني، وقانون الشركات لسنة 1997 الساري في الأردن، نستطيع أن نعرف اندماج الشركات على أنه: عقد بين شركتين أو أكثر قائمة قانوناً وذات نشاط متماثل أو متكامل تنضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، أو تمتزج شركتان على الأقل لتكوين شركة جديدة، ويترتب على ذلك أن تنقضي الشخصية المعنوية لجميع الشركات الداخلة في الاندماج عدا الشركة الدامجة في حالة الاندماج بالضم، وتنتقل كافة حقوق والتزامات الشركات المندمجة وكذلك مساهموها أو شركاؤها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

وقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى عدة مواضيع ذات أهمية في الواقع العملي تتمثل في بيان ماهية الاندماج وصوره، وشرط صحته، بالإضافة إلى تحديد طبيعته القانونية، والإجراءات الواجب اتباعها لإتمام عملية الاندماج، ومن ثم تحدثنا عن الآثار القانونية المترتبة على الاندماج بوجه عام، والآثار التي يرتبها على عقود الشركة المندمجة على وجه الخصوص.

ومن خلال هذه الدراسة لموضوع اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة، المتميزة بتناولها لعدة آراء فقهية، بالإضافة إلى واقعيتها المستمدة من قرارات المحاكم، ومقارنتها بين تشريعات دول مختلفة، وبعد الدراسة الشاملة لجميع جوانب عملية اندماج الشركات، وذلك باتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن، توصلنا إلى مجموعة من النتائج، تتمثل فيما يلي:

- لم يتناول قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 الساري في الضفة الغربية وقانون الشركات الانتدابي رقم (18) لسنة 1929 الساري في قطاع غزة موضوع الاندماج، ولا يوجد بهما أحكام تنظم عملية الاندماج بصورة مباشرة، إلا أن هناك بعض الإشارات العرضية الواردة في هذه القوانين يفهم منها مجرد السماح به، أما قانون الشركات العادية لسنة 1930 الساري في قطاع غزة فقد جاء خالياً تماماً من أي نصوص تجيز أو تنظم عملية الاندماج.
- هناك عدة تعريفات فقهية وقانونية لمفهوم اندماج الشركات، ولكن جميعها تتفق في كون الاندماج عقداً بين شركتين قائمتين أو أكثر، بمقتضاه إما أن يتم ضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، فتنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة التي تبقى قائمة، أو أن يتم مزج شركتين أو أكثر فتنقضي الشخصية المعنوية لجميع الشركات الداخلة في الاندماج، وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى شركة جديدة تُؤسَّس بأموال الشركة المنقضية مع استمرار المشروع الاقتصادي للشركة أو الشركات التي انقضت.
- لا يمكن عدّ الاندماج مزية أو عيباً، بل هو ظاهرة اقتصادية يختلف الحُكم عليها بحسب ظروف كل حالة، فالعبرة في النتيجة التي ينتهي إليها الاندماج من حيث الفوائد التي تعود على الشركة أو الشركات المندمجة أو أعضائها، أو على المستهلكين أو الاقتصاد الوطني، وما يمكن أن يتلافوه من مضار بسبب وقوعه.
- للاندماج عدة صور تختلف وفقاً لاختلاف زاوية النظر إليه، فقد ينظر إليه على أساس أغراض وغايات الشركات الداخلة فيه؛ وبالتالي يقسم إلى اندماج أفقي، ورأسي، ومتنوع، وقد يقسم استنادا إلى جنسية الشركات الداخلة فيه؛ فإما أن يكون اندماج بين شركات وطنية أو بين

شركات متعددة الجنسية (الدولي)، أو وفقاً لدور الإرادة فيه، فيكون اندماجاً طوعياً أو قسرياً، أو ينظر إليه من زاوية تأثيره على شخصية الشركات؛ إذ ينقسم إلى اندماج بطريق الضم، واندماج بطريق المزج، وغالبية التشريعات أخذت بهذا التقسيم الأخير صراحةً.

- تعددت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للاندماج، إلا أن الرأي الراجح فقهاً وقضاءً، والذي نتفق معه، هو أن الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة انقضاءً مبتسراً مع استمرار مشروعها الاقتصادي في إطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج.
- لا يكون الاندماج صحيحاً إلا بتوافر عدة شروط، أهمها أن يتم الاندماج بين شركات قائمة ومتمتعه بالشخصية المعنوية. وأما بالنسبة لاندماج الشركات التي تكون في دور التصفية، فقد اختلفت التشريعات في ذلك؛ فقانون الشركات الساري في الأردن لم يجز اندماج الشركة تحت التصفية مع غيرها من الشركات الأخرى، في حين أجازت تشريعات أخرى كالقانون المصري والسعودي اندماج الشركة التي تحت التصفية.

أما قوانين الشركات السارية في فلسطين، فلم تنص على جواز الاندماج من عدمه في هذه الحالة، وبذلك اختلفت الآراء الفقهية، إلا أننا رجحنا الرأي الذي يذهب إلى جواز اندماج الشركة التي في دور التصفية، لما في ذلك من إنقاذ للشركة، وعدم الإضرار بالاقتصاد الوطني.

- لم تنص قوانين الشركات السارية في فلسطين على وجوب تماثل أو تكامل أغراض وغايات الشركات الداخلة في الاندماج، على خلاف قانون الشركات الساري في الأردن، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني الذين اشترطا ذلك.

- لم تحدد قوانين الشركات السارية في فلسطين، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني أنواع الشركات التي يجوز لها الاندماج، وعليه يجوز اندماج الشركات بغض النظر عن نوعها، على خلاف قانون الشركات الساري في الأردن الذي حدد أن يكون الاندماج بين شركتين أو أكثر من نفس النوع، وأن تكون الشركة الناتجة عن الاندماج من نفس نوع الشركات المندمجة، إلا أنه أورد استثناء على ذلك بأن أجاز اندماج شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة خاصة أو توصية بالأسهم في شركة مساهمة أو تأسيس شركة مساهمة عامة جديدة.
- لم يرد نص في قوانين الشركات السارية في فلسطين، يمنع اندماج شركة أجنبية أو فرع شركة أجنبية عاملة في فلسطين بالاندماج مع شركة وطنية، أما قانون الشركات الساري في الأردن، فقد أجاز اندماج فرع أو وكالة أجنبية عاملة في الأردن مع شركة أردنية، بشرط أن تكون الشركة الناتجة عن الاندماج أردنية، وكذلك الحال بالنسبة لمشروع قانون الشركات الفلسطيني، إلا أنه يختلف عنه بعدم نصه صراحةً على أن تكون الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج فلسطينية.
- عملية الاندماج لا تتم بمجرد اتفاق بين شركتين أو أكثر على الاندماج، بل يلزم اتباع إجراءات قانونية متعددة، وقد أورد قانون الشركات الساري في الأردن، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني، والقرار بقانون لسنة 2010 بشأن المصارف أحكاماً خاصة تنظم هذه الإجراءات، بدءاً من إعداد مشروع اندماج، والحصول على قرار بالموافقة على الاندماج، ومصادقة الجهات الرسمية على هذا القرار، وانتهاءً بشهر الاندماج، وذلك على خلاف قوانين الشركات السارية في فلسطين التي لم تنظم هذه الإجراءات، مما يثير العديد من الإشكاليات في إتمام عمليات الاندماج.

- مَنَحت معظم التشريعات حق الاعتراض على قرار اندماج الشركات، إلا أنها اختلفت فيما بينها في تحديد صاحب الحق في الاعتراض، فبعضها وسع من دائرته مانحاً الحق للشركاء والمساهمين ولدائني الشركات الداخلة فيه ولكل ذي مصلحة، كقانون الشركات الساري في الأردن، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني، ومنها من قصر الحق في الاعتراض على الاندماج لدائني الشركات الداخلة فيه كنظام الشركات السعودي.

لم يبين قانون الشركات الساري في الضفة الغربية لمن يثبت له هذا الحق، ولكن استناداً للقواعد العامة ولما هو مطبق لدى وزارة الاقتصاد، يحق لكل متضرر أن يعترض على قرار الاندماج، أما قانون الشركات رقم (18) لسنة 1929 الساري في غزة فقد مَنَح هذا الحق للشركاء والمساهمين والدائنين.

- يترتب على الاندماج آثاراً بالغة الأهمية على الشركة المندمجة والدامجة أو الناتجة عن الاندماج؛ إذ يترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، وبالتالي فقدان أهليتها في التقاضي، وزوال سلطة مجلس الإدارة أو المديرين في تمثيلها، كما تنتقل الذمة المالية للشركة المندمجة بما تشمله من أصول وخصوم انتقالاً شاملاً إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، وبالمقابل يترتب على الاندماج زيادة في رأس مال الشركة الدامجة بحصة عينية تتمثل في الذمة المالية للشركة المندمجة، كما تكون الشركة الدامجة مسؤولة عن ديون والتزامات الشركة المندمجة في حدود عقد الاندماج، وإلا فتكون مسؤولة عن جميع ديون والتزامات الشركة المندمجة.
- يؤثر الاندماج على مصير الشركاء أو المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة، حيث ينقلب هؤلاء الشركاء أو المساهمون إلى شركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، ويحصلون على حصص أو أسهم تقابل تلك الحصص أو الأسهم التي

كانوا يملكونها في الشركة المندمجة، كما يَثْبت لهم الحق في إدراة الشركة الدامجة. أما الشركاء أو المساهمون في الشركة الدامجة، فالأصل أن الاندماج لا يؤثر على حقوقهم والتزاماتهم، إلا أنه وفي حالات معينة كأن ينطوي الاندماج على تحايل أو غش، يحق للشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة الاعتراض على الاندماج، أو إقامة الدعوى لإبطاله.

- يؤثر الاندماج في حقوق دائني الشركات المندمجة وحملة سنداتها، لكونه يؤدي إلى اختفاء هذه الشركات، وحلول الشركة الدامجة أو الجديدة محلها في الوفاء بهذه الديون، كما يؤثر في حقوق دائني الشركة الدامجة وحملة سنداتها، وذلك من خلال مزاحمة دائني الشركات المندمجة وحملة سنداتها لهم في استيفاء حقوقهم من الشركة الدامجة، لذلك قررت العديد من التشريعات، كقانون الشركات الساري في الأردن، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني، حق الدائنين وحملة السندات في الاعتراض على الاندماج.
- إن الاندماج لا يؤثر كثيراً على حقوق مديني الشركة المندمجة، إذ يستوي بالنسبة لهم أن يقوموا بالوفاء إلى الشركة المندمجة أو للشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، ولذلك لا تلزم موافقة مديني الشركة المندمجة على الاندماج ما دامت صفة الموفى له قد توافرت للشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، وكذلك بالنسبة لمديني الشركة الدامجة، فليس للاندماج أي تأثير عليهم؛ ذلك لأن الشركة الدامجة تبقى بعد الاندماج محتفظة بشخصيتها المعنوية وقائمة قانوناً.
- قنن المشرع الفلسطيني والأردني مبدأ استمرار عقود العمل في حالة الاندماج، بحيث أصبح انقضاء الشركة المندمجة لا أثر له على عقود العمل، بل تبقى مستمرة وتحل الشركة الدامجة

أو الجديدة الناتجة عن الاندماج محل الشركة المندمجة، وكأن الشركة الدامجة أو الجديدة هي التي أبرمت عقود العمل من البداية.

كما نص المشرع الفلسطيني والأردني صراحةً على استمرار عقد التأمين في حالة الاندماج، واستقر الاجتهاد القضائي على ذلك.

- استقر الاجتهاد القضائي على أن الاندماج يؤدي إلى انتهاء عقد الوكالة التي تكون الشركة المندمجة طرفاً فيه.
- يوجد خلاف حول مصير عقود الإيجار التي استأجرت بموجبها الشركة المندمجة عقارات لغاية ممارسة نشاطها، فهناك بعض التشريعات حسمت الموضوع عندما نصت على انتقال الحق في استمرارية عقد الإيجار في حالة الاندماج، كالمشرع التونسي. أما قوانين الشركات السارية في فلسطين والأردن فلم تبين أثر الاندماج على عقد الإيجار.

وقد ذهب اجتهاد محكمة التمييز الأردنية إلى اعتبار الاندماج سبباً من أسباب انقضاء عقد إيجار الأماكن المستأجرة من قبل الشركة المندمجة، إلا أننا انتقدنا اجتهاد محكمة التمييز، ورجحنا الرأي الذي يذهب إلى أن عقد الإيجار ينتقل من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، وهو ما يتفق مع ما توصلنا إليه عند بحثنا في الطبيعة القانونية للاندماج، بأنه عقد يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة انقضاء مبتسراً، مع انتقال ذمتها المالية بجميع عناصرها كوحدة واحدة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة مع استمرار المشروع الاقتصادي.

وبناءً على هذه النتائج يمكن لنا توجيه التوصية الآتية:

ليس هناك نظام قانوني متكامل مُلزم خاص باندماج الشركات في القوانين السارية في فلسطين، وإنما هي نصوص مبعثرة في عدد من القوانين المطبقة، بالإضافة إلى نصوص غير مُلزمة موجودة في مشروع قانون الشركات، وعليه نأمل من الجهات ذات العلاقة العمل على تبني مشروع قانون الشركات، لكي يكون له صفة إلزامية، مع الأخذ بعين الاعتبار الانتقادات الموجه له من خلال هذه الدراسة، ونذكر من هذه الانتقادات:

- لم ينص مشروع قانون الشركات على أثر الاندماج على عقد الإيجار المبرم من قبل الشركة المندمجة، وعليه نأمل من المشرع الفلسطيني إضافة مادة تنص بشكل صريح على انتقال عقد الإيجار إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، وذلك حسماً للخلافات التي يمكن أن تثور بشأنها، وتشجيعاً للاندماج، ودعماً للمشروعات الاقتصادية التي تعتمد على هذه الأماكن والمحال التي تستأجرها في ممارسة أنشطتها الاقتصادية.
- على الرغم من أن التشريعات الأخرى السارية في فلسطين نصت على استمرار عقد العمل وعقد التأمين في حالة الاندماج، إلا أننا نأمل من المشرع الفلسطيني إضافة نص في قانون الشركات يقضي صراحةً بانتقال هذه العقود، لحسم أي خلاف قد تثيره هذه العقود في حالة الاندماج.
- لم يبين مشروع قانون الشركات مدى جواز اندماج الشركة التي تحت التصفية، وعليه نأمل بأن يوضع نص يجيز اندماج الشركة تحت التصفية، مع وضع الشروط والضوابط اللازمة لمنع الغش والتحايل.
- لم يَمنح مشروع قانون الشركات الشريك أو المساهم الذي لم يوافق على الاندماج الخروج من الشركة أو التخارج منها، ما يعني التزامه بقرار الاندماج، ولا يكون لديه سوى الاعتراض

على قرار الاندماج أو إقامة دعوى لإبطاله، وعليه نأمل من المشرع الفلسطيني إعطاء الشريك أو المساهم حق التخارج، لما في ذلك رعاية لحقوق الشركاء أو المساهمين.

## قائمة المصادر والمراجع

**أولا: القوانين والتشريعات**


- مجلة الأحكام العدلية لسنة 1293هـ، المنشور في مجموعة عارف رمضان.
- قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م، المنشور على الصفحة (493) من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم (1757)، بتاريخ 1964/5/3.
- قانون الشركات العادية رقم (19) لسنة 1930م، المنشور على الصفحة (1193) من عدد مجموعة درايتون رقم (103)، بتاريخ 1937/1/22.
- قانون الشركات رقم (18) لسنة 1929م، المنشور على الصفحة (181) من عدد مجموعة درايتون رقم (22)، بتاريخ 1937/1/22.
- قانون الشركات وتعديلاته رقم (22) لسنة 1997م، المنشور على الصفحة (2038) من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم (4204)، بتاريخ 1997/5/15.
- قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998م، المنشور على الصفحة (5) من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (23)، بتاريخ 1998/6/8.
- قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م، المنشور على الصفحة (5) من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (62)، بتاريخ 2006/3/25.
- قانون مؤقت لتنظيم أعمال التأمين رقم (67) لسنة 2002م، المنشور على الصفحة (5482) من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم (4572)، بتاريخ 2002/11/17.
- قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، المنشور على الصفحة (7) من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (39)، بتاريخ 2001/11/25.

- قانون العمل رقم (8) لسنة 1996م، المنشور على الصفحة (1173) من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم (4113)، بتاريخ 1996/4/16.
- قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953م، المنشور على الصفحة (661) من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم (1140)، بتاريخ 1953/4/16.
- قانون المالكين والمستأجرين رقم (11) لسنة 1994م، المنشور على الصفحة (1656) من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم (3984)، بتاريخ 1994/8/1.
- قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م، المنشور على الصفحة (10) من عدد الوقائع الفلسطينية، رقم (53)، بتاريخ 2005/2/28.
- قانون تقييد ايجارات (دور السكن) رقم (44) لسنة 1940م، المنشور على الصفحة (349)، من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (1065)، بتاريخ 1940/12/20.
- قانون تقييد إيجارات (العقارات التجارية) رقم (6) لسنة 1941م، المنشور على الصفحة (23) من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (1086)، بتاريخ 1941/3/31.
- قرار بقانون بشأن المصارف رقم (9) لسنة 2010م، المنشور على الصفحة (5) من عدد الممتاز رقم (4)، بتاريخ 2010/11/27.
- قرار بقانون رقم (6) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون الشركات، المنشور على الصفحة (6) من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (76)، بتاريخ 2008/6/20.
- تعليمات رقم (2010/6) الصادرة عن سلطة النقد، بتاريخ 2010/8/3.

**ثانيا: مشاريع القوانين**

- مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2011م.
- مشروع القانون المدني الفلسطيني لسنة 2003م.

**ثالثا: الكتب**


- بصبوص، فايز: **اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها**، دار الثقافة، عمان، 2010.
- التكروري، عثمان، وعوني بدري: **الشركات التجارية "شرح قانون رقم 12 لسنة 1964"**، د.ن، د.م، 1999.
- الجبوري، مهند: **اندماج الشركات "دراسة مقارنة"**، د.ن، د.م، 2003.
- حسني، أحمد: **قضاء النقض التجاري**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982.
- حماد، طارق، محمد خليفة وآخرون: **موسوعة الاندماج: الأبعاد القانونية والضريبية والمحاسبية في ظل الميعاد المحاسبي الدولي رقم (22) المعدل**، د.ن، د.م، 2003.
- الخرابشة، سامي: **التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة "دراسة مقارنة"**، دار الثقافة، عمان، 2008.
- الخرابشة، سامي: **النظام القانوني للشركة المساهمة الخاصة**، دار البشير، عمان، 2005.
- دواس، أمين: **أحكام الالتزام "دراسة مقارنة"**، دار الشروق، رام الله، 2005.
- دواس، أمين: **المصادر الإرادية "العقد والإرادة المنفردة"**، دار الشروق، رام الله، 2004.
- زوكاغي، احمد: **جنسية الشركة في القانون المغربي**، جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، 1990.
- سامي، فوزي: **الشركات التجارية "الأحكام العامة والخاصة"**، دار الثقافة، عمان، 1999.
- السرحان، عدنان: **شرح القانون المدني "العقود المسماة في المقاولة، الوكالة، الكفالة"**، دار الثقافة، عمان، 1996.
- السنهوري، عبد الرزاق: **نظرية العقد**، ج1، ط2، منشورات الحلبي، بيروت، 1998.

- السنهوري، عبد الرزاق: **نظرية العقد**، ج2، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
- السنهوري، عبد الرزاق: **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "عقود الغرر وعقد التأمين"**، ج7، المجلد الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- السنهوري، عبد الرزاق: **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "نظرية الالتزام بوجه عام"**، ج3، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- السيد، ابراهيم: **عقد الوكالة فقها وقضاء**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.
- أبو شنب، أحمد: **شرح قانون العمل الجديد**، دار الثقافة، عمان، 1998.
- الشواربي، عبد الحميد: **موسوعة الشركات التجارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
- الصغير، حسام الدين: **النظام القانوني لاندماج الشركات**، دار الثقافة للطباعة، القاهرة، 1987.
- عبد الصبور، فتحي: **الآثار القانونية للتأميم في القانون المصري**، عالم الكتب، القاهرة، 1963.
- العبيدي، علي: **العقود المسماة: البيع والايجار**، دار الثقافة، عمان، 2005.
- العريني، محمد، ومحمد الفقي: **الشركات التجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2005.
- العكيلي، عزيز: **الوسيط في الشركات التجارية**، ط.2، دار الثقافة، عمان، 2010.
- عناية، حسن: **موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية**، المجلد الثاني، دار محمود والمكتبة القانونية، القاهرة، د.س.

- عويضة، ناظم: **أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005**، د.ن، د.م، 2008.
- العيساوي، عبد الكريم: **الاندماج والتملك الاقتصاديان: المصارف أنموذجاً**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات، 2007.
- فضل، منذر، وصاحب التفلاوي: **شرح القانون المدني الأردني "العقود المسماة"**، دار الثقافة، عمان، 1996.
- القليوبي، سميحة: **الشركات التجارية**، ج.1، ط.3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- المحيسن، أسامة: **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، دار الثقافة، عمان، 2008.
- المصري، حسني: **اندماج الشركات وانقسامها "دراسة مقارنة"**، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- محرز، أحمد: **الوسيط في الشركات التجارية**، ط.2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- محرز، أحمد: **اندماج الشركات التجارية من الوجهة القانونية "دراسة مقارنة"**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985.
- ناصيف، الياس: **الموسوعة التجارية الشاملة: الشركات التجارية**، ج.2، عويدات النشر والطباعة، بيروت، 1999.
- نصرة، أحمد: **قانون العمل الفلسطيني**، د.ن، د.م، 2010.
- ياملكي، أكرم: **القانون التجاري: الشركات "دراسة مقارنة"**، ط.3، دار الثقافة، عمان، 2010.
- يوسف، خالد: **صيغ عقود ودعاوي تأسيس الشركات**، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- **المنجد في اللغة والإعلام**، ط21، دار المشرق، بيروت، 2000.

**رابعا: المجلات**


- إسماعيل، محمد: **الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني**، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 1، العدد1، 1986.
- التكروري، عثمان: **اندماج الشركات والحق في الايجار**، مجلة نقابة المحامين، العدد السادس، السنة الرابعة والاربعون، 1996.
- الشمري، طعمة: **الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية "دراسة مقارنة"**، مجلة الحقوق، العدد الأول، 1991.
- صرخوه، يعقوب: **الإطار القانوني للاندماج بين البنوك "دراسة مقارنة"**، مجلة الحقوق، العدد الرابع، 1993.
- الطزيز، معاذ: **أثر إندماج الشركات على عقود الايجار المبرمة من قبل طرفي عقد الاندماج**، مجلة العدالة والقانون، العدد 15، مساواة، فلسطين، 2010.
- **الاندماج والاستحواذ مخرج للأزمة أم خيارات إستراتيجية**، مجلة سوق المال الفلسطيني، العدد الثامن، 2009.


**خامسا: الرسائل الجامعية**


- الحربي، عبد الله: **اندماج الشركات في النظام السعودي**، رسالة ماجستير– الجامعة الأردنية، 2004، (منشورة).
- حماد، محمد: **اندماج الشركات التجارية وفقا لقانون الشركات الأردني**، رسالة ماجستير– الجامعة الأردنية، 1996، (منشورة).

- داود، محمد: **أحكام الوكالة غير قابلة للعزل في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني،** رسالة ماجستير–جامعة النجاح الوطنية، 2009، (منشورة).
- رشيد، حاكم: **أثر اندماج الشركات المساهمة العامة الأردنية على أدائها المالي،** رسالة ماجستير– جامعة آل البيت، 2005، (منشورة).
- الرشيدي، حمد: **النظام القانوني لاندماج الشركات "دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والقانون المقارن"**، رسالة ماجستير– جامعة الكويت، 2004، (منشورة).
- الزيرة، علياء: **الطبيعة القانونية لاندماج الشركات في القانونين المصري والبحريني "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير– جامعة القاهرة، د.س، (منشورة).
- شيده، ضيف: **الاندماج كوسيلة لتكوين الشركات متعددة الجنسيات "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير– جامعة آل البيت، 2009، (منشورة).
- العازمي، خالد: **الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين،** رسالة دكتوراه– جامعة القاهرة، 2004، (منشورة).
- عبد الصبور، فتحي: **الشخصية المعنوية للمشروع العام،** رسالة دكتوراه– جامعة القاهرة، 1990، (منشورة).
- عبد الهادي، فوز: **الشخصية المعنوية لشركات المساهمة العامة المحدودة في فلسطين،** معهد الحقوق، فلسطين، 2000، (منشورة).
- غطاشة، أحمد: **الشخصية الاعتبارية للشركة المساهمة العامة في القانون الأردني والمقارن،** رسالة ماجستير– الجامعة الأردنية، 1996، (منشورة).
- الفيومي، لينا: **الآثار الناتجة عن دمج الشركات المساهمة،** رسالة ماجستير– جامعة بيروت العربية، 2007، (منشورة).

**سادسا: المقابلات**

- مقابلة مع نظام أيوب، مراقب الشركات- وزراة الاقتصاد الوطني، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2012/2/7، الساعة 8:50 صباحاً، في مقر وزارة الاقتصاد الوطني- رام الله.

**سابعا: مواقع الالكترونية**

- مقال بعنوان: **الشركة القابضة**، متوفر على الموقع الالكتروني:

  http://www.amawi.info/?p=13، تاريخ الزيارة 2011/8/18

- مقال بعنوان: **الاندماج والاستحواذ**، متوفر على الموقع الالكتروني:

  http://www.egylca.org/endemag.htm، تاريخ الزيارة 2012/7/28.

- www.adaleh.com، مركز منشورات عدالة.
- http://muqtafi.birzeit.edu، منظومة القضاء والتشريع (المقتفي).
- http://www.eastlaws.com/، شبكة المعلومات القانونية العربية.
- Ben Mcclure, mergers and Acquisitions, http://www.investopedia.com/university/mergers/default.asp#axzz1vLG57Nsp, visited in 1/5/2012.
- Martin Gilleran, Mergers and Acquisitions, http://legaldictionary.thefreedictionary.com/Types+of+Mergers, visited in 28/4/2012.

**ثامنا: المراجع الأجنبية**

- Mohammed Marzoqi: **Mergers and Acquisitions Amid the Global Financial**, westlaw, 2009.

- Tony Mcadams, and Nancy Neslund: **Law, Business and Society**, mcgraw-hill, NewYork, 2004.
- Wei Xinjiang: **Regulation on Merger and Division of Foreign-funded Enterprises: the first legislation in China**, westlaw, 2012.
- **The Palestinian Business Law Guide**, Institute of law- Birzeit University, 2009.